تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والإدارية في النظام السعودي

"دراسة مقارنة"

الباحث/ ناصر عبد المحسن المحيا

كلية الحقوق– جامعة دار العلوم

المملكة العربية السعودية

أ.د. هدى محمد عبدالرحمن السيد

أستاذ القانون العام– كلية الحقوق

جامعة دار العلوم– المملكة العربية السعودية

hoda.m@dau.edu.sa

(ISSN: 2537- 0758)

تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والإدارية في النظام السعودي

"دراسة مقارنة"

الباحث/ ناصر عبد المحسن المحيا أ.د. هدى محمد عبدالرحمن السيد

المستخلص:

لقد شهدت تقنيات الذكاء الاصطناعي تطورًا كبيرًا خلال العقود الأخيرة، مما انعكس بشكل واضح على عمل الجهات الإدارية وصياغة القواعد التشريعية والدستورية في العديد من الدول، ومنها الأنظمة القانونية في كل من المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة و مصر، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي باعتبارهم محل الدراسة المقارنة، فتلك الدول تحاول التكيف مع المتغيرات، وذلك من خلال تطوير التشريعات التي تحقق توازنًا بين الابتكار التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد، يناقش هذا الملخص تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي، وكذلك على القرارات الإدارية، وطريقة عمل الإدارة العامة في الدول محل الدراسة، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف بينها.

ففي المملكة العربية السعودية، يُمثل الذكاء الاصطناعي جزءًا رئيسيًا من رؤية ٢٠٣٠، مع التركيز على التحول الرقمي وتنظيمه من خلال الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (SDAIA)، أما الإمارات العربية المتحدة تبنت سياسة وطنية للذكاء الاصطناعي (٢٠٣١) لتطوير الكفاءة الإدارية، مع إصدار قوانين تعزز الحماية القانونية مثل قانوني حماية البيانات والمعاملات الإلكترونية، وفي مصر، تسعى التشريعات الحديثة مثل قانون حماية البيانات الشخصية لضمان التوازن بين التطور التقني وحماية الحقوق، وإن كان المجال لا يزال بحاجة إلى تطوير إضافي، أما الاتحاد الأوروبي، فهو نموذج رائد عالميًا، حيث يوفر إطارًا صارمًا عبر اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) وقانون الذكاء الاصطناعي المقترح، لضمان الشفافية وحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعى – تقنيات الذكاء الاصطناعى– القواعد الدستورية– الإدارة العامة – القرار الإدارى الإلكترونى – الرقابة القضائية.

Abstract:

Artificial intelligence technologies have witnessed significant advancements over the past decades, clearly impacting the work of administrative bodies and the formulation of legislative and constitutional frameworks in many countries. Among these are the legal systems of Saudi Arabia, the United Arab Emirates, Egypt, and the European Union, which are the focus of this comparative study. These countries are striving to adapt to these changes by developing legislations that strike a balance between technological innovation and the protection of individual rights. This summary discusses the impact of artificial intelligence on constitutional and legislative regulations, as well as administrative decisions and the functioning of public administration in the studied countries, highlighting the similarities and differences between them.

In Saudi Arabia, artificial intelligence constitutes a core component of Vision 2030, focusing on digital transformation and its regulation through the Saudi Data and Artificial Intelligence Authority (SDAIA). The United Arab Emirates has adopted a National Artificial Intelligence Strategy (2031) to enhance administrative efficiency, issuing laws that strengthen legal protections, such as the Data Protection Law and the Electronic Transactions Law. In Egypt, modern legislations such as the Personal Data Protection Law aim to balance technological development and rights protection, though further advancement in this area remains necessary. Meanwhile, the European Union stands as a global leader, offering a stringent framework through the General Data Protection Regulation (GDPR) and the proposed Artificial Intelligence Act to ensure transparency and protect fundamental rights.

Keywords: artificial intelligence- artificial intelligence techniques- constitutional rules- public administration- electronic administrative decision- judicial oversight.

This research was funded by the General Directorate of Scientific Research& Innovation, Dar Al Uloom University, through the Scientific Publishing Funding program.

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمـــة

شهد العالم في العقد الأخير تطورات هائلة في مجال الذكاء الاصطناعي (AI)، مما جعل تأثيره يتسع ليشمل العديد من المجالات، بدءًا من الاقتصاد والتعليم وحتى أنظمة الحكم والإدارة، ومع هذه التطورات، أصبح من الواضح أن هذه التكنولوجيا لا تؤثر فقط على الجوانب التقنية، بل تمتد آثارها إلى النظم القانونية، وخاصة في مجال القانون الدستوري والقانون الإداري، فبينما تتيح تقنيات الذكاء الاصطناعي إمكانات كبيرة لتعزيز الكفاءة وتحسين العمليات الحكومية، فإنها في الوقت ذاته تثير تساؤلات قانونية معقدة تتعلق بالحقوق والحريات، والمسؤوليات، وشرعية القرارات التي تعتمد على أنظمة غير بشرية.

كما أن استخدام الذكاء الاصطناعي في صياغة السياسات العامة واتخاذ القرارات الحكومية بات يفرض تحولًا في قواعد القانون الدستوري والإداري، فالقانون الدستوري الذي يشكل الضامن الأول للحقوق والحريات يتعرض لتحديات تتعلق بحماية الخصوصية والبيانات الشخصية في ظل توسع استخدام الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى ذلك، يواجه القانون الإداري تحديات تتعلق بمدى شرعية القرارات التي تُتخذ بواسطة الأنظمة الذكية ومدى قابلية هذه القرارات للطعن أمام القضاء، في ظل غياب العنصر البشري التقليدي.

فاستخدام تطبيقات وبرامج الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات وخاصة في القطاع الإداري للدولة يثير العديد من الصعوبات لا سيما ما يتعلق منها بالمسؤولية عن أعمال تلك البرامج، ومدى ملائمة التشريعات الحالية وقدرتها على استيعابها، خاصة أنها تملك خصائص فريدة ومميزة، كذلك فعدم التناغم بين القانون والتكنولوجيا من شأنه أن يخلق فجوة بين الإطار القانوني النظري والتطبيق التقني مما يترتب عليه عرقلة التطور التقني فضلاً عن ظهور ممارسات سلبية قد تلحق الضرر بالمستهلك والمنتج في آن معًا، و لعل أنجح السبل لخلق هذا التناغم يتمثل في اطلاع التقنيين ابتداء على الأطر التشريعية ذات الصلة، و إلمام القانونيين بجوانب العملية التقنية عمومًا، وهذا يستدعي بالضرورة مواكبة التشريع للتطور التقني بحيث يسيران جنباً إلى جنب بدلاً من انتظار

مخرجات العملية التقنية، و من ثم الانهماك في محاولة تطبيق القواعد القانونية على هذه المخرجات، و بالرجوع إلى أبرز التشريعات على الصعيدين الدولي و المحلي لبيان موقفها من برامج الذكاء الاصطناعي وتحديد الأطراف المنوطة بتوجيه المسؤولية القانونية إليها وهذا ما تذهب إليه التشريعات المقارنة حيث قمنا بالاستعانة بقانون الاتحاد الأوروبي كنموذج للتشريعات الأجنبية والتشريعين الإماراتي والمصري مع التشريع السعودي كنماذج للتشريعات العربية المقارنة، وذلك في مجال القانون العام.

كما أن التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية يتطور بشكل مستمر لضمان تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية المجتمع، من خلال المؤسسات الحكومية مثل SDAIA والسياسات مثل الاستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي، بحيث تسعى المملكة إلى تعزيز مكانتها كقائد عالمي في هذا المجال مع مراعاة الجوانب الأخلاقية والقانونية معًا.

أولًا: موضوع البحث وأهميته:

يتجه العالم قُدمًا أمام تطوير الأنظمة القانونية والتشريعية وخاصة المتعلقة بقواعد القانون الدستوري والإداري وتأثير تطور الذكاء الاصطناعي بشكل مستمر عليها، ومن المتوقع أن تشهد السنوات القادمة المزيد من التشريعات على المستوى الدولي لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجالات مثل التعلم العميق، والحكومة الاصطناعية، وصناعة الروبوتات، وأنظمة الذكاء الاصطناعي الذاتية، لذا كان من المهم تناول كيف يتم التحضير التشريعي الجيد والفائق الجودة، وخلق آليات تتعامل بها الدساتير والمؤسسات التشريعية مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، وآليات أخرى تتعامل بها مع المؤسسات الحكومية والإدارية المختصة، وذلك للتصدي للانتهاكات الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي وانتشارها، خصوصًا مع خرقها لحماية البيانات والتعدي على خصوصية الأفراد وتهديدها لأمن واستقرار المجتمعات الدولية فكان لابد من تناول الموضوع محل الدراسة بالبحث للوقوف على الإشكاليات التي نتعرض لها أثناء البحث عن التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي، وكيف تعرضت الحكومة السعودية وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة له بالتنظيم، وهو ما سنبينه على النحو القادم.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التأثيرات والتحديات التي يطرحها الذكاء الاصطناعي على النظام القانوني وكيفية معالجتها من الناحية الدستورية والتنظيم التشريعي لها، وكذلك آليات التنفيذ الحكومي وكيفية إدارتها لتقنيات الذكاء الاصطناعي والاستعانة به، مع التركيز على كيفية تعديل وتطوير القوانين الدستورية والإدارية لمواكبة هذه الثورة التكنولوجية، كما يناقش البحث الحاجة إلى وضع إطار قانوني ملائم يضمن استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة تحترم (الحقوق الدستورية) وتراعي المعايير الإدارية، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في القرارات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إن تنظيم التشريعات القانونية للذكاء الاصطناعي في مجال القانون الدستوري والإداري يواجه مجموعة من الإشكاليات التي تتطلب توازنًا دقيقًا بين الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد. **ومن أبرز تلك الإشكاليات في مجال القانون العام ما يلي:**

١- إشكالية خطر العرقلة الزائدة أو الإفراط في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي، و ما هو دور المنظم في تنظيم ممارسات واستخدامات تطبيقاته والاستعانة بها في كافة المجالات.

٢- تحديد من يتحمل المسؤولية القانونية عن القرارات أو الأفعال التي تتخذها أنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك في حالة ارتكاب خطأ أو اتخاذ قرار غير عادل أو غير قانوني بواسطة نظام ذكاء اصطناعي في إدارة أو خدمة حكومية.

٣- إشكالية تهديد الحقوق الأساسية والتأثيرات المحتملة نتيجة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية، بالإضافة إلى الحق في المحاكمة العادلة، وذلك في حالة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات قانونية أو إدارية، قد يتم تجاوز حق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم أمام محكمة عادلة.

٤- إشكالية التحيز في الخوارزميات والحق في عدم التمييز، فيمكن أن تحتوي خوارزميات الذكاء الاصطناعي على تحيزات مدمجة أو مكتسبة بسبب البيانات التي يتم تدريبها عليها في القرارات الإدارية مثل التوظيف، أو تقديم الخدمات الحكومية.

٥- التحديات في الفصل بين السلطات، ودور السلطة التنفيذية في استخدام الذكاء الاصطناعي، فمن المحتمل أن تعتمد الجهات التنفيذية الحكومية على الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات إدارية، مما قد يؤدي إلى تقليص دور السلطة القضائية في مراجعة هذه القرارات، كذلك موقف القضاء من استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في اصدار القرارات الإدارية، والمسؤولية الإدارية الناجمة عن أضرار استخدامه.

رابعاً: منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي المقارن، والذي يعتمد على المراجع والمصادر العامة والمتخصصة والتي اعتمدت عليها لدراسة من خلال المنهج الاستدلالي المقارن مع بيان التنظيم التشريعي للذكاء الاصطناعي واستقراء النصوص الدستورية المتعلقة به والقوانين واللوائح المنظمة له داخل النظام السعودي مقارنًا بالتنظيم التشريعي له في تشريع الاتحاد الأوروبي وكذلك في دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، باعتبار هذه التشريعات من ضمن النماذج المتطورة المتقدمة في تقنين استخدامات الذكاء الاصطناعي على الصعيد الدولي والشرق الأوسط، والتي ستتناولها الدراسة بالبحث، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي المقارن في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة:

١- **الدراسة الأولى**: **رشا محمد صائم "تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية"**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٢م.

حيث تناولت الرسالة موضوع تطبيقات الإدارة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مسألة اتخاذ القرارات الإدارية وتسليط الضوء على اشكاليتين رئيسيتين تتعلق أولهما بطبيعة

(ISSN: 2537- 0758)

القرارات الإدارية المتخذة بواسطة الذكاء الاصطناعي، والثانية متعلقة بمدى ملائمة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها في عملية صنع القرارات الادارية الخالية من الخطأ كما هدفت الراسة إلى التعرف على دور استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتأثيرها على الأعمال القانونية للإدارة وأبرزها القرار الإداري والاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتخزين أكبر كمية من المعلومات من خلال قاعدة البيانات، كما هدفت إلى بيان دور التقنيات الحديثة في اتخاذ القرارات الادارية، وكيف استفاد قادة الدول من البرامج والتطبيقات الحديثة والمساهمة في تطوير صناعة القرارات الإدارية، واقتراح الحلول لتطوير عمل الادارات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بالرجوع للنصوص والتشريعات القانونية، وقدمت الدراسة توصيات ضرورية لوضع تشريع قانوني متكامل لغرض تنظيم الاتمتة الذكية في كافة الأنشطة ومجالات الادارة العامة، وكذلك ضرورة الاهتمام بالبنى التحتية لتطوير البرامج الالكترونية الذكية بغرض نجاح أنظمة الذكاء الاصطناعي في مساندة صانعي القرار الإداري في اتخاذ قراراتهم.

٢- **الدراسة الثانية**: **اسمهان بوقجار،"التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"**،

بحث ماجستير تمهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر،٢٠٢٢،٢٠٢٣م، تناولت هذه الدراسة الإطار القانوني والتنظيمي لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من خلال تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي ومعرفة خصائصه، أهدافه ودوره وكذا أهميته في مختلف نماذج نظمه في تطوير العملية التعليمية، والتي تجلب الكثير من الفوائد في التعليم، وما من الدور الذي يمكن أن تلعبه في مجال النهوض عالي الجودة من حيث الطرائق والمناهج لتركز الجزائر السعي إلى إدخال هذه التقنية في منظومتها التعليمية بدءا بالتكريس القانوني لجودة التعليم وتجسيده على أرض الواقع، حيث أن عملية دمج الذكاء لاصطناعي في التعليم والمنظومة التعليمية يعطي القدرة على مواجهة أكبر التحديات في التعليم والابتكار، ويبقى استعمال الذكاء الاصطناعي داخل المنظومات والمؤسسات بالدولة يبقى رهانًا حتميًا يوجب على الجزائر ادخاله واعتماده مع الأخذ في الاعتبار الاستخدام الايجابي له وتقنياته في صنع

القرارات الادارية وغيرها واتخاذ التدابير اللازمة لحمايته من الاستعمال السلبي للحد من مخاطره.

وتدور أهمية الدراسة حول حماية خصوصية البيانات حيث يعتبر الذكاء الاصطناعي قادر على تحليل كميات هائلة من البيانات وبالتالي يتعين وضع اطار قانوني يحمي خصوصية الأفراد وينظم مسألة جمع البيانات وتخزينها، وحرص البحث على تناول تجربة دولة الإمارات المتحدة والصين في استخدام واخضاع الذكاء الاصطناعي للمبادئ القانونية.

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال السعي إلى جمع المعلومات والحقائق والبيانات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتقديم تفسير لتلك المعطيات، وخلصت الدراسة لوضع عدة توصيات هامة باقتراح وضع استراتيجية للذكاء الاصطناعي بالجزائر من خلال رسم السياسة العامة لتصنيع واستيراد الأجهزة الذكية واستخدامها، وضرورة تضمين تقنيات الذكاء الاصطناعي بالحماية المدرجة في قانون حماية الملكية الفكرية وحمايتها ضمن براءات الاختراع، وتوفير قواعد بيانات قانونية تستند إلى الأحكام القضائية السابقة كي تتمكن من الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٣- **سلام عبدالله كريم"التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢م.

تناولت الدراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي من حيث أهميتها، باعتبارها العمود الفقري للحياة في الوقت الحاضر، حيث تدخل في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية.إلخ، لما لها من خصائص ومميزات سيسهل على الإنسان العديد من الصعوبات، وقد أدى ذلك إلى زيادة إنتاج الأجهزة الذكية والآلات والأنظمة من قبل المصممين والمنتجين، الأمر الذي زاد في عملية تطويرها لدرجة أنها أصبحت أكثر شبهاً بالإنسان، بالإضافة إلى إمكانية خروج هذه الأنظمة المتقدمة عن السيطرة البشرية، وما ينتج عنها من تهديد للأمن والسلم الداخلي والدولي، وهذا ما يجعل مهمة إنشاء منظمة قانونية للذكاء الاصطناعي، تبدأ بمهمة تحديد طبيعة التطبيقات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، ولإظهار أهمية استخدامها، ولتنظيم كيفية إنتاجها واستخدامها أخلاقياً بشكل غير ضار بالمجتمع، وتحديد المسؤولية المدنية ومسألة

(ISSN: 2537- 0758)

التعويض عن الأضرار التي تسببها هذه الأنظمة والآلات المطورة داخليًا وخارجيًا، وهو من شأنه أن يجعل القوانين المدنية وحتى القضاء غير قادر على الوصول إلى تحديد هوية المسؤول عن تلك الأضرار، في ظل التنافس على منح الشخصية القانونية لهذه الآلات والاستجواب المباشر لها، وبين احتسابها مجرد أشياء مادية، وغيرها من الصعوبات القانونية الكبرى، خاصة وأن النظام التشريعي العراقي لا يكفي للحكم في كل هذه القضايا، وهذا ما جعل الباحث بتناول موضوع البحث بالدراسة لأن النظام القانوني بالعراق بحاجة إلى إنشاء تنظيم قانوني كافٍ لكل ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي وطبيعة استخدامه.

سادساً: خطة البحث:

مبحث تمهيدي: ماهية الذكاء الاصطناعي

المبحث الأول: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتشريعية.

المطلب الأول: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي في النظام السعودي.

المطلب الثاني: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي في قانون الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي في التشريع الإماراتي والمصري.

المبحث الثاني: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة.

المطلب الأول: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في النظام السعودي.

المطلب الثاني:: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في قانون الاتحاد الأوروبي.

المطلب الثالث:: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في التشريع الإماراتي والمصري.

المطلب الرابع: الرقابة القضائية على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.

المبحث التمهيدي
ماهية الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

إن الذكاء الاصطناعي يعتبر من أبرز الابتكارات التكنولوجية التي عملت على إعادة تشكيل العالم الحديث، حيث أن تأثيرها تجاوز الحدود التقنية لتمتد إلى كافة المجالات القانونية منها أو الاجتماعية أو الاقتصادية، فتقنية الذكاء الاصطناعي تعبر عن قدرة الأنظمة البرمجية على محاكاة الذكاء البشري، وذلك من خلال التعلم، التفكير، وكذلك اتخاذ القرارات بشكل مستقل أو حتى بشكل شبه مستقل، ومع تطور تطبيقاته في العديد من المجالات مثل الصناعة، الطب، والتعليم، قد أصبح الذكاء الاصطناعي عنصراً جوهرياً في حياة الإنسان اليومية.

لكن هذا التطور الهائل أثار العديد من التساؤلات القانونية بشأنه، خاصة فيما يتعلق منها بمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي قد تنتج عن قراراته أو أفعاله. فهل يمكن اعتباره كياناً قانونياً؟ ومن يتحمل المسؤولية عن أخطائه؟ كذلك، يثير الذكاء الاصطناعي قضايا متعلقة بحماية البيانات الشخصية، حقوق الملكية الفكرية، وضمان العدالة الخوارزمية.

لذلك، يتطلب فهم ماهية الذكاء الاصطناعي من منظور قانوني دراسة شاملة لبيان نشأته وتعريفه وتطوره، وطبيعته التقنية والقانونية، إضافة إلى استكشاف الإطار القانوني الحالي والآفاق المستقبلية للتعامل معه، حيث يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على تلك المحاور لتوضيح العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والقانون، وذلك من خلال بيان نشأة الذكاء الاصطناعي في مطلب أول، ثم نتناول مفهوم الذكاء الاصطناعي من خلال مطلب ثاني، وأخيرا نتناول الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال مطلب ثالث أخير وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
نشأة الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

يمكن بطريقة تحليلية مبسطة أن يتم استعراض تاريخ نشأة علم الذكاء الاصطناعي وتطوره والغرض من هذا هو بناء التصور النظري لموضوع الدراسة، حيث تعددت

(ISSN: 2537- 0758)

المصادر العلمية التي تناولت تاريخ الذكاء الاصطناعي، حيث بدأت فكرة الذكاء الاصطناعي (AI) في الظهور كفرع أكاديمي رسمي خلال منتصف القرن العشرين حيث امتدت بجذورها إلى تاريخ أقدم بكثير، من خلال عدة مراحل تجسد تاريخ نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره وذلك على النحو التالي:

أولًا: المراحل المبكرة قبل القرن العشرين[١]:

- حيث ظهرت الأفكار الأولية للذكاء الاصطناعي في الفلسفة وعلم النفس، من قبل الفيلسوف أرسطو (٣٨٤–٣٢٢ ق.م)، حيث قام بتطوّير نظام منطقي للاستنتاجات، والذي يمكن اعتباره الأساس الأولي للمنطق الذي يستند إليه الذكاء الاصطناعي اليوم.
- كذلك الأساطير والخرافات القديمة، حيث تناولت أفكار الآلات الذكية، مثل "التالوس"في الميثولوجيا الإغريقية، وهو تمثال برونزي قادر على التفكير والحركة[٢].

ثانياً: القرن العشرين وبدايات الذكاء الاصطناعي:

إن ميلاد ونشأة الذكاء الاصطناعي الحقيقي كانت بدءًا من مؤتمر تأسيس الأبحاث وذلك في عام ١٩٥٦ بكلية دارتموث الواقعة بمدينة هانوفر بولاية نيو هامبشر في شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية، بواسطة بعض الباحثين الذين تمكنوا من حل مشكلات حسابية بالجبر واثبات النظريات المنطقية، ففي عام ١٨٥٤م ابتكر الباحث (جورج بول) المنطق الجبري المعتمد على قيمتي الصفر والواحد[٣]، وفي عام ١٩٢١م تم استعمال مصطلح روبوت لأول مرة في مسرحية بدولة التشيك تدعى "روبوتات رسوم عالمية[٤]"،

---

[١]– زايد، محمود صبحي محمد محمود، أحمد البغدادي، (٢٠٢٣)"الجذور الفلسفية والتاريخية للذكاء الاصطناعي وأثرها على حق الخصوصية"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد٢، الجزء٤،، مصر، ص٩٤٨ وما بعدها.

[٢]– "أفكار الذكاء الاصطناعي موجودة من ٢٠٠٠ عام باليونان"، مقال منشور بجريدة اليوم السابع المصرية، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٢٧م.
https://www.youm7.com/story/2022/5/23/%D8%A3%D9%81%D9%83%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-

[٣]– حسن، حسام،(٢٠١٢) "تاريخ الذكاء الاصطناعي"، بدون ناشر، ط١، ص ٥.

[٤]– النمر، أنسام محمد (٢٠١٨) "الروبوت التعليمي وعلاقته في تنمية مهارات التفكير المنظومي"، ط١، دار اليازوري العلمية، الجزائر، ص٣٠.

وفي عام ١٩٤٠م ظهرت المحاولات لابتكار شبكات إلكترونية بسيطة تحاكي الخلايا العصبية بصورة بدائية، وفي عام ١٩٤٨م ابتكر العالم (آلان تيورنج) بالطريقة الفكرية التي بينت أن للماكينات أو الإلكترونيات امكانية على التفكير كالإنسان[٥]، وفي عام ١٩٥٨م قام (جون مكارثي) باختراع لغة البرمجة المعروفة الآن في مجال الذكاء الاصطناعي، ويعود إليه الفضل في اختيار لفظ (الذكاء الاصطناعي) وإطلاقه على هذا العلم[٦]، وفي عام ١٩٨٠ شهدت العديد من الأبحاث العلمية بمجال الذكاء الاصطناعي صحوة بمناسبة النجاح التجاري الهائل للنظم الخبيرة التي تحاكي الخبراء البشريين، وفي عام ١٩٥٨م وصلت الأرباح الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي إلى أكثر من مليار دولار، وبدأت الحكومات بتمويل تلك الأبحاث، وفي ١٩٨٧م حقق الذكاء الاصطناعي العديد من النجاحات في المجال اللوجستي واستخراج البيانات وكذلك في التشخيص الطبي[٧].

ثالثاً: تطور الذكاء الاصطناعي وتأثيره على القواعد الدستورية وغيره من القوانين:

حيث يتأثر بشكل مباشر بتقدمه التقني ودخوله في مختلف جوانب الحياة. يمكن تقسيم مراحل تطوره وتأثيره على الأنظمة القانونية إلى أربعة مراحل رئيسية:

- **المرحلة الأولى: البدايات التجريبية (١٩٥٠-١٩٨٠):**

حيث كان الذكاء الاصطناعي يركز على البرمجة الرمزية والمنطق القائم على القواعد، واستخدامات محدودة في المجالات القانونية مثل أنظمة الخبراء لتقديم استشارات قانونية بسيطة[٨].

---

[٥]- عبدالمجيد، بلدي عثمان (٢٠٢٢) "آلان تورينغ والانتقال من آليات التفكير الى آلة التفكير"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد١١، العدد٢، ديسمبر٢٠٢٢م، الجزائر، ص٤ وما بعدها.

[٦]- فتح الباب، محمد ربيع (٢٠٢٢) "عقود الذكاء الاصطناعي: نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل"، محمد ربيع فتح الباب، بحث منشور لدى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٦، العدد٤، أكتوبر ٢٠٢٢م، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، ص٦٠٧ وما بعدها.

[٧]- فتح الباب، محمد ربيع، مرجع سابق، ص٦١١.

[٨]- الهادي، محمد محمد (٢٠٢١)"الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية"، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ص٢٢. راجع أيضًا: عزيز، محمد الخزامي (٢٠٢٣) "دور الذكاء

(ISSN: 2537- 0758)

وفي هذه المرحلة، لم يكن هناك تأثير مباشر كبير على القواعد القانونية، لأن الذكاء الاصطناعي كان في بداياته ولم يكن متطورًا بما يكفي للتأثير على التشريعات.

- **المرحلة الثانية: توسع التطبيقات العملية (١٩٨٠-٢٠٠٠):**

بظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على التحليل المنطقي، وهي بداية استخدام الذكاء الاصطناعي في التحليل القانوني والمساعدة في مراجعة الوثائق، وقد بدأ النقاش في المجتمعات حول حماية البيانات الشخصية مع تطور التكنولوجيا، مما دفع بعض الدول إلى تشريع قوانين مثل قانون حماية البيانات الأوروبي، كما ظهرت العديد من التساؤلات حول من يتحمل المسؤولية إذا تم ارتكاب أخطاء من قبل الآلات الاصطناعية.

- **المرحلة الثالثة: الثورة الرقمية والتعلم الآلي[٩](٢٠٠٠-٢٠٢٠):**

وهي مرحلة تقدم التعلم الآلي (Machine Learning) والتعلم العميق (Deep Learning) بدخول الذكاء الاصطناعي إلى العديد من القطاعات الحيوية مثل الطب، النقل، والعدالة، ومن حيث التأثير على القواعد القانونية، ظهرت العديد من التشريعات التي تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات مثل التمويل والعدالة الجنائية، وكذلك اللوائح مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي ووضعت قواعد صارمة لحماية خصوصية الأفراد.

وبالنسبة إلى الحقوق الأساسية، ظهرت التحديات المتعلقة بحرية التعبير والرقابة على المحتوى بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي، وكذلك قضايا حول المراقبة الرقمية وتأثيرها على الحق في الخصوصية.

وبالنسبة للعدالة وخوارزميات القرار، تم استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات القضائية (مثل تقييم المخاطر الجنائية)، حيث أثار جدلاً حول الشفافية والتحيز في الخوارزميات.

- **المرحلة الرابعة: الذكاء الاصطناعي المتقدم والتأثير العميق (٢٠٢٠-الحاضر):**

من خلال تطور الأنظمة التوليدية مثلChatGPTوDeepMind's AlphaFold، وزيادة قدرة الذكاء الاصطناعي على اتخاذ قرارات معقدة وخلق محتوى، ومن حيث

الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والإنسانية"، بحث منشور بمجلة سيمنار، كلية الآداب، عين شمس، المجلد ١، العدد ٢ ديسمبر ٢٠٢٣م، ص١٣، ١٤.

[٩]- عزيز، محمد الخزامي، مرجع سابق، ص٢٠.

تأثيرها على القواعد القانونية، فقد تم الاستعانة بها في إعادة صياغة القوانين، حيث بدأت الحكومات في صياغة قوانين جديدة لتنظيم الذكاء الاصطناعي، مثل مشروع قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، وكذلك هناك تشريعات تركز على ضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل آمن وأخلاقي، بجانب ذلك ظهور قضايا عديدة تتعلق بتحديد المسؤولية القانونية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي (مثل الحوادث التي تسببها السيارات ذاتية القيادة وغيرها)، والبحث عن طرق لتحديد المسؤولية المشتركة بين المصممين والمستخدمين(١٠).

فالذكاء الاصطناعي بات قوة مؤثرة ليست فقط على الأنظمة التقنية، بل أيضًا على كافة الأنظمة القانونية والسياسية، مما يتطلب استجابة تشريعية مستدامة وعادلة.

المطلب الثاني
مفهوم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول فيها التعريف بالذكاء الاصطناعي ومظاهره، وجاء الفرع الثاني ليتناول أنواع الذكاء الاصطناعي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
التعريف بالذكاء الاصطناعي ومظاهره

لكي يتم توضيح المقصود بالذكاء الاصطناعي، لعل من الصائب توضيح ما المقصود بالذكاء الطبيعي أو الإنساني بدايةً، فالعلماء قد اختلفوا في تحديد تعريف جامع مانع للذكاء الطبيعي أو الإنساني البشري فذهب جانب لتعريفه بأنه:"هو حصيلة أو نتاج مجموعة من القدرات الذهنية المتعددة، كالفهم والقدرة على الابتكار والتفكير والتعبير"، أي أنه عبارة عن "ملكة الفهم لدى الإنسان، والتي يقوم بواسطتها بضبط العديد من الاستدلالات تتمثل في المعلومات والأفكار والبيانات والمعارف، حيث يقوم بعملية

(١٠)– الهيئة السعودي للبيانات والذكاء الاصطناعي، (٢٠٢٤)"الذكاء الاصطناعي"، مقال منشور على الموقع الرسمي، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٥م: https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx

(ISSN: 2537- 0758)

التحليل والاستنتاج والتفكير وكذلك تحديد الأهداف وحل المشكلات وإدراك العلاقات[١١]".

في حين ذهب جانب آخر لتعريفه بأنه:"عبارة عن أربع قدرات تتمثل في الفهم والانتقاد، والابتكار والقدرة على توجيه الفكر باتجاه محدد واستبقاؤه فيه، وذلك مثل تنفيذ الأوامر والتعليمات بطريقة متتالية الواحدة تلو الأخرى[١٢]".

كما عرفه جانب آخر بأنه:"العلم الذي يهدف لإكساب الآلات الميكانيكية صفة الذكاء البشري، وتمكينها من محاكاة قدرات التفكير المنطقي الفريدة لدى الإنسان[١٣]".

كما يُعرف من الناحية الاقتصادية القانونية بأنه "أداة تقنية ذات طابع اقتصادي، تُستخدم لتحليل الأنشطة البشرية والبيانات البيئية من أجل تحسين الخدمات والمنتجات، مع الالتزام بمعايير الحوكمة الشفافية، والمساءلة القانونية[١٤]."

وإذا كان الفقهاء قد اختلوا في تحديد تعريف جامع للذكاء الإنساني، إلا أنهم قد اتفقوا في تحديد مظاهره، وأهم تلك المظاهر هي[١٥]:

---

[١١]- راجح، أحمد عزت، (بدون سنة) "أصول علم النفس يقرؤه المعلم والأخصائي والاجتماعي وطالب الفلسفة"، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ص٣٠٩.

[١٢]- راجح، أحمد عزت، المرجع السابق، ص٣٠٩.

[١٣]- القاضي، زياد عبدالكريم، (٢٠١٠) "مقدمة في الذكاء الاصطناعي"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ص٢٢، بونيه، آلان، (١٩٧٠) "الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله"ترجمة: على صبري فرغلي، مجلة عالم المعرفة، العدد ١٧٢، القاهرة، ص٥٠، أسعد، عبير (٢٠١٧) "الذكاء الاصطناعي"، دار البداية للنشر،ط١، مصر، ص٣٢.

[١٤]- قراب، صفية بن (٢٠٢٣)،"الاستخدامات الاقتصادية للذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد١١، العدد ١، الجزائر، يناير ٢٠٢٣م، ص١١٩.

[١٥]- غازي، عز الدين(٢٠٠٥)،"الذكاء الاصطناعي هل هو تكنولوجيا رمزية"، مقال منشور بمجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية العدد السادس، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر، ص٤٦. طه، محمد، (٢٠١٠)"الذكاء الإنساني"، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، مصر ص١٥. "فؤاد، نفين فاروق(٢٠١٢) "الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي- دراسة مقارنة"، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر، ص٤٨٨- ٤٩٥.

١- قدرة الذكاء الإنساني على التفكير واتخاذ القرارات وذلك بناء على العديد من المواقف والنتائج المحتملة، وكذلك معرفة النتائج المرجو تحقيقها واتخاذ القرار المؤدي لتلك النتائج.
٢- القدرة على التعميم واستنباط القواعد والقوانين وكذلك المبادئ العامة من الأمثلة المتاحة أو المحدودة، ومعرفة جوهر الأشياء والتمييز فيما بينها.
٣- القدرة على حل المشكلات التي تواجهه بالرجوع للمعلومات والمعطيات والبيانات المتوفرة لديه بحكم خبراته في الحياة، وقدرته على فهم تلك المواقف وتقديره لها ومعالجته المنطقية لها، والوصول للنتائج المرغوب تحقيقها.
٤- التعرف والتمييز لأوجه ومجالات التشابه في المواقف المختلفة، وكذلك التعامل مع المواقف المستجدة والمستحدثة منها، والاستفادة منها في نقل تجربته وخبرته لمواقف ومجالات جديدة.
٥- القدرة على اكتشاف الأخطاء والقيام بتصحيحها.
٦- القدرة على اكتساب المعلومات والتعلم وذلك من خلال الممارسة والتطبيق.

أما الذكاء الاصطناعي، فقد اختلف العلماء والفقهاء في تعريفه، فذهب جانب بأنه: "أحد العلوم التطبيقية التي تهدف بشكل أساسي ورئيسي إلى فهم الذكاء الإنساني، ثم جعل الحاسب الآلي أكثر ذكاء وأكثر نفعًا للإنسان[١٦]"، ويعرفه جانب آخر بأنه:"سلوك وخصائص معينة تتميز بها البرامج الحاسوبية تجعلها قادرة على محاكاة القدرات الذهنية البشرية وطريقة عملها، ومن أهم تلك الخاصيات القدرة على التعلم والاستنتاج وكذلك رد الفعل على الأوضاع التي لم يتم برمجتها في الآلة، إلا أن هذا المصطلح لم يحدد تعريفًا للذكاء باعتباره تعريفًا تقنيًا، حيث صاغ العالم (ديكارت جون مكارثي) هذا المصطلح عام ١٩٥٥م، وعرفه بأنه "علم وهندسة صنع الآلات الذكية[١٧]".

ولعل من الصائب تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه"عبارة عن منظومة برمجية وتقنية قادرة على محاكاة القدرات البشرية المتمثلة في التعلم والاستنتاج والتفاعل، وذلك من

---

[١٦]- "علم اللغة والذكاء الاصطناعي"، على فرغلي، وقائع الندوة الدولية الأولى لجمعية اللسانيات بالمغرب، منشورات عكاظ المغرب، ١٩٨٧م، ص٢١٥.
[١٧]- غازي، عز الدين، مرجع سابق، ص٤٩٠.

(ISSN: 2537- 0758)

خلال تحليل البيانات الضخمة واستخدام التقنيات المتقدمة مثل التعلم الآلي، وذلك بهدف تنفيذ قرارات ذاتية وتحسين كفاءة الأداء في القطاعات المختلفة، مع مراعاة الجوانب القانونية والأخلاقية التي تحكم تشغيله".

فالذكاء الاصطناعي يُمثل نظمًا تقنية تقوم على خوارزميات معالجة البيانات المعقدة، وتلك النظم تكون مبرمجة على تحقيق أهداف معينة ومحددة بشكل مستقل أو شبه مستقل، مع التزامها بالأطر التشريعية التي تضمن سلامة الاستخدام والحفاظ على حقوق الأفراد وحماية البيانات.

الفرع الثاني
أنواع الذكاء الاصطناعي

يقسم الذكاء الاصطناعي إلى تقسيمات عديدة نتناول أهمها على النحو التالي:

أولًا: **الذكاء الاصطناعي النظري**:

أو ما يُعرف بالذكاء الاصطناعي مع الخوارزميات الحتمية، ويهدف بشكل أساسي إلى بناء نماذج معلوماتية للذكاء، مما بدوره يتطلب تحديد مناهج لتمثل المعارف داخل ذاكرة الحاسب الآلي بكتابة لوغاريتمات أو خوارزميات قدارة على استعمال تل المعارف لبناء العديد من الاستنتاجات والاستدلالات[١٨]، ومن ثم منح تلك الأنظمة القدرة على الفهم والحفظ وكذلك تغيير المعارف أن شاءت، أي أنها عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات التي تنتج ذات المخرجات لمدخلات معينة، وذلك بغض النظر عن عدد مرات التنفيذ، وهذا يعني أنها ستولد بشكل دائم نفس المخرجات المتوقعة لمدخلات معينة، وذلك بسبب أن كل خطوة من الخطوات للخوارزميات تكون محددة بدقة ولا تعتمد في ذلك على اي عومل خارجية[١٩]، ومن ثم قام علماء الذكاء الاصطناعي بتطوير لغات برمجته بأساليب جديدة لتسهيل برمجة أنظمته بشكل يلائم الآلات الحاسوبية، إلا أنها مصحوبة بإمكانيات عالية تتمكن من إجراء حوارًا شفويًا معها بلغة عادية مفهومة.

---

[١٨]– غازي، عز الدين، مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها.

[١٩]– غازي، عز الدين، مرجع سابق، ص٥٥.

ثانياً: الذكاء التطبيقي:

ويطلق عليه ايضًا الذكاء الاصطناعي مع الخوارزميات العشوائية أو المعرفية، ويتم استخدام عناصر احتمالية أو عشوائية في تنفيذه، أي أن الناتج لن يكون دائمًا هو نفسه بالمسبة لمدخل معين، حتى اذا تم تنفيذها مرات عدة، وغالبًا ما يتم استخدام الخوارزميات الاحتمالية أو العشوائية في مجالات مثل اتخاذ القرارات الاحتمالية والتعلم الآلي، ويذهب بعض الفقه إلى أن "سلوك الروبوتات الاحتمالية يتطلب نسبة اشراف بشري أقل، وقد لا يتطلب ذلك، خاصة وأن الروبوتات الاصطناعية تتعلم من التجارب السابقة كما تقوم بمعايرة خوارزميتها، لذا لن يكون سلوك تلك الروبوتات قابل للتنبؤ به، مما يعني أنها مشكلة تستحق النظر إليها والاهتمام بها[٢٠].

كما أن هناك تقسيم آخر قسمه الفقه للذكاء الاصطناعي، فصنفوه لنوعين وهما الذكاء الاصطناعي الضعيف أو البسيط، والذكاء الاصطناعي الفائق أو القوي:

أولًا: الذكاء الاصطناعي البسيط أو الضعيف: وقد تم تصميمه من أجل القيام بمهام محددة، مثل المساعدين الافتراضيين المعتمدين على الهواتف الذكية، مثل تطبيق Siri في تليفون iphone[٢١].

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي الفائق أو القوي: هو نوع من الذكاء يحاكي القدرات البشرية ومعارفها، حيث أن هذا النوع قائم على البرمجيات، ويتمتع بقدرات فكرية تتجاوز تلك القدرات التي يمتلكها البشر، وذلك عبر مجموعة متكاملة من الفئات ومجالات العمل، كما قد أصبح الذكاء الاصطناعي جزء من البيئة اليومية كالمساعد الافتراضي والآلات ذاتية القيادة كالسيارات والسفن والأنظمة الخبيرة[٢٢].

---

[٢٠]– فينا، أبيرمي (٢٠٢٤)"من الخوارزميات إلى الأتمتة: دور الذكاء الاصطناعي في الروبوتات"، مقال منشور في ٢٩ مارس ٢٠٢٤م، بموقع Ultrlytics، تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢٤/١٢/٢م: https://www.ultralytics.com/ar/blog/from-algorithms-to-automation-ais-role-in-robotics

[٢١]– فينا، أبيرمي، المرجع السابق.

[٢٢]– MIT تكنولوجي ريفيو (٢٠٢٢)،"الذكاء الاصطناعي الفائق ASI"، مقال على الإنترنت في ٢٠٢٢/٩/٥م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٢٦م: https://mittrarabia.com/technodad/%D8%

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

إن الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي تُعتبر من الموضوعات الناشئة والتي تثير العديد من الإشكاليات بوجه عام، فالذكاء الاصطناعي كأداة قانونية، في العصر الحالي، يُعامل كأداة أو تقنية تيتم استخدامها من قِبل العديد من الأشخاص أو المؤسسات، كما يُعتبر كيانًا قانونيًا مستقلًا.

فعند حدوث أي خطأ أو ضرر ناجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي، تُثار حوله العديد من الأسئلة القانونية بشأن تحديد المسؤولية، وما التأثير الذي تحدثه جراء الاستخدام به أو الاستعانة، وهل يتحمل المطوّر أم المستخدم، أو مالك التقنية المسؤولية؟

فمع تطور الذكاء الاصطناعي لكي يصبح أكثر استقلالية، يثور التساؤل حول ما إذا كان يجب منحه شكلًا من أشكال "الشخصية القانونية"، مثل الشركات أم لا، فهناك عدة اقتراحات قانونية بأن يتم منحه حقوقًا وواجبات محدودة، خاصة إذا كان بإمكانه اتخاذ قرارات مستقلة[٢٣]، وهناك آراء لا تدعم تلك الاقتراحات تخوفًا من أن منح الذكاء الاصطناعي تلك الشخصية تحسبًا من أنها تؤدي إلى إخفاء المسؤولية البشرية[٢٤].

والشخصية القانونية هي"الصلاحية لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات، وهي في أصلها تُثبت للإنسان أو البشر الطبيعي، باعتباره صاحب القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والواجبات، ومع اعتراف المشرع بمجموعة من الأموال والأشخاص

---

[٢٣]– سعد، نبيل ابراهيم، (٢٠١٣) "المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون والحق"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص١٦٨.،

[٢٤]– كريم، سلام عبدالله (٢٠٢٢)،"التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ص١٠٥.

بالشخصية الاعتبارية، أو المعنوية أصبحت من الضرورات العملية والاقتصادية منحها تلك الصفة[٢٥]".

إلا أن النظام القانوني السعودي لا يعترف بالشخصية القانونية للروبوتات أو الذكاء الاصطناعي بشكل صريح، فالروبوتات والذكاء الاصطناعي يُعتبران أدوات تقنية تُستخدم لأغراض محددة، وليس لها أي شخصية قانونية تُشابه الأفراد أو الشركات، ولم يُصدر قوانين تمنح الروبوتات أي شكل من أشكال الشخصية القانونية حتى الآن

وعندما أعلن المملكة العربية السعودية في ٢٤ من أكتوبر ٢٠١٧م، عن منح الروبوت "صوفيا"التي حصلت على الجنسية السعودية، وكان ذلك بفعاليات مبادرة استثمار المستقبل فضمن حملة تسويقية رمزية ولم يعكس تغييرًا قانونيًا فعليًا[٢٦]، إلا أن هناك جانب من الفقه اعتبر مجرد منح الروبوت الجنسية أنه قد تم الاعتراف بها كمواطنة سعودية، باعتبار أن المواطنة هي صفة تثبت كنتيجة للعلاقة بين المواطن وبين الدولة، واستند في ذلك إلى المعيار القانوني وهو الجنسية كرابطة انتماء وخضوع، والتي يثبت بمقتضاها مجموعة من الحقوق والواجبات، سعيًا في ذلك وراء دعم الإطار السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيره من الأطر للدولة[٢٧].

أولًا: مدى دستورية منح الروبوتات الجنسية حسب النظام السعودي:

إن مسألة منح الروبوت "صوفيا"الجنسية السعودية، قد أثارت العديد من التساؤلات حول مدى دستورية هذا القرار، وذلك بناءً على نظام الجنسية السعودي، ولفهم ذلك، يمكن تحليل الموضوع من خلال الإطار القانوني للجنسية السعودية، حيث أن الإطار

---

[٢٥]– حسن، حسام الدين محمود(٢٠٢٣)، "واقع الشخصي القانونية للذكاء الاصطناعي"، مجلة روح القوانين، المجلد ٣٥، العدد ١٠٢، ابريل٢٠٢٣م، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، ص١٣٤ وما بعدها.

[٢٦]– موقع سي ان ان العربية (٢٠١٧)، "تعرّف إلى "صوفيا"... الروبوت الذي حصل على الجنسية السعودية"، مقال منشور بتاريخ ٢٦ من اكتوبر ٢٠١٧م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٦م.
https://arabic.cnn.com/tech/2017/10/26/sophia-saudi-robot

[٢٧]– أمين، بسمة محمد (٢٠٢٤)"الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق (حقوق الروبوت) بين الواقع والمأمول"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنوفية، المجلد ٥٩، العدد ٤، مايو ٢٠٢٤م، ص١٢٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

القانوني لنظام الجنسية السعودي، يُحدد من قبل نظام الجنسية العربية السعودية والصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ لعام (١٩٥٤م)، بمادته السابعة التي تنظم الشروط التي من خلالها تمنح الجنسية، **ومن أبرزها:**

١. الفئات المستحقة للجنسية السعودية: وهم من يُولد لأب سعودي، وكذلك من يُولد لأم سعودية وأب أجنبي، وفق شروط معينة.
٢. ٢.الأفراد الذين يتم منحهم الجنسية بناءً على قرار من السلطة التنفيذية وفق شروط واضحة (مثل الإقامة الطويلة أو المساهمة في المجتمع السعودي).
٣. متطلبات منح الجنسية للأجانب: حيث يجب أن يكون المتقدم بشريًا، ومحققًا لشروط معينة، مثل: الإقامة الدائمة، وحسن السيرة والسلوك، والمساهمة الإيجابية في المجتمع السعودي[٢٨].

ثانياً: الطابع الإنساني للجنسية:

فالنظام السعودي يفترض أن يتم تطبيقه على الكائنات البشرية فقط حيث تُركز مواده على حقوق وواجبات الإنسان، فهل يتماشى ذلك مع منح الروبوتات الجنسية، فمن خلال تحليل نظام الجنسية العربية السعودي، يتضح أن منح الجنسية للروبوت يخالف الروح الأساسية للنظام، وذلك للأسباب عدة:

١. **الطبيعة البشرية للجنسية:** حيث أن نظام الجنسية السعودي مصمم خصيصًا للبشر، وليس للكيانات الأخرى كالروبوتات، والروبوت "صوفيا" باعتبارها نموذجًا لها، لا تتوافر بها الشروط الأساسية للحصول على لجنسية مثل: الولادة لأبوين سعوديين أو الإقامة.
٢. **عدم وجود إطار قانوني لتوسيع مفهوم الجنسية: حيث** لا توجد مواد أو تعديلات في نظام الجنسية السعودي تسمح بمنح الجنسية للروبوتات أو الكيانات الاصطناعية
٣. **الرمزية في القرار:** الإعلان عن منح صوفيا الجنسية لم يكن قانونيًا بالمعنى الدستوري– كما سلف ذكره– بل كان خطوة رمزية لترويج المملكة العربية السعودية كرائدة في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، ولم يُتبع الإعلان بتوثيق رسمي أو مواد قانونية تعترف بالقرار.

[٢٨]– المادة الثامنة من نظام الجنسية السعودي.

لذلك فإن مسألة منح الجنسية السعودية لصوفيا أو أي روبوتات أو كيانات أخرة غير بشرية لا تنسجم مع النظام الأساسي للحكم في السعودية، في الوضع الحالي، والذي يقوم على الشريعة الإسلامية، حيث مفهوم الجنسية مُرتبط بالإنسان، وليس بالكيانات الاصطناعية أو الغير بشرية، و لكي يكون هذا القرار دستوريا أو قانونيا، يتطلب ذلك تعديلًا رسميًا لنظام الجنسية، وهو ما لم يحدث من الناحية القانونية ولا الدستورية.

ثالثاً: موقف الاتحاد الأوربي من الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوتات:

نظرًا للخصوصية الشديدة التي تتمتع بها كيانات الذكاء الاصطناعي فقد أتاحت تلك الخصوصية التمهيد للاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوتات في المستقبل القريب، إلا أنه حتى الآن بالنسبة للاتحاد الأوروبي لم يتم الاعتراف بشكل كامل بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوتات، إلا أن هناك العديد من النقاشات التي تدور حول منحه الشخصية القانونية والاعتراف بها منها ما ينصب التركيز على ضرورة وضع إطار قانوني يضمن الاستخدام الآمن والأخلاقي لهذه التكنولوجيا.

حيث أن قانون الذكاء الاصطناعي يقود للاتحاد الأوروبي إلى مستويات وآفاق جديدة من حتمية الرقابة البشرية والامتثال التنظيمي للذكاء الاصطناعي (AI) داخله، وعلى غرار اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الخاصة بالخصوصية، فإن قانون الذكاء الاصطناعي المعني لديه القدرة على تحديد اتجاه ومسار لوائح الذكاء الاصطناعي المستقبلية في جميع أنحاء العالم، حيث في أوائل عام ٢٠٢٤م، قام البرلمان الأوروبي الذي يتشكل من سبع وعشرون دولة بالموافقة بالإجماع على قانون الاتحاد الأوروبي للذكاء الاصطناعي، وهو في مراحله النهائية التشريعية للصدور في بداية عام ٢٠٢٥م[٢٩]، لذا فإن موقف الاتحاد الأوربي يتلخص في النقاط التالية:

---

[٢٩]– جينتل، هيثر (٢٠٢٤)، "التحضير لقانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي: التطبيق الصحيح للحوكمة"مقال منشور على الإنترنت على موقع IBM في ٢٠٢٤/٢/٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٧م:

https://www.ibm.com/sa-ar/think/insights/eu-ai-act

(ISSN: 2537- 0758)

١. **عدم اعترافه بالشخصية القانونية المستقلة للذكاء الاصطناعي:** أي أنه لا يعترف بالروبوتات أو كيانات الذكاء الاصطناعي كـ"أشخاص قانونيين"حتى الآن، نظرًا لأنه يثير العديد من التساؤلات الأخلاقية والقانونية بالغة التعقيد، خلافًا لذلك، يقومون بالتركيز على مسؤولية المشغلين أو المطورين والمصنعين بشكل أكبر.

٢. **المسؤولية القانونية:** فالاتحاد الأوروبي يعتمد على مبدأ هام وهو "تحميل المسؤولية القانونية للإنسان "أو الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية (مثل الشركات) التي تقوم بتطوير أو تشغيل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

٣. **تشريعات وتوصيات مقترحة:** أصدر البرلمان الأوروبي في عام ٢٠١٧م، تقريرًا بعنوان "التوصيات المتعلقة بالقانون المدني الخاص بالروبوتات"، حيث اقترح هذا التقرير إنشاء إطار قانوني للتعامل مع قضايا المسؤولية، حيث أنه أشار إلى مفهوم "الشخصية الإلكترونية أو الافتراضية"لبعض الروبوتات المتقدمة، لكنه لم يتحول إلى قانون(٣٠).

المبحث الأول

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتشريعية

تمهيد وتقسيم:

مع التطور الهائل لتقنيات الذكاء الاصطناعي واستخداماتها المتزايد بمختلف جوانب الحياة اليومية أصبحت تلك التقنيات قوة دافعة لتحولات جذرية في العديد من المجالات، بما في ذلك المجال القانوني. كما أن العديد من الدول تعتمد عليه كمنهج طموح للتنمية المستدامة والتحول الرقمي، حيث تلعب تقنيات الذكاء الاصطناعي دورًا محوريًا في إعادة تشكيل القواعد الدستورية والتشريعية، حيث يتجلى تأثيره في تحسين كفاءة النظام التشريعي والقضائي، من خلال تبني تقنيات تساعد في أتمتة العمليات القانونية وتحليل النصوص التشريعية واستخلاص الأحكام الشرعية وذلك بشكل أسرع وأكثر دقة، كما تتيح تلك التقنيات تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال ضمان وصول الجميع إلى

(30)- European parliament (2017),"civil law rules on roots",, Document on Feb 2017, accessed on 27/11/2024.

الخدمات القانونية بسهولة، وتوفير أدوات تعتمد على الذكاء الاصطناعي لتفسير الأنظمة واللوائح بطرق مبتكرة. ومع ذلك، فإن إدخال هذه التقنيات يثير تحديات تتعلق بتنظيم استخدامها ضمن إطار قانوني يضمن الحماية من المخاطر المرتبطة بها، مثل انتهاك الخصوصية، وتحديد المسؤولية القانونية في حالات الخطأ الناتجة عن قرارات تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم الإداري في النظام السعودي

تمهيد وتقسيم:

إن تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتشريعية في المملكة العربية السعودية يتجلى في عدد من الجوانب، خاصة مع تزايد استخدام التكنولوجيا لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠م، تلك التأثيرات تشمل تطوير التشريعات وتعزيز العدالة، وكذلك تيسير الوصول إلى الحقوق، وفقاً للنظام الأساسي للحكم والقوانين ذات الصلة، وفيما يلي عرض مفصل لهذه التأثيرات مع الإشارة إلى المواد والقوانين ذات الصلة من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية

أولًا: تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية:

حيث يمكن أن يساهم استخدام الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومع ذلك، فإن الآثار التي تترتب على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية للفرد وفى قطاعات المجتمع المتزايدة ولم يتم تناولها بشكل مناسب من قبل الدول والشركات التجارية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية[٣١].

[٣١]– الشروق، جريدة (٢٠٢٣)، "الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية"، عمرو وجيه، مقال منشور بتاريخ ٥مارس ٢٠٢٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

والرابط الذي يجمع بين الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية، من خلال النقاط التالية:

١. جمع البيانات الشخصية:

حيث أن الذكاء الاصطناعي يعتمد بشكل أساسي على البيانات لتطوير خوارزمياته واتخاذ القرارات كما يتم جمع كميات هائلة من البيانات الشخصية، مثل الموقع، سجل التصفح، البيانات الصحية، أو حتى المحادثات الخاصة، هذا الأمر قد ينتهك خصوصية الأفراد، خصوصًا إذا لم يتم توضيح كيفية جمع هذه البيانات أو استخدامها(٣٢).

٢. المراقبة المفرطة وتحليل السلوك:

تقنيات الذكاء الاصطناعي تُستخدم على نطاق واسع في تحليل أنماط السلوك من خلال تتبع الأنشطة الرقمية للأفراد، مثل التسوق عبر الإنترنت أو استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي. في بعض الحالات، تُستخدم هذه البيانات لإنشاء ملفات شخصية تفصيلية عن الأفراد، مما يؤدي إلى تقليص حقهم في الخصوصية.

وتُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في أنظمة التعرف على الوجه والمراقبة العامة في بعض الدول، تُستخدم هذه التقنيات لتعقب تحركات الأشخاص دون موافقتهم أو علمهم، مما يُشكل تهديدًا للحق في الخصوصية(٣٣).

٣. التنبؤ بالسلوك والتأثير عليه:

خوارزميات الذكاء الاصطناعي تُستخدم للتنبؤ بسلوكيات الأفراد من خلال تحليل البيانات. هذا يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية، مثل التلاعب بالإعلانات أو تقديم

---

https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=05032023&id=efb9ca3c-7e5a-4260-8a68-e6af103f70b1

(٣٢)– رجب، عمرو، ""أثر الذكاء الاصطناعي علي القيم وحقوق الإنسان "الحق في حماية البيانات الشخصية"، مجلة بنها للعلوم الانسانية، المجلد ٢، العدد٤، كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، أكتوبر ٢٠٢٣م، ص٩١١.

(٣٣)– رجب، عمرو، المرجع السابق، ص٩٢٠.

توصيات معينة تستند إلى معلومات شخصية حساسة، مما ينتهك الحق في الخصوصية والاختيار الحر[٣٤].

٤. تسريبات البيانات وسوء الاستخدام:

معظم أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتمد على تخزين كميات كبيرة من البيانات في السحابة أو قواعد بيانات مركزية. إذا لم يتم تأمين هذه البيانات بشكل كافٍ، يمكن أن تتعرض للتسريبات أو سوء الاستخدام، مما ينتهك خصوصية المستخدمين بشكل مباشر.

والبداية تملي علينا أن الفقه يكاد أن يجمع على صعوبة التوصل إلى تعريف للخصوصية جامع مانع ومع تلك الصعوبة حاول الفقه أن يُعرف الخصوصية، ومع أن هناك العديد من التعريفات المميزة إلا أنها رغم كثرتها تمثل في غالبها ترديداً لبعضها البعض[٣٥]، حيث أصبح يذكر إلى جانب الخصوصية أو (الحق في السرية (Droit au secret)[٣٦]، وأيضًا الحق في الخلوة (Droit à l'isolement).

ومن جهة أخرى فقد امتنعت بعض التشريعات عن تعريف الحق في الخصوصية، كنهج المشرع المصري والفرنسي تاركه هذا الأمر للفقه والقضاء واكتفائها بوضع بعض النصوص التي تكفل حماية الحق وتعدد وتحصر صور الاعتداء عليه، وهو الأمر الذي كان له أثراً في تناضل الفقهاء لتقديم تعريف للحق في الخصوصية، وهو ما أدي الي

---

[٣٤]– لوريكا، بين، "التفاعل بين الخصوصية وتعلّم الآلة والذكاء الاصطناعي"، مقابلة مع بين لوريكا، كبير علماء البيانات، شركة O'Reilly Media، WIPO، مقال منشور على الانترنت،د.ت، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٥/١/٣، الساعة: ٨:١٤م
https://www.wipo.int/tech_trends/ar/artificial_intelligence/ask_the_experts/tech trends_ai_lorica.html

[٣٥]– الشوا، محمد سامي(١٩٩٣)، "الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في ٢٥– ١٩٩٣/١٠/٢٨م، ص١٧٠، قايد، أسامة عبدالله (١٩٨٨)، "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات"، دار النهضة العربية، ط٣، ص ١٣، ١٤.

[٣٦]– **السر في اللغة:** "هو ما يكتم، وأسره أي: كتمه. وقيل بأن السر هو: "الذي يُكتم" وجمعه (أسرار)، ولفظ (السريرة) مثله أيضًا، وجمعها (السرائر)، راجع في ذلك "مختار الصحاح"، أبى بكر، محمد بن (١٩٨٣)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٤٦.

(ISSN: 2537- 0758)

بروز جهد بعض الفقهاء، ومن ثم سنتناول تعريف الخصوصية ليتسنى تحديد ماهية هذا الحق، ونظراً لأن طبيعة هذا الحق محل خلاف فقهي، لذا فسوف نتناول هذا الحق علي النحو الآتي:

- **الخصوصية لغة**

يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية الى الفعل (خص)، فيقال: خص فلاناً بالشيء، بمعنى فضله به أو افرده، ويقال كذلك: خصه بالود، أي حبه دون غيره، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به، ومنه "الله يختص برحمته من يشاء"[٣٧]، والخصوص هو نقيض العموم، والخاصة أي ما تخصه لنفسك، وأيضًا يقال: فلان يخص بفلان، أي أنه خاص به، والخصوصية بالفتح افصح[٣٨].

- **التعريف الفقهي والقضائي للخصوصية**

في حقيقة الأمر لم يرد لهذا المصطلح تعريفًا محددًا في التشريعات التي كفلت حمايته، كما أنه لم يتم رسم حدوده من قِبل الفقة أو القضاء على حد سواء، بالرغم من وجود النصوص القانونية التي تكفل وتحمي مظاهره، وكذلك كثرة الأحكام القضائية التي تتعلق بالاعتداء عليه، ومن ثم فإنه يصعب تحديد أركان هذا الحق بصورة واضحة ودقيقة.

ولعل مرد هذه الصعوبة يكمن في أن نطاق الخصوصية محكوماً إلى درجة معينة بالمجتمع وما يسوده من اوضاع وعادات وتقاليد، بمعنى آخر قد يكون هذا الحق محكوم للقيم الاجتماعية وقواعد السلوك والاخلاق في المجتمع، وعليه يتشكل سلوك الفرد وتصرفاته، مما يترتب عليه إختلاف مفهوم الخصوصية من بلد الى آخر، ومن هنا يتسع مفهوم الخصوصية ويضيق تبعاً لإختلاف المجتمعات[٣٩]، وهذا ما استتبع تنوع

---

[٣٧]- معلوف، لويس (١٨٩٦)، "المنجد في اللغة"، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ص١٨١،١٨٠.

[٣٨]- ابن منظور (١٣٠هـ) "لسان العرب"، الجزء الثامن، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق، القاهرة، ص٢٩٠، كلمة "خصص. المعجم الوسيط الصادر من مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٦٠م، كلمة "خصص".

[٣٩]- **عطية، نعيم (١٩٧٧)**، "حق الافراد في حياتهم الخاصة"، بحث منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد٤، ص٨٤. ومما يدل على أن فكرة الخصوصية هي فكرة مرنة تختلف وتتطور من

التشريعات وتباينها بين مؤد ومعارض فيما يخص تأثير الذكاء الاصطناعي من شأنه المساس بهذا الحق أو من عدمه.

ومن أبرز التعريفات في هذا الصدد، التعريف الذي قام بوضعه المعهد الامريكي للقانو، وهو يستند ضمنياً إلي المادة ٨٧٦ من مشروع قانون (أفعال الخطأ) الذي قام بوضعه المعهد عام ١٩٣٠م والذي يتضمن: "أن كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في الاتصال بأموره وأحواله إلي علم الغير، كما الا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، فيعد بذلك مسئولًا أمام المعتدي عليه[٤٠]، مما يؤخذ عليه صعوبة التفرقة بين ما يمكن إعلانه للجمهور وبين ما يمكن أن يبقى خفيًا عنهم.

فتأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية في النظام السعودي يُعد موضوعًا ذا أهمية كبيرة، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي السريع واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، حيث يمكن تناول هذا التأثير من عدة زوايا تشمل الفرص والتحديات القانونية، حيث يمكن لتقنيات الذكاء الاصطناعي تحسين أمان البيانات من خلال استخدام أنظمة متقدمة للتشفير واكتشاف الاختراقات وكذلك دعم الممارسات الأخلاقية من خلال تحليل بيانات المستخدمين بشكل مجهول ودون انتهاك الخصوصية، كما أنها قد تفرض بعض التحديات كجمع كميات هائلة من البيانات

مجتمع الى آخر وذلك بحسب الاخلاقيات السائدة، فقد أثبتت دراسة الأنثربيولوجية أن تلك الفكرة تختلف باختلاف الثقافات، فعلى سبيل المثال، الألمان مولعون بالأماكن المغلقة، اذا فهم يبنون منازلهم بطريقة تجعلها بعيدة عن انظار الآخرين، كما يشترطون في غرف مكاتبهم أن تكون مغلقة، وأن تكون لها ابواب صلبة، وهذا على خلاف الفرنسيين الذين يميلون إلي الأماكن العامة ويفضلون المقاهي والمطاعم والارصفة والحدائق ولا يحتاجون بصفة ملحة إلي الخصوصية، وبين هذين النقيضين يعيش الإنجليز والامريكان، فالإنجليز اعتادوا العيش داخل الجماعة، فليس لأعضاء البرلمان مكاتب خاصة، ويمارسون اعمالهم في الحدائق، أما الامريكان فيميلون الى أن يكون لهم مكاتب خاصة، على أنه لا يمنع من أن يترك باب مكتبه مفتوحاً.

(٤٠)– **خليل، ممدوح** "حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الجنائي" المرجع السابق، ص١٨٥، كما يضيف في هامش الصفحة ان هناك الكثير من الفقهاء في الولايات المتحدة الامريكية يعتنق هذا التعريف ومنهم (برتيان، ليون، وايافجنر).

(ISSN: 2537- 0758)

الشخصية واستخدامها في تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد، وإمكانية استخدام الذكاء الاصطناعي في تقنيات التعرف على الوجه والمراقبة، مما قد يُعدّ انتهاكًا للحق في الخصوصية إذا لم يتم تنظيمه بشكل صارم.

القوانين السعودية المتعلقة بحماية الخصوصية:

فالمملكة العربية السعودية أصدرت عدة قوانين تهدف إلى حماية الخصوصية، تشمل:

١. نظام حماية البيانات الشخصية (٢٠٢١):

وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وبتاريخ ١٤٤٣/٢/٩هـ/٢٠٢١م، حيث يهدف هذا النظام إلى تنظيم جمع ومعالجة وحماية البيانات الشخصية، فحسب المادة (٣) من أحكام النظام تؤكد على ضرورة احترام خصوصية الأفراد، كما تفرض قيودًا على جمع البيانات إذا تمت بدون موافقة صاحبها، كما أن المادة (٩) تذهب إلى منع مشاركة البيانات الشخصية مع أي جهات خارجية دون موافقة صريحة.

٢. نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية (٢٠٠٧):

وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، حيث ذهبت المادة (٣) منه إلى معاقبة كل من ينتهك خصوصية الأفراد، وذلك باستخدام الهواتف المحمولة والمزودة بالكاميرا أو ما في حكمها، كما تذهب المادة (٤) بالمعاقبة على أفعال التجسس على بيانات الإنترنت أو اعتراضها.

٣. نظام الاتصالات وتقنية المعلومات (٢٠٢٢):

وهو النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٦) وبتاريخ ١٤٤٣/١١/٢هـ/٢٠٢٢م، حيث تذهب المادة ٢٣ من النظام إلى حماية معلومات المستخدمين ووثائقهم السرية واتخاذ كافة التدابير والترتيبات اللازمة لحماية سريتها، كما أن المادة (٢٦) من النظام تعد مخالفة كل اساءة لاستخدام خدما الاتصالات وتقنية المعلومات وغيرها من أفعال من شأنها أن تنتهك خصوصية البيانات الخاصة بالمستخدمين.

ب. تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في عدم التمييز:

إن الذكاء الاصطناعي (AI) يؤثر على الحق في عدم التمييز في النظم القانونية والاجتماعية، بما في ذلك النظام السعودي، حيث يمكن تناول هذا التأثير من الجوانب التالية مع الإشارة إلى الأنظمة والمواد القانونية ذات الصلة:

١. الإطار القانوني للحق في عدم التمييز في السعودية:

فالنظام السعودي يحمي مبدأ المساواة وعدم التمييز، سواء من حيث التشريعات والقوانين أو المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية، وأهم تلك المواد التي تؤكد هذا المبدأ:

- المادة (٨) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، حيث نصت على أن:"يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية".
- نظام مكافحة التمييز والكراهية (قيد الإعداد منذ سنوات): حيث يهدف إلى تعزيز المساواة ومنع أي شكل من أشكال التمييز العرقي أو الطائفي أو الاجتماعي.
- نظام العمل السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦ في المادة (٣) منه تنص على عدم التمييز في العمل بسبب الجنس أو الإعاقة أو العمر أو أي سبب آخر.

ب. تأثير الذكاء الاصطناعي بطرق تؤدي إلى خلق التمييز بين الأفراد أو المجموعات:

والتمييز بسبب الذكاء الاصطناعي يمكن أن يحدث في مجالات متعددة، منها التوظيف، حيث قد يتم استبعاد أنظمة التوظيف التي تستخدم الذكاء الاصطناعي مع بعض المتقدمين بناءً على الجنس، العرق، العمر، أو الموقع الجغرافي، إذا كانت البيانات المستخدمة لتدريب النظام تحمل تحيزً، أو في الخدمات الصحية، حيث يمكن أن يحدث التمييز في التشخيص أو تقديم العلاج، حيث قد تكون النماذج المدربة غير دقيقة لفئات معينة بسبب نقص التوازن في بيانات التدريب، وغيرها من المجالات.

المخاطر المحتملة:

(ISSN: 2537- 0758)

١. **التحيز الخوارزمي:** إن خوارزميات الذكاء الاصطناعي قد تعكس التحيزات المتأصلة في البيانات التي تُدرّب عليها، ما يؤدي إلى قرارات تمييزية في مجالات مثل التوظيف أو تقديم الخدمات، مثال على ذلك استخدام أنظمة AI لتقييم السير الذاتية قد يفضل جنسية أو جنسًا معينًا بسبب البيانات التاريخية غير المتوازنة، فعلى سبيل المثال، إذا كانت البيانات التاريخية تعكس تفضيلًا للذكور في وظائف تقنية، فإن نظام الذكاء الاصطناعي المدرب على هذه البيانات قد يستنتج أن المرشحين الذكور أكثر ملاءمة، مما يؤدي إلى تمييز ضد الإناث.

وهنا أيضا مثال واقعي: ففي عام ٢٠١٨، طورت شركة أمازون نظام توظيف يعتمد على الذكاء الاصطناعي لتقييم السير الذاتية، أظهر هذا النظام تحيزًا ضد النساء في الوظائف التقنية، حيث كان يفضل المرشحين الذكور، ويُعزى ذلك إلى أن البيانات المستخدمة في تدريب النظام كانت تعكس هيمنة الذكور في هذه الوظائف على مدى عشر سنوات، مما أدى إلى تعلم النظام لتلك التحيزات وتطبيقها في تقييم المرشحين[٤١].

٢. **تحدي الشفافية:**

القرارات الناتجة عن الذكاء الاصطناعي قد تكون معقدة أو غامضة (Black Box Problem)، مما يجعل من الصعب الكشف عن أي تمييز أو تحيز.

٣. **التطبيق في القطاعات الحساسة:**

عندما يتم تطبيق الذكاء الاصطناعي في مجالات مثل الصحة، التعليم، العدالة، والتمويل، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفاقم عدم المساواة الاجتماعية، بسبب:

أ. نقص التمثيل في البيانات:

إذا كانت البيانات المستخدمة لتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي غير متوازنة أو تفتقر إلى تمثيل بعض الفئات الاجتماعية أو العرقية، فإن التوصيات أو القرارات التي تنتجها الأنظمة قد تكون غير عادلة.

---

[٤١]– الخواجا، محمد، "تقدمت ولم تقبل، قد يكون الذكاء الاصطناعي سبب رفضك"، مقال منشور على موقع مجرة، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٣، الساعة:٢:٢٠م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٥/١/٣م، الساعة ٨:٣٥م.

https://mittrarabia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%

مثال: في القطاع الصحي، قد تكون النماذج غير دقيقة في تشخيص الأمراض لدى الأقليات العرقية إذا كانت البيانات تركز فقط على السكان من خلفيات معينة.

ب. نقص الوصول إلى التكنولوجيا:

الطبقات الاجتماعية الفقيرة غالبًا ما تكون غير قادرة على الاستفادة من الخدمات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي بسبب نقص المهارات التقنية أو عدم توفر التكنولوجيا، مما يوسع الفجوة الرقمية.

مثال: في التعليم، قد تعتمد المناهج الحديثة على الذكاء الاصطناعي لتقديم تجارب تعليمية شخصية ولكن الطلاب في المناطق الفقيرة قد لا يتمكنون من الاستفادة بسبب عدم وجود الأجهزة أو الإنترنت.

الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي:

من خلال سن أنظمة تفرض معايير محددة لتجنب التحيز في الخوارزميات، مثل نظام حماية البيانات الشخصية (PDPL) الصادر عام ٢٠٢١، الذي يتطلب حماية الخصوصية وعدم استغلال البيانات بشكل تمييزي، وذلك تشجيع الشفافية والمساءلة، حيث يتطلب من المطورين الالتزام بالشفافية في تصميم الخوارزميات وتوفير آليات لمراجعة القرارات

٣. الالتزامات الدولية:

حيث أن المملكة العربية السعودية عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحظر التمييز، مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الفرص والمعاملة في العمل، حيث أن التزام المملكة بهذه الاتفاقيات يفرض عليها مسؤولية تنظيم الذكاء الاصطناعي لضمان عدم تأثيره على الحقوق الأساسية.

٤. توصيات لحماية الحق في عدم التمييز من تأثير الذكاء الاصطناعي:

ضرورة تطوير تشريعات جديدة، من خلال وضع قوانين خاصة لتنظيم الذكاء الاصطناعي، تتضمن قواعد واضحة لمنع التمييز ومساءلة الأنظمة الخوارزمية، وكذلك التدقيق في الأنظمة القائمة، من خلال مراجعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي لضمان توافقها مع المادة ٨ من النظام الأساسي للحكم، أيضًا تدريب الكوادر الوطنية على تطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي بشكل عادل وغير تمييزي.

(ISSN: 2537- 0758)

بهذه الطريقة، يمكن للنظام السعودي التوفيق بين استخدام الذكاء الاصطناعي وحماية مبدأ عدم التمييز بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية والتزامات المملكة القانونية.

الفرع الثاني

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على التنظيم الإداري بالنظام السعودي

في ظل التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وانتشارها في مختلف جوانب الحياة، باتت عملية تنظيمها تشريعيًا أمرًا ضروريًا لضمان تحقيق التوازن بين الاستفادة من هذه التقنيات وحماية الحقوق والمصالح العامة، يشكل الذكاء الاصطناعي قوة دافعة للتحول الرقمي، لكنه في الوقت ذاته يطرح تحديات قانونية وأخلاقية تستوجب تدخل المشرعين والسلطات التنفيذية لوضع أطر تنظيمية فعالة.

ومن هنا تنبع أهمية التشريعات في وضع وصياغة قواعد واضحة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، سواء من خلال إصدار قوانين جديدة أو تحديث القوانين القائمة لتتلاءم مع هذا التحول التقني. إضافةً إلى ذلك فإن الدور التنفيذي لا يقل أهمية، حيث تتحمل الجهات التنفيذية مسؤولية تنفيذ هذه التشريعات وضمان الالتزام بها عبر الرقابة والتوجيه ودعم الابتكار، بما يتماشى مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م، وفيما يلي نتناول ذلك بشكل مفصل:

حيث أن تنظيم تقنيات الذكاء الاصطناعي يعتبر ضرورة ملحة لضمان تحقيق التوازن بين الاستفادة القصوى من هذه التقنيات وحماية المجتمع من المخاطر المرتبطة بها. فيما يلي تفاصيل متعلقة بأهمية التنظيم التشريعي، دور المشرع، ودور السلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

أولًا: أهمية التنظيم التشريعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي:

سنتناول بيان أهمية التنظيم التشريعي لتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال النقاط التالية:

١. تعزيز الأمن القانوني:

يساهم التنظيم التشريعي المتمثل في القانون العام في وضع إطار قانوني واضح يحدد حقوق ومسؤوليات الأطراف العاملة على الذكاء الاصطناعي المختلفة، مثل المطورين، والمستخدمين، والشركات الراعية له، فهي تعد المسلك أو الخطة المتبعة التي تهدف إلى تطبيق السياسات والمبادئ والقواعد المقررة لمجال ما بعينه، كما يساعد

التنظيم التشريعي في تقليل النزاعات القانونية ويعمل على توفير آليات فعالة للتعامل مع المشكلات المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي(٤٢).

٢. حماية الحقوق والحريات:

في ظل تطور التكنولوجيا والاستعانة بالذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات أصبحت حماية الحقوق والحريات حاصة البيانات الشخصية من أهم القواعد المنظمة للمسؤولية، حيث يشكل تحديات جديدة لحقوق الأشخاص وضمان الخصوصية والأمان لهم، حيث يمكن أن يشكل الذكاء الاصطناعي تهديدًا للخصوصية وحقوق الإنسان إذا لم يتم تنظيمه بشكل مناسب، من خلال التشريع، بحيث يتم ضمان حماية البيانات الشخصية ومنع التمييز الناتج عن القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية(٤٣).

حيث يمكن بواسطة الذكاء الاصطناعي أن يتم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة وبدون موافقة مالكيها وكذلك خطورة تسريب تلك البيانات وعن طريق الاختراقات السيبرانية بطريقة غير شفافة.

لذا فمن الضروري أن يتم تطوير استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة تعزز احترام خصوصية الأفراد وحقوقهم في حماية بياناتهم، في حال استخدامها في غير الهدف التي جمعت من أجله، لذا تظهر الحاجة الملحة في سن قوانين صارمة لحماية تلك البيانات وتحديد مسئولية مرتكبيها(٤٤).

---

(٤٢)–جاب الله، وليد عبدالرحيم (٢٠٢٣)"مقومات الصياغة التشريعية"، مجلة السياسة الدولية، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٩م: https://www.siyassa.org.eg/News/18588.aspx

(٤٣)– صادق، عمرو رجب السيد (٢٠٢٣)، "أثر الذكاء الاصطناعي على القيم وحقوق الإنسان، الحق في حماية البيانات الشخصية"، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٢، الجزء٤، ٢٠٢٣م، مصر، ص٨٨٩.

(٤٤)– عبدالله، هشام بن عبدالعزيز(٢٠٢١)، "حماية البيانات الشخصية في القانون الدولي والعربي"، مجلة المستقبل العربي للدراسات القانونية والاقتصادية، بيروت، ٢٠٢١م، ص١٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

٣. دعم الابتكار:

حيث أن التنظيم التشريعي المحكم يعزز بيئة الابتكار، وذلك من خلال توفير الأمان للمستثمرين والمطورين، حيث يتيح وجود إطار قانوني شفاف للشركات والمبتكرين التركيز على تطوير التقنيات دون القلق من المساءلة القانونية غير الواضحة[٤٥].

٤. التعامل مع المخاطر:

تشمل المخاطر الأخطاء الخوارزمية، الجرائم السيبرانية، وتأثيرات الذكاء الاصطناعي على سوق العمل وعلى التشريعات التي تساعد في إدارة هذه المخاطر من خلال وضع معايير واضحة[٤٦].

ثانياً: دور المشرع في تنظيم ممارسة تقنيات الذكاء الاصطناعي

١. وضع التشريعات والقوانين الجديدة:

حيث أن المشرع هو المسؤول عن إصدار قوانين تنظم مختلف جوانب الذكاء الاصطناعي، مثل وضع معايير لجودة البرمجيات والأنظمة الذكية، وتحديد المجالات المسموح بها (مثل الصحة، التعليم) ووضع قيود على الاستخدامات الضارة، وكذلك حماية الحقوق: ضمان حقوق الأفراد في الخصوصية والأمن من خلال قوانين مثل نظام حماية البيانات الشخصية، إلا بالرغم من المزايا العديدة التي تنجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي إلا أنها تثير العديد من التحديات، خاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة النصوص والدساتير في الوقت الحالي ومدى قدرتها على استيعاب الخصائص الفريدة لتلك التكنولوجيا المستحدثة، لكن من النحية التقنية نجد أن الذكاء الاصطناعي لم يصل

---

[٤٥]– راموس، غابريلا، ماريانا مازوكاتو (٢٠٢٤)، "الذكاء الاصطناعي وأهمية ضمان عمل الابتكارات لتحسين العالم"، مقال منشور بموقع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، حكومة دبي، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://mbrf.ae/ar/knowledge/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1/althka-alastnaaay-oahmy-dman-aaml-alabtkarat-lthsyn-alaaalm

[٤٦]– أوسوب، أوسوندي وآخرون (بدون سنة)، "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل"، منظور تحليلي، بدون ناشر، ص٦ ومابعدها.

بعد للاكتمال، بل لا تزال برامجه محل تطوير كما انها عرضة للإصابة بفيروسات وحدوث خلل بأنظمته، مما تجعل تلك الكيانات تعمل بطريقة غير متوقعة مما ينجم معها أضرارًا بالغة[٤٧].

٢. تحديث القوانين القائمة:

إن عصر تطور التكنولوجيا المستحدثة كالذكاء الاصطناعي من شأنه أن يجعل المشرع يراقب تلك التطورات والعمل على تحديث القوانين القديمة بتعديلها أو تحديثها بحيث تشمل التطورات التكنولوجية الحديثة، وتتماشى معها، كتحديث نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ليشمل الجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

٣. وضع إطار تنظيمي أخلاقي:

فلا يقتصر دور المشرع على سن القوانين التقنية فقط، بل يمتد إلى وضع معايير أخلاقية لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة لا تتعارض مع القيم المجتمعية، على سبيل المثال، ضمان عدم استخدام الذكاء الاصطناعي للتمييز العنصري أو الاجتماعي.

٤. ضمان الشفافية والمساءلة:

المشرع يضع آليات لضمان الشفافية في استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث يتم تحديد المسؤوليات القانونية في حالة حدوث أضرار أو أخطاء بسبب هذه الأنظمة

ثالثًا: دور السلطة التنفيذية في تنظيم ممارسة تقنيات الذكاء الاصطناعي:

١. تطبيق التشريعات:

حيث أن السلطة التنفيذية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التي يضعها المشرع، وتشمل هذه المهمة فرض الرقابة على المطورين والمستخدمين، والتأكد من التزام الجهات المختلفة بالمعايير القانونية.

---

[٤٧]– عياش، سهير زكي (٢٠٢٣)، "أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٨، العراق، ٢٠٢٣م، ص١٣.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. إصدار اللوائح التنظيمية

حيث تصدر السلطة التنفيذية لوائح تفصيلية لتنظيم الذكاء الاصطناعي بناءً على القوانين التي أقرها المشرع، مثل اللوائح التي تصدرها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) لتحديد الاستخدامات المسموح بها للذكاء الاصطناعي.

٣. مراقبة التنفيذ:

حيث تقوم الجهات التنفيذية مثل وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات أو (سدايا) بمراقبة أنشطة الذكاء الاصطناعي في المملكة، كما تشمل المراقبة من حيث التزام الشركات بالمعايير، وحماية البيانات والخصوصية، ومنع إساءة استخدام الذكاء الاصطناعي.

٤. توعية المجتمع:

حيث تعمل السلطة التنفيذية على زيادة وعي المجتمع حول الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تنظيم حملات توعية، وتوفير دورات تدريبية لتأهيل العاملين في القطاع.

٥. دعم الابتكار:

حيث تقدم السلطة التنفيذية دعمًا مباشرًا للبحث والتطوير في مجال الذكاء الاصطناعي، مثل برامج (سدايا) التي تهدف إلى تعزيز الابتكار في إطار رؤية السعودية ٢٠٣٠[٤٨].

رابعاً: العلاقة بين المشرع والسلطة التنفيذية:

إن المشرع يضع الإطار القانوني العام الذي يحدد قواعد استخدام الذكاء الاصطناعي، والسلطة التنفيذية تفسر هذه القواعد وتطبقها على أرض الواقع من خلال إصدار اللوائح ومتابعة التنفيذ[٤٩].

---

[٤٨]- سلامة، معتز (٢٠٢٤)،"الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة آفاق عربية وإقليمية، مركز الأهرام للدراسات السياسية، المجلد ٨، العدد١٤، نوفمبر ٢٠٢٤م، ص ٢٨.

[٤٩]- جغلول، زغدود (٢٠١٥)، "مركز السلطة التشريعية في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٢، العدد ١، يناير ٢٠١٥م، الجزائر، ص١٢٢.

خلاصة القول أن التشريع هو الأساس التنظيمي لاستخدام الذكاء الاصطناعي، حيث يضع المشرع القواعد القانونية العامة التي تحكم هذا المجال، كما أن السلطة التنفيذية تعلم على تطبيق تلك القوانين إلى واقع عملي من خلال اللوائح التنفيذية والرقابة والتوعية.

والمملكة العربية السعودية تعمل جاهدة على تحقيق هذا التوازن من خلال مبادرات مثل (سدايا)[٥٠] وكذلك إصدار أنظمة حديثة مثل نظام حماية البيانات الشخصية ونظام الحوكمة الرقمية، وذلك لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة آمنة ومستدامة.

المطلب الثاني

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي في قانون الاتحاد الأوروبي

تمهيد وتقسيم:

إن الاتحاد الأوروبي[٥١]، يعتبر القيم الأساسية مثل الكرامة الإنسانية، والحرية، والمساواة، وسيادة القانون هم بمثابة حجر الأساس للتشريعات والسياسات العامة، حيث أصبح من الضروري النظر في تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية المتمثلة في الحقوق والحريات والتنظيم التشريعي بعناية، فتُعد القواعد الدستورية في الاتحاد الأوروبي هي الإطار الذي يضمن احترام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص

---

(٥٠)– الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (٢٠٢٤)،"مبادرات سدايا في مجال البيانات والذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، "الذكاء الاصطناعي بالمملكة، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي.

(٥١)– إن مصطلح الاتحاد الأوروبي هو الاسم الرسمي الذي تم إطلاقه على الجماعة الاقتصادية الدولية، أو كذلك على السوق الأوروبية المشتركة التي بدأت في نوفمبر ١٩٩٣م، وهو تاريخ دخول معاهدة ماستريخت حيز التنفيذ، وهي الدلالة على دخول حركة الوحدة الأوروبية لمرحلة جديدة لا تقتصر فقط على الاندماج الاقتصادي فقط، بل أيضًا الاتجاه نحو تحقيق الوحدة السياسية، "صناعة القرار في الاتحاد الأوروبي: برد، رتيبة، (٢٠٢١)، "دراسة الأطر الهيكلية والمؤسساتية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد٢، أكتوبر ٢٠٢١م، الجزائر، ص٣١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

عليها في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي مثل الحق في الخصوصية[٥٢]، وحماية البيانات الشخصية[٥٣]، ومبدأ عدم التمييز[٥٤]، ومع ذلك، تواجه هذه الحقوق تحديات كبيرة بسبب توسع استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في العديد من المجالات والقطاعات، بما في ذلك القطاع الأمني، والرعاية الصحية والتعليم، وكذلك العدالة.

وهنا تتجلى أهمية دراسة تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي في قضايا عديدة، أبرزها كيفية حماية الخصوصية في عصر يعتمد بشكل متزايد على البيانات الضخمة، وكيفية ضمان أن تكون قرارات الذكاء الاصطناعي خالية من التمييز والتحيزات التي قد تهدد مبدأ المساواة. علاوة على ذلك، يثير الذكاء الاصطناعي قضايا معقدة حول المسؤولية القانونية، خاصة عندما تتخذ أنظمة الذكاء الاصطناعي قرارات مستقلة قد تؤثر على الأفراد بشكل مباشر، وفيما يلي نتناول بيان تأثير تلك التقنيات على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية للاتحاد الأوروبي

إن تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية بالنسبة لقانون الاتحاد الأوروبي يمكن تناوله من خلال عدة زوايا رئيسية تشمل حماية الحق في الخصوصية وعدم التمييز، استنادًا إلى الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي.

أولًا: تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية

ولعل أبرز مظاهر الاهتمام الأوروبي بحماية حقوق الإنسان يعود لتبني مجموعة من المبادرات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الأوروبي الذي انعقد بمدينة لاهاي الهولندية عام ١٩٤٨م، بطلب من اللجنة الأوروبية لتنسيق الجهود الرامية لتحقيق الوحدة

---

[٥٢]- المادة (٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (Charter of Fundamental Rights of the EU)

[٥٣]- المادة (٨) من الميثاق السابق.

[٥٤]- المادة (٢١) من الميثاق.

الأوروبية، وجسد مؤتمر لندن الدعوة لتأسيس تنظيم أوربي موحد لدعم حماية وترقية حقوق الإنسان، وهو ما يعرف بـ"مجلس أوروبا"[٥٥].

الحق في الخصوصية محمي بموجب المادة ٧ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (CFR)[٥٦]، التي تنص على أن "لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والأسرية، ومسكنه، ومراسلاته"، كما تدعم المادة الثامنة من نفس الميثاق حماية البيانات الشخصية وتنص على أن "لكل شخص الحق في حماية البيانات الشخصية المتعلقة به"، فالحق في الخصوصية من أبرز الحقوق الفردية التي عمل الاتحاد الأوربي في ميثاقه واتفاقياته على حمايتها وألزم الدول الأعضاء بضرورة تطبيقها وهي ذات الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٧].

ونتناول أثر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية من خلال النقاط التالية:

١. جمع البيانات ومعالجتها:

إن تقنيات الذكاء الاصطناعي تعتمد على كميات هائلة وضخمة من البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، ومما يشكل تعارضًا مع مبدأ تقليل البيانات المنصوص عليه في اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)[٥٨]، وخاصة المادة ٥(١)(c) التي

---

[٥٥]– الذي تم توقيعه من قبل الدول المؤسسة سنة ١٩٤٩م، ثم صياغة أول اتفاقية جماعية في نطاق مجلس أوروبا المتعلق الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية عام ١٩٥٠م، وتدعم تلك الحماية بتبني الميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقيات كذلك أخرى.

[٥٦]– مكتبة حقوق الإنسان (٢٠٠٠)، "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، جامعة مينسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، بدأ العمل به ي ديسمبر ٢٠٠٠م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

[٥٧]– معنصري، شمس الدين (٢٠١١)، "الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص٢٤ وما بعدها.

[٥٨]– اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) هي عبارة عن مجموعة من اللوائح التي اعتبرت داخل حيز التنفيذ في مايو ٢٠١٨م، حيث تم تصميمها خصيصًا لحماية خصوصية الأفراد في الاتحاد الأوروبي (EU)، وذلك من خلال تنظيم كيفية القيام بجمع بياناتهم الشخصية ومن ثم معالجتها وتخزينها، فإن أحد المبادئ الأساسية للامتثال للقانون العام لحماية البيانات الشخصية هو تقليل البيانات.

(ISSN: 2537- 0758)

تحدد أن معالجة البيانات يجب أن تكون "ملائمة، وذات صلة، ومحدودة بما هو ضروري، وكذلك ضرورة الحد من جمع البيانات الحساسة لحماية الخصوصية".

حيث يشير مبدأ تقليل البيانات[٥٩] إلى ممارسة جمع ومعالجة البيانات الضرورية لغرض معين ومحدد فقط، وهذا معناه أن لا ينبغي للمؤسسات والهيئات أن تقوم بجمع بيانات أكثر مما تحتاج إليه، كما يجب عليها أيضًا أن تحتفظ بها إن كان الأمر ضروريًا، وفيما يلي بعض الأفكار التي تم تناولها فيما يخص مبدأ تقليل البيانات:

١. حيث يعد مبدأ تقليل البيانات أمر في غاية الضرورة لحماية خصوصية الأفراد، فعندما تقوم إحدى المؤسسات بجمع وتخزين البيانات الغير ضرورية، فقد يزيد ذلك من حدة وخطورة تعرض بيانات الغير للاختراق وسرقة الهوية، لذا على للأفراد التأكد من أن معلوماتهم وبياناتهم الشخصية يتم التعامل معها بمسؤولية[٦٠].
٢. كما يمكن أن يساعد تقليل البيانات وتجميعها وتخزينها في تقليل التكلفة وتحسين الكفاءة، فعندما تقوم المؤسسات بجمع وتخزين البيانات التي تحتاجها فقط، حيث يمكنها تقليل مقدار مساحة التخزين المتاحة أو المطلوبة وتقليل مخاطر اختراق البيانات، وهذا يساعد المؤسسات والهيئات على الامتثال للوائح وهي اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR).

---

[٥٩]– وهناك أنواع عدة للبيانات محل الحماية وهي (البيانات الشخصية، والبيانات ذات الأسماء المستعارة، والبيانات مجهولة المصدر) راجع في ذلك: الفصل ١٩: من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، على موقع FootFallCam، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م:
https://www.footfallcam.com/ar/people-counting/knowledge-base/chapter-19-general-data-protection-regulation-gdpr/

[٦٠]– كابيتال، فاستر (٢٠٢٤)"تقليل البيانات: مبدأ أساسي للامتثال للقانون العام لحماية البيانات"، مقال منشور بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%84

٢. المراقبة وتتبع الأفراد:

حيث تم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في المراقبة الجماعية (مثل أنظمة التعرف على الوجه[٦١]) كما أن ذلك يثير العديد من المخاوف التي تتعلق بانتهاك المادة ٧ من أحكام الميثاق، حيث حكمت محكمة العدل الأوروبية (CJEU) في عدة قضايا (مثل قضية Schrems II) ضد الممارسات التي تتضمن نقل البيانات أو استخدامها بطرق تخرق القوانين الأوروبية[٦٢].

٣. الشفافية والمساءلة:

تقنيات الذكاء الاصطناعي المعقدة قد تجعل من الصعب على الأفراد فهم كيفية استخدام بياناتهم أو تقديم شكاوى تخص إساءة الاستخدام، وهو ما يتعارض مع المادة ١٥ من (GDPR) التي تكفل للأفراد الحق في الوصول إلى بياناتهم[٦٣].

ثانياً: تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ عدم التمييز:

إن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه في المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الأساسية، التي تحظر التمييز "على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الوراثية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره".

---

[٦١]– منظمة العفو الدولية (٢٠٢٤) "نظام الرعاية المدعوم بالذكاء الاصطناعي يفاقم المراقبة الجماعية ويعرض الجماعات المهمشة لخطر التمييز – تقرير الدنمارك/ الاتحاد الأوروبي"، بتاريخ: ٢٠٢٤/١١/١٢م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/11/denmark-ai-powered-welfare-system-fuels-mass-surveillance-and-risks-discriminating-against-marginalized-groups-report/

[٦٢]– يعقوب، عبدالرحمن جمال (٢٠٢٣)، "قراءة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية شريمز ٢ بشأن نقل البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الأول، إبريل ٢٠٢٣م.

[٦٣]–"دليل قانون حماية البيانات الأوروبي (٢٠١٨)، "الاتحاد الأوروبي، ص٥٥.

(ISSN: 2537- 0758)

أ)- أثر الذكاء الاصطناعي على عدم التمييز:

١. تحيز الخوارزميات:

حيث يتم تدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي على بيانات قد تحتوي على تحيزات، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات تمييزية، ويحدث هذا التحيز الخوارزمي عندما تؤدي الأخطاء المنهجية في خوارزميات التعلم الآلي إلى نتائج غير عادلة أو نتائج تمييزية[٦٤]، على سبيل المثال، قد يؤدي استخدام الذكاء الاصطناعي في التوظيف إلى استبعاد مرشحين بناءً على سمات مثل الجنس أو العرق.

٢. التطبيق غير المتساوي:

حيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي بطرق تؤدي لتطبيق القوانين بشكل غير متساوٍ، وذلك على الفئات المختلفة، مما قد يؤدي إلى انتهاك المادة ٢١ من الميثاق.

٣. الحماية القانونية:

إن المادة ٢٢ من (GDPR) تحظر اتخاذ القرارات المؤتمتة التي تؤثر بشكل كبير على الأفراد دون تقديم ضمانات ملائمة، وذلك مثل الحق في مراجعة القرار بواسطة إنسان.

ب)- التوازن بين الابتكار والحقوق الأساسية:

١. التشريعات المرافقة للذكاء الاصطناعي:

تبنّى الاتحاد الأوروبي قانون الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence Act) الذي يهدف إلى وضع قواعد تنظيمية تضمن استخدام الذكاء الاصطناعي بطرق تتوافق مع الحقوق الأساسية، بما في ذلك حماية الخصوصية ومنع التمييز.

٢. الهيئات الرقابية:

تضمن الهيئات مثل الهيئة الأوروبية لحماية البيانات (EDPB) مراقبة الامتثال لـGDPR وغيره من القوانين ذات الصلة، لذا سيُحقِّق قانون الاتحاد الأوروبي الجديد السيطرة المنشودة على أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما سيساعد على الحد من تأثيراته

---

[٦٤]- جونكر، ألكسندر، جولي روجر(٢٠٢٤)، "التحيز الخوارزمي"، مقال منشور على IBM، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://www.ibm.com/sa-ar/think/topics/algorithmic-bias

السلبية على الأفراد والأمن القومي، فتلك مسألة حيوية الهدف منها تطوير السيادة الرقمية للاتحاد الأوروبي، وذلك في خضم الصراعات الجيوسياسية التي تم إعلانها أو الباردة والساكنة بين أوروبا وغيرها من الدول، كما يمكن لهذا القانون الجديد أن يجعل من السوق الأوروبية التقنية سوقاً تحظى بثقة المستثمرين في أنظمة الذكاء الاصطناعي[٦٥].

كما أن الذكاء الاصطناعي يقدم إمكانيات كبيرة، لكنه يثير تحديات تتعلق بالقواعد الدستورية للاتحاد الأوروبي، خصوصًا فيما يتعلق بالخصوصية وعدم التمييز. من الضروري تحقيق توازن بين الاستفادة من هذه التقنية وضمان احترام الحقوق الأساسية من خلال تطبيق تشريعات صارمة وآليات رقابية فعالة.

الفرع الثاني

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على التنظيم الإداري في الاتحاد الأوروبي

تمهيد وتقسيم:

إن تأثير الذكاء الاصطناعي على التنظيم التشريعي لقانون الاتحاد الأوروبي يتناول عدة جوانب تشمل تطوير القواعد القانونية المشرعة وتنظيمها، وضمان ملاءمتها لتحديات العصر الرقمي، وكذلك تعزيز الضمانات التشريعية لتجنب التهديدات التي قد تنشأ عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي. الاتحاد الأوروبي عمل على إدخال تعديلات تشريعية لتوفير إطار قانوني يحكم الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على حماية الحقوق الأساسية وتنظيم استخدام التقنية بشكل مسؤول.

فالذكاء الاصطناعي يفرض تحديات على التنظيم التشريعي للاتحاد الأوروبي، الذي يعتمد على أطر قانونية مرنة ومحدثة قادرة على استيعاب المستجدات التقنية. فالقوانين التقليدية التي كانت تهدف إلى ضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية أصبحت بحاجة

---

[٦٥]– نظيف، أحمد (٢٠٢٤) "القانون الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي: تحدي الموازنة بين تشجيع الابتكار ومعالجة المخاطر"، مقال منشور بمركز الإمارات للسياسات، الإمارات، نشر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://epc.ae/ar/details/featured/alqanun-al-uwrubiy-litanzim-aldhaka-alaistinaei

(ISSN: 2537- 0758)

إلى مراجعات جذرية لتلائم التطورات الجديدة، خصوصًا مع ظهور الذكاء الاصطناعي كتقنية قد تؤثر على مبادئ القانون مثل الشفافية، والتناسب، والمساءلة. وقد دفعت هذه التحديات الاتحاد الأوروبي إلى تبني مبادرات تشريعية جديدة، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) وقانون الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence Act)، بهدف تحقيق توازن بين تعزيز الابتكار التكنولوجي وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين الأوروبيين.

أولاً: التحديث التشريعي لمواكبة الذكاء الاصطناعي:

لقد أدرك الاتحاد الأوروبي ضرورة تحديث القوانين لتشمل تنظيم الذكاء الاصطناعي، باعتباره مجالاً خصبًا بالحداثة ومتطورًا قد يتجاوز الإطار القانوني التقليدي، فمن أهم المبادرات التشريعية التي تعكس تأثير الذكاء الاصطناعي بالاتحاد الأوروبي ما يلي:

١. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR):

حيث تذهب المادة ٢٢ من تلك اللائحة إلى منع القرارات المؤتمتة التي تؤثر بشكل كبير ومباشر على الأشخاص، وذلك دون تقديم ضمانات إضافية، مثل التدخل البشري، كما تضمن المواد ١٣-١٥ حق الأشخاص في معرفة كيفية استخدام بياناتهم، وحقهم في التعامل عليها بشفافية بشأن القرارات المستندة إلى الذكاء الاصطناعي، كما تهدف اللائحة إلى حماية البيانات في مواجهة الأنظمة الذكية التي تعتمد بشكل كبير على معالجة كميات هائلة من البيانات.

٢. قانون الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence Act):

كما سلف ذكره، فقد قدم الاتحاد الأوروبي مشروع قانون الذكاء الاصطناعي الجديد، ليكون أول إطار قانوني شامل للذكاء الاصطناعي في العالم، حيث أن التنظيم التشريعي الرقمي يقوم بمهمة غاية في الأهمية تتمثل في خدمة المصلحة العامة وحماية الأقليات، ويظل القانون العام هو الأداة التي لا غنى عنها للمراقبة والتنظيم[٦٦].

[٦٦]- ابراهيم، محمد فتحي محمد (٢٠٢٢)، "التنظيم التشريعي لتطبيقات الذكاء لاصطناعي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد١٢، العدد٨١، سبتمبر ٢٠٢٢، ص ١٠٥٢.

وفي ألمانيا، في العصر الحالي، تستخدم برمجيات تقنية وتطبيقات مختلفة في كل مراحل العملية التشريعية، بداية من تقديم الاقتراح الأول للتشريع الذي انتهى بإقراره، وفي عام ٢٠١٦، تم اعتماد مشروع للتشريع الإلكتروني يُسمّى "e-legislation" الهدف منه التغلب على مشكلة عدم اتباع نسق موحد في البرمجيات المستخدمة حاليا في العملية التشريعية في كل من الحكومة، ومجلس النواب Bundestag، ومجلس الشيوخ Budesrat، وفيما بينهم، وقد بدأ مشروع القانون بحصر جميع العمليات التشريعية، ومع تقدم سير العمل فيه، تم وضع تطبيقات أولية سيتم إتاحتها من خلال منصة متكاملة، كذلك الحال، ثم وضع معيار standard للمواصفات القياسية المتعلقة بالبيانات الخاصة بمضمون التشريع القانوني يُسمّى LegalDocML.de لإعادة إنشاء الترتيبات القانونية الإجرائية والبنية العامة للنصوص التشريعية في صيغة يُمكن من خلالها للآلات أن تقرأها لكي تستطيع التعامل معها وإقرارها عبر عمليات معينة، لذا يُعتبر ذلك "المعيار"هو حجر الزاوية لمشروع "التشريع الإلكتروني"الألماني واستخدام الآلات في العمليات التي تتصل بالتشريع[٦٧].

ومن ناحية أخرى، حيث يرى البعض أن استخدام الآلات التقنية غير ملائم للعملية التشريعية حيث أنها بطبيعتها هي عملية صنع قرار، واستخدام هذه الآلات فيها ربما يشكل بدوره مخالفة للدستور الذي ينص على أن السلطة التنفيذية لها تقترح التشريع، وأن السلطة التشريعية هي التي تقره، كما أن الأمر يتطلب معرفة وثيقة بموضوع التشريع والمصالح التي لها صلة بالأوضاع الواقعية، وكذلك والقانونية السائدة؛ كل هذا لا يمكن للآلات التقنية أن تكون على دراية به، كما أن العملية التشريعية تحتوي على متطلبات ذات طابع متجانس كالمجالات المتعلقة بالصياغة التشريعية ومتطلبات أخرى ذات طابع مُغاير كعملية صنع القرار والمتطلبات الدستورية، ومن ثم يجب التركيز على مساعدة

---

[٦٧]– صبرة، محمود محمد علي (٢٠٢٤)، "الصياغة التشريعية في عصر الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي"، مقال منشور بالمجموعة الدولية للتدريب، مصر، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢م.
https://int-training.net/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC

(ISSN: 2537- 0758)

الآلات التقنية كالذكاء الاصطناعي في عملية الصياغة التشريعية فقط، باعتبارها تتسم بطابع متجانس[٦٨].

تصنيف التطبيقات حسب المخاطر[٦٩]:

- **المخاطر غير المقبولة:** تُحظر تمامًا (مثل أنظمة التصنيف الاجتماعي).
- **المخاطر العالية:** تُنظم بشدة (مثل استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعات الصحية والقضائية).
- **المخاطر المحدودة والمنخفضة:** تتطلب قواعد شفافية أساسية فقط.

كما أن الأساس القانوني في المادة ١١٤ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)[٧٠]، التي تعطي الاتحاد الأوروبي صلاحية تنظيم السوق الداخلية، بما في ذلك التقنيات الجديدة مثل الذكاء الاصطناعي.

٣. القواعد العامة للأخلاقيات التقنية:

بناءً على الميثاق الرقمي الأوروبي، يتم التأكيد على القيم الأساسية مثل الشفافية والمساءلة والعدالة عند استخدام الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: تأثير الذكاء الاصطناعي على مبادئ القانون التشريعي:

١. مبدأ الشفافية:

تعتمد التشريعات الحديثة على ضمان أن يكون عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي شفافًا، لا يتحيز لجهة أو نوعية أفراد بعينها، فالمادة ٢٢ من (GDPR)، حيث تجبر المشغلين على الكشف عن كيفية عمل الأنظمة المؤتمتة.

٢. مبدأ الملاءمة والتحديث:

---

[٦٨]– صبرة، محمود محمد، مرجع سابق.

[٦٩]– نظيف، أحمد، مرجع سابق.

[٧٠]– ويكيبيديا، معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (بالإنجليزية: Treaty on the Functioning of the European Union) والمعروفة اختصاراً بـ TFEU، هي معاهدة تندرج تحت القانون الأساسي للاتحاد الأوروبي، وتمثل في ذلك الاتفاقية التي قامت بتأسيس السوق الأوروبية المشتركة في عام ١٩٥٧م، وقد تم تعديلها عن طريق اتفاقيات مختلفة مثل: معاهدات نيس وماستريخت و لشبونة، حيث تتكون المعاهدة من ٣٥٨ مادة، ومتوفرة بـ٢٣ لغة مختلفة،"معاهدة الاتحاد الأوروبي"، ويكيبديا الحرة، موسوعة علمية على جوجل.

المادة السادسة عشر من معاهدة الاتحاد الأوروبي TFEU تؤكد على حماية البيانات الشخصية وحق الأفراد في الخصوصية، وكذلك القوانين المستحدثة تستجيب للتطور التكنولوجي، وذلك لضمان ملاءمة الإطار القانوني للتحديات المعاصرة.

٣. مبدأ التناسب:

الاتحاد الأوروبي يوازن بين استخدام الذكاء الاصطناعي لتعزيز الاقتصاد الرقمي وبين حماية الحقوق الأساسية، فالمادة ٥(٤) من معاهدة الاتحاد الأوروبي (TEU) تنص على أن التدخل التشريعي يجب أن يكون متناسبًا مع الهدف المنشود.

٤. مبدأ عدم التمييز:

المادة ٢١ من ميثاق الحقوق الأساسية تضمن منع التمييز في القرارات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على تطوير تشريعات تلزم الأنظمة بأن تكون عادلة وحيادية.

ثالثاً: تحديات تطبيق التنظيم التشريعي:

١. التطبيق العملي:

تنفيذ القوانين مثل GDPR وقانون الذكاء الاصطناعي يتطلب رقابة صارمة وقدرات تقنية عالية لضمان الامتثال.

٢. التداخل مع التشريعات الوطنية:

بسبب اختلاف مستويات التشريعات في الدول الأعضاء، يواجه الاتحاد الأوروبي تحدي التنسيق بين القوانين الوطنية والإطار التشريعي الموحد.

٣. القابلية للتنفيذ:

مع تطور الذكاء الاصطناعي بسرعة، قد تصبح القوانين الحالية غير ملائمة أو بحاجة إلى تحديث مستمر.

خلاصة القول فإن الذكاء الاصطناعي أدى إلى تغييرات جوهرية في التنظيم التشريعي للاتحاد الأوروبي، حيث أصبحت حماية الحقوق الأساسية ومراقبة المخاطر المرتبطة بهذه التقنية أولوية قانونية. بفضل أدوات مثل GDPR وقانون الذكاء الاصطناعي، يسعى الاتحاد الأوروبي إلى بناء إطار قانوني متكامل يدعم الابتكار ويحمي الحقوق في آنٍ واحد.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم الإداري في التشريع الإماراتي والمصري

تقسيم:

وفيما يلي نتناول لتأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي في التشريع الإماراتي في فرع أول، ومن ثم نتناول لتأثيره بالنسبة للتشريع المصري في فرع ثان مستقل وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم الإداري في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

إن المشهد المحلي للذكاء الاصطناعي في دولة الإمارات العربية المتحدة يتميز بدعم حكومي قوي وكذلك بوجود نوعية من الشراكات الاستراتيجية متمثلة في معاهد أكاديمية مرموقة وصناعات مزدهرة تمكّن وتتيح الفرص أمام الابتكار والابداع التقني، وعلى الصعيد الدولي، تحقق دولة الإمارات دوراً رائداً في عملية صياغة وتشكيل ملامح حوكمة تقنيات الذكاء الاصطناعي وسياساته الدولية، من خلال مساهمتها الاستباقية في العديد من المنصات المتعددة الأطراف، وهي تقوم بذلك من خلال الخوض في مناقشات عديدة للسياسة الدولية للذكاء الاصطناعي، وكذلك المساهمة في تحديث وتطوير معايير الذكاء الاصطناعي، وكذلك المشاركة في صياغة أطر الحوكمة الخاصة بالذكاء الاصطناعي، كما تعمل على تعزيز ريادتها العالمية لضمان موقعها في مقدمة التحول التكنولوجي، وتستشرف ميدان الذكاء الاصطناعي سريع التطور، والذي برز كأداة فعّالة لتوفير حلول مستدامة للتحديات العالمية المشتركة[٧١].

---

[٧١]– مكتب وزير دولة الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الاماراتي (٢٠٢٤)، "موقف دولة الإمارات بشأن سياسة الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي"، مكتب وزير دولة الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد، قطاع الاتصالات والتكنولوجيا والفضاء، حكومة دبي، بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/١٢/١م.

فدولة الإمارات العربية المتحدة، تعد من الدول الرائدة في تبني التكنولوجيا الحديثة، أصبح الذكاء الاصطناعي جزءًا لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية الوطنية، مثل استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي ٢٠٣١م، إلا أن هذا التقدم التقني يثير تساؤلات عميقة حول مدى توافقه مع القواعد الدستورية القائمة، والتي تشكل الإطار القانوني الأعلى في الدولة. فالذكاء الاصطناعي، بقدر ما يقدم من فرص، يطرح تحديات تتعلق بحقوق الإنسان، وسيادة القانون، وحماية الخصوصية، وتنظيم سوق العمل، وحرية التعبير، كما يتداخل الذكاء الاصطناعي مع مبادئ دستورية هامة نص عليها دستور الإمارات العربية المتحدة[٧٢]، مثل مبدأ المساواة أمام القانون، والحق في الخصوصية، وحرية التعبير، وحقوق العمال، على سبيل المثال، استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة والقضاء أو في اتخاذ القرارات الحكومية، حيث يمكن أن يؤدي إلى انحرافات إذا لم تكن هذه الأنظمة محكومة بمعايير شفافة وقابلة للمساءلة.

من هنا، تنبع أهمية تحليل تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية في التشريع الإماراتي حيث تبرز الحاجة إلى إيجاد توازن بين الاستفادة من هذه التكنولوجيا المتطورة وضمان حماية الحقوق الدستورية، ورغم أن الدستور الإماراتي يضع المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع، فإن التطورات السريعة في مجال الذكاء الاصطناعي تتطلب سن قوانين تنظيمية مكملة تضمن توافق هذه التقنية مع القواعد الدستورية، ومن الجدير بالكر أن الإمارات العربية المتحدة قد أنشأت وزارة مختصة بالذكاء الاصطناعي في سابقة عربية فريدة من نوعها، وإلى جانب ذلك قامت بإنشاء مختبر للتشريعات، لسن تشريعات وقوانين استباقية تتعلق بالمستجدات المستقبلية، مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي[٧٣].

---

https://uaelegislation.gov.ae/ar/policy/details/uae-s-international-stance-on-artificial-intelligence-policy

[٧٢]– "دستور دولة الإمارات العربية المتحدة"(١٩٧١)، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧١م، بالجريدة الرسمية في ٢ ديسمبر ١٩٧١م، والمعدل برقم (١) لسنة ٢٠٢٣م، المجلس الوطني الاتحادي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م.

[٧٣]– ماجد، أحمد، ندى الهاشمي (٢٠١٨)، "الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة"، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، مبادرات الربع الأول.

(ISSN: 2537- 0758)

وفي هذا السياق، يتناول هذا الموضوع تأثير الذكاء الاصطناعي على عدد من الجوانب الدستورية الرئيسية، مثل مبدأ سيادة القانون، وحماية الخصوصية، وحقوق العمال، وحرية التعبير، مع الإشارة إلى المواد القانونية ذات الصلة في دستور الإمارات، كما يناقش التحديات التي يفرضها الذكاء الاصطناعي والحلول المقترحة لضمان توافقه مع المبادئ الدستورية، بما يحقق التنمية المستدامة في الدولة دون المساس بحقوق الأفراد ومصالحهم الأساسية، وفيما يلي نتناول هذا التأثير من عدة زوايا:

أولًا: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية لدولة الإمارات:

١. تأثير الذكاء الاصطناعي على مبدأ سيادة القانون وعدم التمييز:

فالمادة ٢٥ من دستور الإمارات العربية المتحدة تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الأصل أو الدين أو المكانة الاجتماعية، كما أن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء أو إنفاذ القانون قد يثير قضايا تتعلق بالشفافية والتحيز في القرارات، إذا كانت خوارزميات الذكاء الاصطناعي تُستخدم دون رقابة كافية (التحيز الخوارزمي)، فقد تؤدي إلى قرارات غير متسقة مع مبدأ المساواة[٧٤].

٢. تأثير الذكاء الاصطناعي على الحق في الخصوصية:

فالمادة ٣١ من الدستور الإماراتي تكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد وسرية المراسلات والاتصالات، وتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تجمع البيانات الشخصية (مثل الكاميرات الذكية وتحليل البيانات الضخمة) قد تنتهك الحق في الخصوصية إذا لم تُستخدم بطريقة تراعي الحدود القانونية.

كما أن القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية والصادر بمرسوم قانون اتحادي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢١م، المتعلق بحماية البيانات الشخصية، يشكل إطارا متكاملًا لضمان سرية المعلومات، ويعمل على حماية خصوصية أفراد المجتمع، وذلك عبر توفير الحوكمة السليمة في إدارة البيانات وحمايتها، كما يحدد ذلك القانون الأطر العامة

[٧٤]– عبدالعال، عصام الدين عبدالعال السيد (٢٠٢٤) "استشراف مستقبل القانون وقضاء المستقبل في عصر الذكاء الاصطناعي"، تحقيقًا لرؤية نحن الإمارات ٢٠٣١م، دراسة استشرافية، مجلة معهد دبي القضائي، عدد خاص، العدد الأول، أكتوبر ٢٠٢٤م، الإمارات، ص٩.

الأساسية للتعامل مع البيانات الشخصية للأشخاص، وينظم كيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها، وكذلك وسائل ضمان حمايتها، وواجبات وحقوق كافة الأطراف المعنية.

٣. تأثير الذكاء الاصطناعي على العمل والحماية الاجتماعية:

حيث تناولت المادة ٢٠ من الدستور الإماراتي التشديد على ضرورة تنظيم العمل وحماية حقوق العمال حيث أن انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في سوق العمل قد يؤدي إلى تقليل الحاجة إلى العمالة البشرية، مما يثير تساؤلات حول كيفية حماية حقوق العمال المتأثرين.

٤. تأثير الذكاء الاصطناعي على حرية التعبير:

فالمادة ٣٠ من الدستور الإماراتي تضمن حرية التعبير في حدود القانون، فأنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في مراقبة المحتوى عبر الإنترنت قد تُقيّد حرية التعبير إذا تم استخدامها بشكل مفرط أو بدون معايير واضحة.

ثانياً: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على التنظيم التشريعي لدولة الإمارات:

إن تأثير الذكاء الاصطناعي على التنظيم التشريعي لدولة الإمارات العربية المتحدة هو جانب هام من التحولات التي أحدثتها الثورة الرقمية، حيث تعتمد دولة الإمارات على إطار قانوني متطور وحديث لمواكبة التغيرات التكنولوجية والتقنية لضمان تنظيم فعال لاستخدام الذكاء الاصطناعي بطريقة تعزز التنمية المستدامة وتحمي حقوق الأفراد، وفيما يلي تحليل مفصل للتأثيرات على التنظيم التشريعي:

١. تعزيز التشريعات الرقمية والتنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي:

حيث أن المادة ١٢٠ من الدستور الإماراتي تمنح الحكومة الاتحادية اختصاص تنظيم الأمور التقنية والمعلوماتية فالذكاء الاصطناعي أدى إلى إصدار تشريعات جديدة تُعنى بتنظيم استخدامه في مختلف المجالات مثل الصحة، النقل، والتعليم، فقد تم وضع معايير قانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في أنظمة السلامة العامة والمواصلات لضمان الشفافية والموثوقية.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. التأثير على قوانين حماية البيانات والخصوصية:

حيث نصت المادة ٣١ من الدستور على حماية الحياة الخاصة وسرية المراسلات، فالذكاء الاصطناعي يتطلب كميات هائلة من البيانات لتشغيل أنظمته بكفاءة، أدى ذلك إلى تطوير قوانين صارمة لحماية البيانات الشخصية، بما يضمن مواكبة الإمارات لمعايير الحوكمة العالمية، مع فرض عقوبات على أي انتهاك.

٣. تحديث قوانين العمل والتنظيم المهني:

تناولت المادة ٢٠ من الدستور أهمية تنظيم العمل وحماية حقوق العمال، حيث أن انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي أثّر على سوق العمل التقليدي، مما استدعى تحديث قوانين العمل لحماية حقوق العمال المتأثرين، خاصةً مع التحول نحو الأتمتة، تضمنت التعديلات تنظيم عقود العمل وضمان برامج التدريب المهني للتكيف مع التقنيات الحديثة.

٤. التأثير على التشريعات المتعلقة بالأمن السيبراني:

القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية: يضع إطارًا قانونيًا صارمًا للأمن السيبراني، والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن الأمن السيبراني: يعزز الحماية من الهجمات الإلكترونية.

مع ازدياد استخدام الذكاء الاصطناعي، زادت التحديات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية، مما استدعى تحديث التشريعات السيبرانية للتصدي لأي انتهاك قد يستغل ثغرات في أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٥. تعزيز التشريعات الخاصة بالتعليم والبحث العلمي

فقد ألزمت المادة ١٧ من الدستور الدولة بضمان التعليم للجميع وتشجيع البحث العلمي، وفي القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعليم العالي: يشجع على استخدام التقنيات الحديثة والابتكار حيث أُدرجت تقنيات الذكاء الاصطناعي في المناهج الدراسية والبحث العلمي، مما دفع الدولة إلى وضع لوائح قانونية تُنظم تمويل مشاريع الذكاء الاصطناعي وتطوير القدرات التقنية لدى الطلبة والباحثين.

٦. تطوير التشريعات البيئية والتنمية المستدامة

إن القانون الاتحادي رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة يهدف إلى تحقيق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية البيئة، حيث أسهم الذكاء الاصطناعي في دعم تقنيات الإدارة البيئية، مثل مراقبة جودة الهواء والماء، وتطلب ذلك وضع معايير قانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التطبيقات البيئية لضمان التنمية المستدامة، حيث أن الذكاء الاصطناعي أحدث تحولًا جذريًا في التنظيم التشريعي لدولة الإمارات، حيث دفع نحو تحديث القوانين الحالية وإصدار تشريعات جديدة تتوافق مع المتطلبات الحديثة. يُعتبر هذا التطور جزءًا من رؤية الإمارات في أن تكون مركزًا عالميًا للتكنولوجيا، مع الحفاظ على حقوق الأفراد والمجتمع.

الفرع الثاني
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم الإداري في التشريع المصري

تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية في التنظيم الاداري المصري يعكس تحديات وفرصًا جديدة في مجال التشريع، حيث يرتبط بتنظيم الحريات العامة، الخصوصية، حقوق الإنسان، والعمل ضمن إطار سيادة القانون، بالنظر إلى دستور مصر لعام ٢٠١٤، كما أن في الوقت الحالي بمصر، يتكيف النظام القانوني بها مع التعقيدات والتحديات التي تفرضها تقنيات الذكاء الاصطناعي، فبالرغم من أن القوانين والتشريعات المحددة للذكاء الاصطناعي لا زالت في مراحلها الأولى، إلا أن القوانين الحالية، كقانون تنظيم الاتصالات (رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣)، حيث تحكم جوانب تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك بشكل غير مباشر، كما يتناول هذا القانون، في المقام الأول التركيز على خدمات البيانات الرقمية وخدمات الاتصالات وإداراتها، فهي العنصر الأساسي في عمليات الذكاء الاصطناعي.

كما يلعب قانون حماية البيانات المصري (القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠)[٧٥] دورًا بارزًا في تنظيم سير وعمل تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يعمل على غرار اللائحة العامة لحماية البيانات الخاصة بالاتحاد الأوروبي– التي تم تناولها مسبقًا– ومعايير خصوصية البيانات وأمنها، مما يجعله يؤثر بشكل مباشر على أنظمة الذكاء

[٧٥]– الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ) في ١٥ يوليو سنة ٢٠٢٠م.

(ISSN: 2537- 0758)

الاصطناعي، التي تحتوي على كميات كبيرة من البيانات الشخصية، حيث يفرض هذا القانون الموافقة على جمع وتخزين البيانات، فهو يعد هو عامل هام في وظائف الذكاء الاصطناعي، وخاصة الجوانب المتعلقة بالتطبيقات التي تواجه المستهلك، وتشير الإحصائيات إلى أن سوق الذكاء الاصطناعي في مصر يبلغ ٧٨٥ مليون دولار أمريكي وينمو بمعدل ١٧.١٨% سنويًا[٧٦].

ويمكن تحليل تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية من خلال عدة زوايا أساسية:

أولًا: تأثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية في التشريع المصري:

١. حماية الخصوصية:

تأتي حماية البيانات والخصوصية في التشريع المصري في مقدمة الاعتبارات القانونية التي تحيط بالذكاء الاصطناعي بمصر، حيث يتناول قانون حماية البيانات الشخصية المصري (رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠)، الجوانب المتعلقة بخصوصية البيانات، والتي تؤثر بشكل مباشر على أنظمة الذكاء الاصطناعي، حيث أن هذا القانون يفرض بعض المبادئ التوجيهية الصارمة الخاصة بعملية جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها، والذي يعتبرها جزء لا يتجزأ من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات والمجالات، حيث يجب على الشركات والمؤسسات المستخدمة والتي تستعين بتقنيات الذكاء الاصطناعي في مصر التأكد بداية من امتثال أنظمة الذكاء الاصطناعي للوائح والقوانين المنظمة، لا سيما ما يتعلق منها بتأمين موافقة المستخدمين وحماية البيانات الشخصية.

---

[٧٦]– اسكندر، ماهر ميلاد (٢٠٢٤)،"الآفاق القانونية للذكاء الاصطناعي في مصر: التحديات والآفاق"، مقال منشور على موقع Andersen، بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢م:
https://eg.andersen.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1/

وكذلك تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري على أن "للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة، لا تُمس، وهي الدليل الصارخ على كفالة الحق في الخصوصية بمقتضى أحكام الدستور المصري وكفالتها لها فالمراسلات البريدية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي"تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل المراقبة وتحليل البيانات الضخمة، قد تعرض خصوصية الأفراد للخطر إذا لم يتم تنظيم استخدامها، هذا يثير الحاجة إلى إطار قانوني لضمان أن استخدام البيانات يتم بطريقة قانونية وأخلاقية[٧٧].

كما يظهر موقف القضاء المصري من تعريف الحق في الخصوصية حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى: (أن ثمة مناطق من الحياة الخاصة لكل فرد تمثل أغوارًا لا يجوز النفاذ إليها، وينبغي دوما ولاعتبار مشروع ألا يقتحمها أحد ضمانًا لسريتها، وصونا لحرمتها ودفعا لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وبوجه خاص من خلال الوسائل العلمية الحديثة التي بلغ تطورها حدًا مذهلًا، وكان لتنامي قدرتها على الاختراق أثر بعيد على الناس جميعهم حتى في أدق شئونهم وما يتصل بملامح حياتهم، بل وبياناتهم الشخصية التي غدا الاطلاع عليها وتجميعها نهبا لأعينها ولأذانها، وكثيرا ما ألحق النفاذ إليها الحرج أو الضرر بأصحابها، وهذه المناطق من خواص الحياة ودخائلها، تصون مصلحتين قد تبدوان منفصلتين إلا أنهما تتكاملان ذلك لأنهما تتعلقان بوجه عام بنطاق المسائل الشخصية التي ينبغي كتمانها، وكذلك نطاق استقلال كل فرد ببعض قراراته المهمة التي تكون– بالنظر إلى خصائصها وأثارها أكثر اتصالا بمصيره وتأثيرا في أوضاع الحياة التي اختار أنماطها، وتبلور هذه المناطق جميعها التي يلوذ الفرد بها مطمئنا لحرمتها، ليهجع إليها بعيدا عن أشكال الرقابة وأدواتها الحق في أن تكون للحياة الخاصة تخومها، بما يرعى الروابط الحميمة ف نطاقها، ولئن كانت بعض

---

[٧٧]– ابراهيم، أحمد رجب دسوقي (٢٠٢٤)، "الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٥، العدد ٥٥٣، السنة ١١٥، يناير ٢٠٢٤م، القاهرة، ص٣٥٦ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الوثائق الدستورية لا تقرر هذا الحق بنص صريح فيها إلا أن البعض يعتبره من أشمل الحقوق وأوسعها، وهو كذلك أعمقها اتصالا بالقيم التي تدعو إليها الأمم المتحضرة[٧٨]).

٢. الحق في المساواة وعدم التمييز:

إن الحق في المساواة وعدم التحيز أو التمييز بين المواطنين هما عبارة عن وجهان لعملة واحدة، حيث جاءت الدساتير المصرية جميعها بداية بدستور عام ١٩٢٣م، وانتهاء بدستور ٢٠١٤ الساري حاليًا حيث ترد جميع المواطنين إلى قاعدة موحدة، حاصلها أنهم جميعًا على قدم المساواة، باعتبارها جوهر للحرية والسلام الاجتماعي وقوامة للعدل[٧٩]، كما أن المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤م المصري تؤكد على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة".

فالاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات متعلقة بالتوظيف أو التعليم أو القضاء قد يؤدي إلى انحيازات غير مقصودة إذا كانت البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات منحازة. هذا ما يستلزم قوانين تمنع التمييز الناتج عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي.

٣. حرية التعبير وتنظيم الإعلام:

إن للذكاء الاصطناعي تأثير ملموس في صناعة الإعلام مما أدى إلى ظهور العديد من المفاهيم الجديدة وقيم مستحدثة في الإعلام[٨٠]، وقد ذهبت المادة ٦٥ من الدستور المصري إلى ضمانة حرية الفكر والرأي وحرية التعبير بأي وسيلة، وكذلك المادة ٧٠

---

[٧٨]– حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية (١٩٩٣)، في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨م، مجموعة الأحكام التي صدرت عنها من يوليو ١٩٩٣م وحتى آخر يونيو ١٩٩٥م، ج٦، ص٥٨٧.

[٧٩]– جورجي، هاني (٢٠٢٤)، "حماية الحق في المساواة والقضاء على التمييز في مصر"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، بحث بدون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢م:
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9

[٨٠]– الراشد، نجم عبدالله (٢٠٢٤)، "تأثير الذكاء الاصطناعي على مستقبل الإعلام"، بحث منشور بالمجلة الدولية للبحوث العلمية، المجلد٣، العدد٧، يوليو ٢٠٢٤م،المملكة المتحدة، ص٧٠ وما بعدها،

من الدستور التي نصت على حرية الصحافة والإعلام، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي المساهمة في مراقبة المحتوى الإعلامي، مما قد يُستخدم لتقييد حرية التعبير إذا لم يتم تنظيمه بصورة دقيقة، كما يستدعي ذلك وضع تشريعات تضمن التوازن بين مكافحة الأخبار الزائفة وحماية حرية التعبير.

٤. سيادة القانون وضمان العدالة:

فتؤكد المادة ٩٤ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م، على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، حيث أن استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء أو في اتخاذ القرارات الإدارية يثير مخاوف تتعلق بالشفافية والمساءلة. لذا، يجب وضع معايير لضمان توافق القرارات المدعومة بالذكاء الاصطناعي مع المبادئ القانونية والدستورية.

٥. الحق في العمل وحماية العمال

كما تذهب المادة ١٢ من الدستور إلى أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة"، وهو ما أكدت عليه نص المادة ٢٧ منه بضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، حيث أن الأتمتة الناتجة عن الذكاء الاصطناعي قد تؤدي إلى فقدان وظائف تقليدية، مما يبرز الحاجة إلى قوانين تدعم إعادة تأهيل القوى العاملة وتعزيز الحماية الاجتماعية.

٦. الأمن القومي وحماية المعلومات:

فالمادة ٣١ تنص على أن "أمن الفضاء السيبراني جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي"، حيث يستلزم استخدام الذكاء الاصطناعي في الأمن القومي ضمان عدم إساءة استخدام هذه التقنية بما يهدد الحريات الأساسية، مع تعزيز قوانين الأمن السيبراني، بالإضافة إلى العديد من التشريعات المصرية ذات الصلة كالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي يوفر إطارًا لحماية البيانات والأمن السيبراني، وكذلك مشروعات قوانين حماية البيانات الشخصية التي تسعى إلى تنظيم كيفية جمع البيانات واستخدامها، بالإضافة إلى إطار عمل التحول الرقمي والاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي (٢٠٢١) التي تحدد رؤية لتطبيق الذكاء الاصطناعي ضمن القوانين المصرية.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على التنظيم الإداري بمصر:

إن تأثير الذكاء الاصطناعي (AI) على التنظيم التشريعي في مصر يعتبر موضوعًا محوريًا يجمع بين التقنية والقانون، وفيما يلي توضيح تفصيلي لأهم الجوانب:

١. تحسين عملية صياغة التشريعات:

حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل كميات ضخمة من البيانات القانونية والاجتماعية والاقتصادية لتقديم توصيات دقيقة تساعد في صياغة قوانين فعّالة تستجيب لاحتياجات المجتمع، وكذلك الكشف عن التعارضات القانونية من خلال قيام الذكاء الاصطناعي في مراجعة النصوص القانونية الموجودة والكشف عن الأمور المتعارضة أو التكرار بين التشريعات المختلفة.

٢. تعزيز كفاءة النظام التشريعي:

أن الذكاء الاصطناعي يساعد في أتمتة جوانب من العملية التشريعية مثل إعداد المسودات القانونية والتحقق من الصياغة القانونية، وجدولة الاجتماعات التشريعية، كما يعمل على توفير الوقت والجهد، حيث يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتقليل الوقت المستغرق في جمع وتحليل المعلومات القانونية المطلوبة لتشريع جديد.

٣. تحسين الشفافية والمشاركة العامة:

حيث يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم خدمات تسهل على المواطنين الوصول إلى النصوص القانونية والاطلاع على مشروعات القوانين بشكل مبسط، كما يعمل على تعزيز التفاعل من خلال منصات تفاعلية تعتمد على الذكاء الاصطناعي، يمكن إشراك الجمهور في مناقشة القوانين المقترحة وتلقي آرائهم بشكل سريع وفعّال.

٤. التنبؤ بتأثير التشريعات:

من خلال نماذج التنبؤ، فيمكن للذكاء الاصطناعي محاكاة تأثير التشريعات الجديدة على المجتمع والاقتصاد قبل تنفيذها، مما يتيح للمشرّعين اتخاذ قرارات مدروسة، وكذلك تحديد المخاطر، حيث يساعد في تحليل المخاطر المحتملة الناتجة عن تطبيق تشريعات معينة وتقديم توصيات لتجنبها.

٥. معالجة القضايا القانونية المعقدة:

فالتعامل مع قضايا الذكاء الاصطناعي نفسه: ظهور قضايا قانونية تتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي مثل حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بمنتجاته، المسؤولية القانونية عن الأخطاء، وحماية البيانات الشخصية.

أمثلة من الواقع: مجلس النواب المصري، حيث يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين كفاءة أعمال المجلس من خلال تطبيقات لتحليل البيانات التشريعية وتقديم تقارير دورية، والقضاء الإداري حيث تعتمد بعض الدول على الذكاء الاصطناعي ومنها جمهورية مصر العربية للمساعدة في تسريع حل النزاعات القانونية، وهو اتجاه يمكن لمصر أن تتبناه تدريجيًا، لذا يمثل الذكاء الاصطناعي فرصة كبيرة لتطوير النظام التشريعي في مصر، لكنه يتطلب تبني سياسات واضحة وضمان توافقه مع الإطار القانوني والأخلاقي لضمان تحقيق أقصى استفادة مع تجنب المخاطر المحتملة.

المبحث الثاني

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة

تمهيد وتقسيم:

أصبحت التشريعات والقوانين المتعلقة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الإدارة العامة محور اهتمام عالمي، حيث تسعى كافة الدول إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة القصوى من مزايا تلك التقنية المتقدمة مع ضمان الالتزام بالقيم الأساسية، المتمثلة في الشفافية والمساءلة القانونية وحماية حقوق الأشخاص، ويعد هذا التوجه واضحًا في أنظمة التشريع لكل من المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية مصر العربية، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي، حيث تتبنى هذه الدول والجهات سياسات وتشريعات تتماشى مع خصوصياتها الثقافية والاجتماعية والتنظيمية.

ففي المملكة العربية السعودية، يأتي التركيز على التحول الرقمي كجزء من رؤية المملكة ٢٠٣٠ والتي تهدف إلى تحسين كفاءة القطاع العام وتعزيز الاستدامة الاقتصادية من خلال تطبيق تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما صدرت العديد من

(ISSN: 2537- 0758)

المبادرات واللوائح الداعمة لاستخدام تقنياته بطريقة تحقق التنمية المستدامة وضمان حماية البيانات الشخصية وحقوق الأشخاص.

أما بالنسبة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد كانت من أوائل الدول التي أنشأت وزارة متخصصة للذكاء الاصطناعي، وهو ما يعكس رؤية الدولة في تعزيز الابتكار التكنولوجي وتحسين الإدارة العامة، وتشمل الجهود التشريعية في الإمارات إنشاء قوانين مرنة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاع الحكومي بما يحقق التوازن بين التقدم التكنولوجي وحماية حقوق الإنسان.

في جمهورية مصر العربية، تسعى الحكومة إلى تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة كجزء من استراتيجية التحول الرقمي ٢٠٣٠، وتركز التشريعات المصرية على دعم الابتكار وتحقيق كفاءة عالية في اتخاذ القرارات الإدارية، مع ضمان الامتثال للمبادئ الأخلاقية وحماية البيانات الشخصية.

أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي، فإنه يتصدر الجهود العالمية في وضع إطار قانوني شامل لاستخدام الذكاء الاصطناعي. إذ يعتمد على تنظيم دقيق يُركز على حماية الحقوق الأساسية للأشخاص وضمان الشفافية والمساءلة في استخدام التقنيات الذكية في القطاعين العام والخاص، كما يُعتبر قانون الذكاء الاصطناعي الذي أقره الاتحاد مؤخرًا نموذجًا يحتذى به في تحقيق توازن بين الابتكار والمسؤولية.

وبناءً على ذلك، فإن دراسة تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في هذه السياقات المختلفة يمثل موضوعًا حيويًا يتطلب فهمًا متعمقًا للعوامل التقنية والقانونية والتنظيمية والثقافية التي تؤثر على تبني واستخدام هذه التقنيات، ومن خلال هذه الدراسة، يمكن استكشاف أوجه التشابه والاختلاف في السياسات والتشريعات بين هذه الدول والجهات، والتعرف على التحديات التي تواجهها، والحلول المحتملة التي يمكن أن تسهم في تحقيق إدارة عامة أكثر كفاءة وشفافية وعدالة، وذلك من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في النظام السعودي

تقسيم:

نتناول في هذا المطلب بيان تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في النظام السعودي وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية

يشهد النظام الإداري بالمملكة العربية السعودية تحولًا جذريًا، وذلك في ضوء رؤية ٢٠٣٠، التي تضع التحول الرقمي في مقدمة استراتيجياته، ويُعد الذكاء الاصطناعي من أهم أدوات هذا التحول، حيث أصبح مؤثرًا هامًا ورئيسيًا في تحسين جودة وكفاءة القرارات الإدارية في جميع المجالات التي تستعين بالتطبيقات الذكية كالطب والهندسة والفضاء والمجال القانوني، حيث تعمل المملكة على استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بالمؤسسات الحكومية لتعزيز الأداء، وكذلك في توفير خدمات أكثر كفاءة، بالإضافة إلى تحسين عملية صنع القرار، التي تستند إلى البيانات والتحليلات المتقدمة.

وتتمثل مجالات تأثير الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية في السعودية في النقاط التالية:

١. تحليل البيانات الضخمة لدعم القرارات:

تعمل تقنية الذكاء الاصطناعي على تحليل كميات ضخمة من البيانات بطريقة سريعة ودقيقة، عن طريق النظم الخبيرة التي تعتمد على مبدأ المعرفة المتخصصة المتراكمة، والتي يقوم الخبراء التقنين المتخصصين ببنائها عن طريق مجموعة من القواعد والمفاهيم والحقائق والعلاقات ليتمكن صانعو القرارات والمسؤولين الإداريين من اتخاذ قرارات تستند إلى معلومات دقيقة ومدروسة[٨١].

---

[٨١]– محمد، جمال عبدالله (٢٠١٥)، "نظم المعلومات الإدارية"، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص١١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

٢. تحسين الكفاءة التشغيلية:

يُساهم الذكاء الاصطناعي بتقنياته الفريدة في أتمتة العديد من العمليات الإدارية الروتينية، مثل معالجة الطلبات أو إدارة الموارد البشرية، مما يتيح للموظفين التركيز على المهام الاستراتيجية[٨٢]".

٣. الشفافية والمساءلة:

فمن خلال استخدام النظم الخبيرة للذكاء الاصطناعي في تقديم الخدمات الحكومية (مثل منصة أبشر)، يتم تحسين الشفافية وتقليل التدخل البشري الذي قد يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري أو الأخطاء، حيث تقوم تلك النُظم في تنمية الحلول وتقديم الأفكار والبدائل، وتقييمها وكذلك في اقتراح الحلول المناسبة والفضلى عن طريق المنطق، مما تؤدي على فاعلية القرار الإداري، إلا أن بعض الفقه يرى أنها لا تعد بديلًا قطعيًا عن صانع القرار نفسه[٨٣].

٤. التنبؤ والتخطيط الاستراتيجي:

يُساعد الذكاء الاصطناعي في تقديم التنبؤات والتوقعات الدقيقة للمستقبل، وذلك بناءً على الأنماط السابقة، مما يعمل على دعم الخطط طويلة الأجل في مختلف القطاعات مثل الصحة والتعليم والإسكان وكذلك بالنسبة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة السعودية.

٢. استراتيجية الذكاء الاصطناعي الوطنية (٢٠٢٠):

تمثل الإطار التنظيمي والتوجيهي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المملكة، وتُشرف عليها الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، وتهدف هذه

---

[٨٢]– وتُعرف الأتمتة بأنها:"ميكنة المعلومات بواسطة ربط متكامل لجميع الموارد داخل المؤسسة بشكل آلي ومنتظم "تكنولوجيا المعلومات في إدارة المشاريع الإنشائية"، الزويني، فائق محمد سرحان (٢٠١٧)، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص١٩٨.

[٨٣]– أحمد، رشا محمد صائم، (٢٠٢٢)، "تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص٣٠.

الاستراتيجية إلى تعزيز استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات والمجالات، بما في ذلك الإدارة العامة، وتحقيق الشفافية والكفاءة(٨٤).

٣. نظام التعاملات الإلكترونية (الصادر عام ٢٠٠٧، المعدل لاحقًا):

يتيح ذلك النظام استخدام التقنيات الحديثة، بما في ذلك تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك في المعاملات الحكومية مع ضمان الموثوقية والأمان، فتذهب المادة (٥) على ضرورة الالتزام بمعايير الأمان والسرية عند استخدام الأنظمة الإلكترونية، وهو أمر ينطبق على أنظمة الذكاء الاصطناعي(٨٥).

٤. قواعد حوكمة الذكاء الاصطناعي (سدايا ٢٠٢٢):

حيث أصدرت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي مجموعة من القواعد وذلك لضمان الاستخدام الأخلاقي والمشروع المسؤول للذكاء الاصطناعي(٨٦)، فتُركز تلك القواعد على ضمان الشفافية وتحقيق العدالة، ومنع التحيز الخوارزمي عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية.

٥. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (الصادر عام ٢٠٠٧):

حيث يحمي هذا النظام من أي إساءة ترتكب من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي ومنها ما يتعلق بالقرارات الإدارية أو التعدي على حقوق الأشخاص(٨٧).

إن التحديات المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة السعودية رغم العديد من المزايا، إلا أن المملكة تواجه عدة تحديات متعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية، أبرزها: ضمان عدم التحيز الخوارزمي، وكذلك تحديات تخص حماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وأيضًا بعض الصعوبات

---

(٨٤)– الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "الاستراتيجية الوطنية للبيانات والذكاء الاصطناعي".

(٨٥)– "نظام التعاملات الإلكترونية"الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ٢٠٠٧/٤/١٧م.

(٨٦)– "الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي"،سدايا.

(٨٧)– "نظام مكافحة جرائم المعلوماتية"الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ٢٠٢٢٧/٣/٢٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

المتعلقة بتدريب وتأهيل الكوادر البشرية على كيفية استخدام الأنظمة الذكية، ووضع أطر قانونية أكثر شمولًا تواكب التطورات السريعة في التقنية.

مدى استيعاب أحكام ديوان المظالم لتعريف القرار الإداري الإلكتروني:

في النظام القانوني السعودي، لم يُحدد تعريف دقيق للقرار الإداري الإلكتروني في النصوص النظامية. مع ذلك يمكن تعريف القرار الإداري الإلكتروني هو القرار الذي يُتخذ بواسطة أنظمة إلكترونية دون تدخل بشري مباشر، حيث تعتمد هذه الأنظمة على خوارزميات وبرمجيات لمعالجة البيانات واتخاذ القرارات.

استيعاب ديوان المظالم لهذا المفهوم، حيث أن ديوان المظالم السعودي لم يتبنَّ بعد تعريفًا محددًا للقرار الإداري المؤتمت في أحكامه، مع ذلك، فإن المبادئ العامة التي يعتمدها الديوان في الرقابة على القرارات الإدارية يمكن أن تشمل القرارات المؤتمتة، خاصة فيما يتعلق بشرعية القرار ومطابقته للأنظمة واللوائح.

ويُعرف القرار الإداري حسب ما جاء بحكم حديث صدر من ديوان المظالم بأنه: "هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها المنفردة بقصد إحداث أثر قانوني طبقًا للأنظمة واللوائح متى كان ذلك جائزًا قانونًا، ويقصد به تحقيق مصلحة عامة[٨٨]"، إلا أن القرارات الإدارية المؤتمتة معروفة إلا أنها ليس منظمة تنظيمًا قانونيًا كاملًا بشكل مستقل وصريح حسب النظام السعودي، وإنما يتم الاستدلال عليها من مجموعة النصوص الصادرة عن نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، والذي يهدف لتنظيم التعاملات وكذلك التوقيعات الإلكترونية، وذلك بوضع الأسس والقواعد النظامية، كإقرار مجموعة من الدعائم التي تشكل أساسًا قويًا في كيفية التعامل مع التعاملات والتوقيعات الإلكترونية، في كل من المجال العام والخاص[٨٩]، وكذلك من خلال تعزيز روح الثقة والطمأنينة للمتعاملين مع تلك التعاملات والتوقيعات

---

[٨٨]- القضية رقم ١١/ عام ١٤٣٨هـ، محكمة الاستئناف الإدارية، المجموعة (٤٩)، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٩٠١/٣ ق لعام ١٤٣٧هـ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٦/٢٢هـ، مجلة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ.

[٨٩]- الفقرة الأولى من المادة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٨هـ.

الإلكترونية[٩٠]، وتحقيق أقصى الأساليب والوسائل السهلة للتعاملات وذلك من أجل تحقيق الغاية المنشودة في المجالات المختلفة، فمنها ما يتعلق بتيسير دولاب العمل الحكومي، إلى جانب العديد من المجالات المختلفة كالطب والدفع المالي، والتجارة..إلخ، على كل من الصعيد الداخلي والخارجي[٩١]، بالإضافة إلى حل المشكلات وتحقيق أقصى حماية وأمان يتعلق باستخدام التعاملات والتوقيعات الإلكترونية ومنع سبل الغش والاستغلال بكافة صورها[٩٢].

ويستفاد من سريان نطاق نظام التعاملات الإلكترونية لشمول جميع المعاملات ماعدا نوعين وهما الأحوال الشخصية وما يرد على العقارات من صكوك، إلا أن المنظم لم يغلق الباب أمامها تمامًا، حيث أجاز سريانه عليها في حال إذا قررت الجهات المسؤولة عنها والتي تباشرها بحكم اختصاصها أن تكون إلكترونية، ولكن ذلك يستتبع أن يراعى فيها ضوابط استوجبها النص، وهي أن تكون بالتشاور والتفاوض بين هذه الجهات مع وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات[٩٣].

ولعل أن ذلك النص الذي يقضي بخضوع كافة المعاملات مع مراعاة الاستثنائين السابق الإشارة لهما معناه دخول القرارات الإدارية الإلكترونية في نطاق التعاملات الحكومية، حتى وإن لم يكن منصوص عليها بشكل صريح وواضح، حيث تجدر الإشارة إلي أن المنظم السعودي قد اشترط الحصول على موافقة الأشخاص في التعاملات الإليكترونية التي تشمل التعامل مع الإدارات والجهات الحكومية فيما يلي القرارات الإلكترونية، وكذلك أن يترك المجال بأن تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية، مع وضع الضوابط اللازمة إذا كانت الجهة المستفيدة هي جهة حكومية، وأن تكون تلك الموافقة صريحة مع الاحتفاظ بحقها في إبداء بعض الملاحظات والشروط، وهو ما يعني بموجب النص النظامي، أنه متاح للأشخاص كذلك، بشرط أن لا تتعارض مع أحكام نظام التعاملات الإليكترونية، وهذا الضابط ليس شرطًا أن تتقيد به الجهات الحكومية،

---

[٩٠]– الفقرة الثانية من المادة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية.

[٩١]– الفقرة الثالثة من المادة (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

[٩٢]– الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (٢) من أحكام نظام التعاملات الإلكترونية.

[٩٣]– المادة (٣) من نظام التعاملات الإلكترونية.

(ISSN: 2537- 0758)

"حيث إن ذلك يُلقي بظلاله على قوة قواعد النص حيث إنها ذات طبيعة مزدوجة فهي للأفراد قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عما يتطلبه أحكام النظام، ومكملة ومفسرة في ذات الوقت للجهات الحكومية الإدارية، حيث يمكن للجهات الحكومية الاتفاق على خلاف هذا المضمون واعتباره غير ملزم لها اذا لم يتم الاتفاق[٩٤].

إلا أنه من الضروري في حال الاتفاق أن يراعى الحفاظ على خصوصية المعلومات التي بني عليها القرار المؤتمت إداريًا في المملكة، وأن تكون هناك العديد من الشروط والقيود التي تعمل على الحفاظ على سرية البيانات والسجلات خاصة التي تتعلق بالقرارات المؤتمتة[٩٥]، ولا يكون الاطلاع على تلك البيانات إلا من خلال الموظف المختص والذي تحدده الجهات الإدارية المعنية، ولا يكون اطلاعه عليها إلا بقدر الحاجة[٩٦].

وتأسيسًا على ما سبق يتبين أن القرار المؤتمت فهو القرار الإلكتروني أو الرقمي الذي يتم استخدامه وفق تقنيات الذكاء الاصطناعي، فهو عبارة عن افصاح جهة الإدارة بإرادتها المنفردة والمخولة لها بقصد إحداث أثر قانوني وذلك طبقًا للأنظمة واللوائح، متى كان هذا جائزًا نظاميًا، ويكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة مع اشتراط أن يكون ذلك القرار الإداري رقميًا أو إلكترونيًا، سواء كان هذا القرار تم أخذه بشكل تام أم كان بتدخل بشري في جزء منه[٩٧].

---

[٩٤]– الفقرات (١،٢،٣) من المادة الرابعة من نظام التعاملات الإلكترونية ١٤٢٨هـ.راجع كذلك: محمد، خالد إبراهيم (٢٠٢٤) "القرارات الإدارية المؤتمته وفقًا لأحكام الديوان السعودي"، المجلد١٠، العدد ٣، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، سبتمبر ٢٠٢٤م، ص١٩٨٢.

[٩٥]– الفقرة الثالثة من المادة (٦) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

[٩٦]– الفقرة الثانية من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية ربيع ١٤٢٩هـ، والصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

[٩٧]– الفقرة العاشرة من المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية.

الفرع الثاني
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على الإدارة العامة

تمهيد وتقسيم:

وفيما يلي بيان أثر الذكاء الاصطناعي على الإدارة العامة:

أولًا: **مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية المعالجة إلكترونياً**:

تنعقد مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تستعين فيها بتقنيات الذكاء الاصطناعي، في حالة إذا كان القرار قرارًا غير مشروع، وقد استقر الفقه على أن التطبيقات القليلة للمسئولية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لاتخاذ قرارات في مجال قانون العمل، حيث أنها تكون في حالة عدم مشروعية المعايير التي يتم فيها فحص المعلومات أو تحليلها من جانب أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذه التطبيقات من الممكن أن تحدث بكثرة في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية[٩٨].

كما يمكن طلب التعويض عن تلك القرارات التي تمت معالجتها آليًا في الحالات التي لا يجوز استخدام تلك التقنيات عند إصدارها، أو بالمخالفة لحق الشخص في عدم اتخاذ قرارات تمت معالجتها إلكترونيًا بصورة كاملة، وذا بما يخالف حق الفرد في ألا يكون محلًا لقرار تمت معالجته آليًا بصورة كاملة[٩٩].

لتعويض عن القرارات الإدارية المؤتمتة المخالفة للحقوق:

حيث يمكن طلب التعويض عن القرارات التي تمت معالجتها آليًا (بالذكاء الاصطناعي أو الأنظمة الإلكترونية) في الحالات التي تكون فيها هذه القرارات قد صدرت بشكل مخالف للقوانين أو الحقوق الأساسية للأفراد. يُعتبر ذلك انتهاكًا لحق الفرد في ألا يكون محلًا لقرارات مؤتمتة بالكامل دون إشراف بشري عادل.

---

[٩٨]– عبداللطيف، محمد محمد، (٢٠٢١) "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام"، المؤتمر الدولي السنوي العشرون، بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة، في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١م، ص٣١.

[٩٩]– ابراهيم، محمد فتحي، مرجع سابق، ص١٠٩٥.

(ISSN: 2537- 0758)

١. الأساس القانوني لحق الفرد في الاعتراض على القرارات الإلكترونية:

المعايير الدولية:

حيث تنص بعض القوانين الدولية، مثل المادة ٢٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، على أن للفرد الحق في الاعتراض على أن يكون محلًا لقرار يتم اتخاذه بالكامل بواسطة نظام آلي، خصوصًا إذا كان القرار يؤثر بشكل كبير على حقوقه، مثل رفض طلب قرض أو إنهاء وظيفة.

وفي النظام السعودي، رغم عدم وجود نص قانوني صريح حول هذا الحق، فإن المبادئ العامة للشريعة والقانون الإداري، مثل مبدأ العدالة والشفافية، توفر الحماية ضد القرارات الإدارية غير المشروعة.

٢. الحالات التي لا يجوز فيها استخدام التقنيات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي بالكامل:

١. **القرارات المؤثرة بشكل كبير على الأفراد:** مثل القرارات المتعلقة بالتوظيف، القروض، العقوبات، أو منح الامتيازات. هذه القرارات تحتاج إلى مراجعة بشرية للتأكد من عدالتها.

٢. **عدم توفر رقابة بشرية:** إذا لم يتم إشراف موظف مختص على القرار الآلي للتأكد من صحته وموافقته للأنظمة.

٣. **الاعتماد على بيانات غير دقيقة أو متحيزة:** في حال كان القرار الآلي مبنيًا على بيانات تاريخية غير موثوقة أو متحيزة، مما يؤدي إلى ظلم أو تمييز.

٤. **حالات استحقاق التعويض:** حيث يمكن طلب التعويض إذا ثبت أن القرار مؤتمت بالكامل دون تدخل بشري، ولم يتيح النظام فرصة للاعتراض أو مراجعة بشرية، مثل خسارة وظيفة، رفض قرض، أو تضرر السمعة، بسبب القرار المؤتمت، أو كان هناك خرق لمبادئ العدالة أو الشفافية.

٥. **آلية طلب التعويض:** من خلال التظلم الإداري، بتقديم تظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار، طلب مراجعة القرار بواسطة لجنة مختصة أو موظف مسؤول، وكذلك عن طريق التقاضي أمام ديوان المظالم، فإذا رفض التظلم أو لم يتم الرد عليه، يمكن اللجوء إلى ديوان المظالم.

ثم المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرار المخالف، و تقديم الأدلة، بإثبات أن القرار تم اتخاذه بالكامل بواسطة نظام آلي، وتوضيح الضرر الناتج وربطه بالقرار المؤتمت.

ثانيًا: مسؤولية الإدارة عن الأخطاء الإدارية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي:

إن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية متميزة وليست عامة أو مطلقة، ويعني ذلك أنها تضع في اعتبارها التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، كما تربط المجتمع وما يحتويه ويعتليه من تغيرات وتفاعلات، ومن ظروف وعوامل سياسية واجتماعية واقتصادية وعلمية وحضارية، لأنها مسؤولية يحكمها نظام قانوني خاص يتسم بالواقعية والمرونة والاستقلالية[١٠٠]، كما أن مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية التي تنفذها باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي تعتمد على مدى توافق هذه الأعمال مع الأنظمة واللوائح المطبقة ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

١. المسؤولية عن سلامة الأداء والتنفيذ:

حيث أن الإدارة مسؤولة عن التأكد من أن أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة مبرمجة ومصممة وفقًا للمعايير التقنية والقانونية المناسبة، فيجب على الإدارة مراقبة أداء النظام وضمان تحديثه باستمرار للتكيف مع المتغيرات القانونية والتقنية.

٢. المسؤولية عن الأخطاء الناتجة عن النظام الآلي:

فإذا نتج عن النظام الآلي خطأ مادي بسبب برمجته أو تصميمه، فهنا تتحمل الإدارة المسؤولية باعتبارها الجهة التي اعتمدت أو نفذت النظام، لأمل بالنسبة للأخطاء الناتجة عن سوء الاستخدام الذكاء الاصطناعي فإذا نتج الخطأ عن استخدام غير صحيح من قبل العاملين، فإن الإدارة قد تتحمل المسؤولية عن التقصير في التدريب أو الإشراف.

٣. الالتزام بالأنظمة واللوائح:

فيجب على الإدارة التأكد من أن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يشكل انتهاكًا لحقوق الأفراد أو الأنظمة المعمول بها، مثل أنظمة حماية البيانات والخصوصية.

---

[١٠٠]- بدر، بلال أحمد سلامة (٢٠٢٤)، مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مجلد ٦٦، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص١٣٣٨

(ISSN: 2537- 0758)

٣. تخصيص الخدمات الحكومية:

الذكاء الاصطناعي يُساعد على تقديم خدمات مخصصة للمواطنين بناءً على احتياجاتهم الشخصية حيث أن الذكاء الاصطناعي يساعد في أتمتة العمليات الإدارية الروتينية مثل إدارة الموارد البشرية، معالجة الطلبات، وتنظيم العمليات الحكومية مما يقلل من الاعتماد على التدخل البشري ويزيد من كفاءة الأداء، مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في "منصة اعتماد"لإدارة المشاريع والمشتريات الحكومية[١٠١]، وكذلك منصة "أبشر"التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات الشخصية وتقديم خدمات حكومية مبسطة.

٤. التخطيط الاستراتيجي وإدارة الأزمات:

فيسهم الذكاء الاصطناعي بتقنياته المتطورة في تحسين التخطيط طويل الأجل والمدى من خلال قيامه بتحليل البيانات التاريخية والتنبؤ بالتحديات المستقبلية، مثل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إدارة الكوارث والأزمات مثل تحليل الأنماط المناخية والتنبؤ بالمخاطر.

إن الذكاء الاصطناعي أصبح جزءًا لا يتجزأ من الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية، حيث يُساهم في تحسين كفاءة العمليات، وتعزيز الشفافية، وتقديم خدمات مخصصة للمواطنين. ومع وجود تشريعات مثل نظام حماية البيانات الشخصية وقواعد حوكمة الذكاء الاصطناعي، حيث تسير المملكة بخطى ثابتة نحو تحقيق تحول رقمي شامل. ومع ذلك، لا يزال هناك حاجة لتطوير التشريعات والبنية التحتية التقنية لضمان الاستخدام الأمثل والمسؤول لهذه التقنية.

ثالثاً: آلية إصدار الإدارة للقرارات الإدارية المؤتمتة:

حيث أن الإدارة أو الحكومة الإلكترونية تعد قراراتها الإدارية من خلال برامج آلية معدة ومخصصة لذلك تسمى (برامج إصدار القرارات الإدارية)، وتحتوي على مجموعة من الحقول تعبأ بواسطة الموظف الفني المختص بإدارة البرنامج والتي تعينه جهة

---

[١٠١]– المركز الوطني (٢٠٢٤)، "منصة اعتماد السعودية"، المركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، المملكة العربية السعودية.

https://portal.etimad.sa/

الإدارة، ويتم إصدار القرار المؤتمت من خلاله ووفقًا للبيانات التي ترسلها له الإدارة، وهذا ما يميز الإدارة المؤتمتة عن الإدارة التقليدية التي تباشر قراراتها عن طريق المعاملات الورقية[١٠٢]، وبعد إن يتم الانتهاء من عملية إصدار القرار الإداري يصبح لدى الإدارة قرار إداري يتم حفظه على برنامج إصدار القرارات الإدارية، ويتم إرساله بواسطة الحاسب الآلي الخاص بالإدارة وهو ما يعرف (بالحاسب الآلي المرسل) وهو في ذلك مختلف عن القرار الذي يتم استقباله على (الحاسب الآلي المرسل إليه)[١٠٣].

ويتضح من ذلك انعدام السلطة التقديرية في البرامج الإلكترونية سواء من حيث تقدير أسباب القرار الإداري أو محله، حيث أنها مبرمجة إلكترونيًا على أداء عمل محدد، ولا يمكن لتلك البرامج أن تقدر وأن تختار الاختيار الأمثل بين البدائل كما يفعل العنصر البشري، وبالتالي يكون الاختصاص المقيد هو مجال القرارات الإدارية الإلكترونية[١٠٤].

المطلب الثاني
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في قانون الاتحاد الأوروبي

تمهيد وتقسيم:

إن قانون الاتحاد الأوروبي يعالج موضوع القرارات الإدارية المؤتمتة وتأثير الذكاء الاصطناعي بشكل شامل ودقيق، خاصة في ظل التطور السريع للتقنيات الرقمية، حيث يتم تنظيم هذه المسائل من خلال تشريعات رئيسية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنيات وحماية حقوق الأفراد.

---

[١٠٢]– رزق، سلوى حسين حسن (٢٠٢١)، "الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية"، بحث منشور بمؤتمر (الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات) بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ص٦٨٢.

[١٠٣]– راجع في ذلك: بشير، محمد سليمان نايف (٢٠١٥)، "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٦٩.

[١٠٤]– عبدالعزيز، عمار طارق (٢٠١٠)، "أركان القرار الإداري الإلكتروني"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، ص٢٥.

(ISSN: 2537- 0758)

أولًا: **تنظيم القرارات الإدارية المؤتمتة في الاتحاد الأوروبي**:

١. اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR):

حيث أن اللائحة قد وضعت العديد من الضوابط الصارمة على طبيعة القرارات المؤتمتة، خاصة إذا كانت لتلك القرارات تأثير كبير على الأفراد، مثل: رفض طلب قروض، قرارات التوظيف أو التسريح[١٠٥]، فوفقًا للمادة ٢٢ من تلك اللائحة لا يُسمح باتخاذ قرارات تستند بالكامل إلى معالجة آلية للبيانات دون تدخل عنصر بشري، إلا إذا كانت هذه القرارات ضرورية لتنفيذ عقد بين الأطراف، وقد حصل الفرد على موافقته الصريحة، وكانت تلك القرارات مسموح بها بموجب القانون الوطني أو الأوروبي، وفي حالة أن تم اتخاذ قرار مؤتمت، يُمنح الفرد الحق في طلب تدخل بشري، وكذلك الحصول على تفسير للقرار، وله الحق أيضًا في الاعتراض عليه.

٢. قانون الذكاء الاصطناعي (AI Act)– قيد الإعداد:

حيث أن الاتحاد الأوروبي يعمل في الوقت الحالي على "قانون الذكاء الاصطناعي" (AI Act)، كما سبق ذكره–، والذي سيكون الأول من نوعه عالميًا لتنظيم الذكاء الاصطناعي، ويهدف القانون إلى تصنيف الأنظمة بناءً على مستوى المخاطر (من منخفضة إلى عالية) وتنظيم استخدامها وفقًا لذلك، كما يفرض متطلبات صارمة على الأنظمة ذات المخاطر العالية، مثل تلك المستخدمة في القرارات الإدارية التي تؤثر على الحقوق الأساسية للأفراد، وتلك المتطلبات تشمل الشفافية في طريقة عمل الأنظمة، وقابلية تفسير القرارات، وكذلك ضمان خلو الأنظمة من التحيزات، وإنشاء آليات للمساءلة والمراجعة.

ثانيًا: **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة الذكاء الاصطناعي**:

وبمناسبة هذا التقدم الهائل لتكنولوجيا المعلومات وخاصة في أنظمة الذكاء الاصطناعي وكذلك الروبوتات، فقد ابتكر البرلمان الأوروبي عام ٢٠١٧ نظرية (النائب الإنساني) والتي من خلالها يتم تحميل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء

[١٠٥]– المادة ٢٢ من اللائحة العامة لحماية البيانات (General Data Protection Regulation).

الاصطناعي على مجموعة من الأشخاص بنسبة مدى أخطائهم أو إهمالهم سواء كانت تلك الأخطاء تخص التصنيع أو الاستغلال أو الإهمال في تفادي التصرفات المتوقعة التي قد تصدر من الروبوتات(١٠٦).

وتقوم نظرية (النائب الإنساني) على أساس أن الإنسان من الممكن أن ينوب عنه الروبوتات، والأنظمة الذكية، وهي نيابة قانونية مفترضة، فالأخطاء التي تصدر عنها يتحملها النائب الإنساني بقوة القانون، كما يتولى أيضًا تعويض المضرورين عن كافة الأخطاء الناجمة عن تشغيل أو إدارة الروبوتات(١٠٧).

ومما لا شك فيه أن نظم الذكاء الاصطناعي تدخل في الوقت الحالي في مجالات مختلفة من القانون ومنها القانون الإداري، حيث يرتب مسؤولية الدولة في مواجهة المضرور بسبب الأضرار التي لحقتهم ولما كانت المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة، لها مكانة سامية من بين نظريات القوانين المتعددة، حيث تلتزم بموجبها الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي تسببه للأفراد بطريقة عادلة، إلا أنها طريقة ليست سهلة المثال، حيث تقتضي توفير معلومات كافية عن فعل الإدارة لكي يقوم القضاء بالرقابة على أعمال.

إن الاتحاد الأوروبي يتبنى نهجًا استباقيًا من نوعه في تنظيم القرارات الإدارية المؤتمتة والذكاء الاصطناعي من خلال القانونان GDPR وAct AI، حيث يضع إطارًا قانونيًا صارمًا يوازن بين استخدام التقنيات الحديثة للذكاء الاصطناعي وحماية حقوق الأفراد، فهذا النموذج الأوروبي أصبح مرجعًا دوليًا لكيفية تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية.

---

(١٠٦)– القوصي، همام (٢٠١٨) "إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني علي جدوى القانون في المستقبل": دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات"، العدد٢٥، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ص ٩٠.

(١٠٧)– عامر، أسماء حسن (٢٠٢٢) "إشكاليات قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية"، المجلة القانونية، المجلد ١٣، العدد السابع، أغسطس ٢٠٢٢م، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، ص١٨٦٦.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثالث

تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في التشريع الإماراتي والمصري

تمهيد وتقسيم:

إن الذكاء الاصطناعي يلعب دوراً محورياً في تشكيل ملامح الإدارة العامة واتخاذ القرارات الإدارية في مختلف دول العالم، بما في ذلك دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية، حيث يُعد الذكاء الاصطناعي أحد الأدوات التقنية التي تعمل على توفير حلولاً مبتكرة لتعزيز الكفاءة والشفافية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية في المؤسسات الحكومية والخاصة على حدٍ سواء.

ففي الإمارات، يأتي توظيف الذكاء الاصطناعي كجزء من رؤية الدولة المستقبلية، حيث تم اعتماد استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي ٢٠٣١ بهدف تعزيز الابتكار الحكومي وتسريع عملية اتخاذ القرارات بالاستناد إلى البيانات الضخمة والتحليلات المتقدمة، أما في مصر، فقد تم إطلاق استراتيجيات وطنية لتطوير البنية التحتية الرقمية واعتماد تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتعزيز الحوكمة وتحسين الخدمات العامة.

ويركز التشريع في كلا البلدين على تنظيم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل يضمن تحقيق التوازن بين الفوائد المتوقع الحصول عليها والمخاطر المحتملة، مع وضع أطر قانونية تضمن الشفافية، وحماية الخصوصية، وتجنب التحيز في اتخاذ القرارات.

لذا سنسلط الضوء على كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي على الإدارة العامة واتخاذ القرارات الإدارية، مع تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي الذي اعتمدته كل من الإمارات ومصر لضمان الاستفادة المثلى من هذه التقنية الواعدة، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في التشريع الإماراتي

إن عملية أتمتة القرارات الإدارية هي عملية استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل تقنيات الذكاء الاصطناعي وأنظمة إدارة المعلومات لدعم اتخاذ القرارات الإدارية، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، تطورت التشريعات والقوانين لدعم هذه العملية بما يتماشى مع رؤية الدولة للتحول الرقمي.

أولًا: الأطر التشريعية المتعلقة بأتمتة القرارات الإدارية في الإمارات:

١. القانون الاتحادي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة:

حيث يتيح هذا القانون استخدام التقنيات الحديثة لإجراء المعاملات الإلكترونية، ويعتبر الوثائق والبيانات الإلكترونية قانونية وقابلة للتنفيذ مثل الوثائق التقليدية، حيث أنها تؤكد على معادلة الأدلة الإلكترونية للورقية[١٠٨]، كما أن القانون يعترف بالمعاملات الإلكترونية الصادرة من الأنظمة الآلية على أنها ملزمة قانونًا[١٠٩].

٢. القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم حماية البيانات الشخصية (PDPL)

والذي يهدف إلى حماية البيانات الشخصية عند معالجتها أو استخدامها في الأنظمة المؤتمتة، بما يضمن الخصوصية، فالمادة الرابعة منه تحدد معايير جمع البيانات إلكترونياً، كما يتم تنظيم استخدام البيانات في عمليات الأتمتة[١١٠].

---

[١٠٨]- المادة (٣) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

[١٠٩]- المادة (٦) من القانون السابق.

[١١٠]- المادة (١٠) القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم حماية البيانات الشخصية (PDPL).

(ISSN: 2537- 0758)

٣. القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد وشروط استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي:

حيث ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في القطاعات المختلفة، بما في ذلك اتخاذ القرارات الإدارية، حيث تذهب المادة (٥) لوجوب ضمان الشفافية والمساءلة في الأنظمة المؤتمتة، والمادة (٨) تحدد معايير المسؤولية القانونية للقرارات التي تتخذها الأنظمة المؤتمتة.

كما أن استراتيجية الإمارات للذكاء الاصطناعي ٢٠٣١ تشجع على استخدام الذكاء الاصطناعي في تحسين الكفاءة الإدارية واتخاذ القرارات، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التحول الرقمي يدعم تطبيق الأنظمة المؤتمتة لتقديم الخدمات الحكومية، كما أن دولة الإمارات تسعى لتحقيق مئوية الإمارات ٢٠٧١ وتعجل بتنفيذ البرامج والمشاريع التنموية لبلوغ المستقبل من خلال اعتماد الذكاء الاصطناعي في خدماتها لتصبح الأولى في العالم في استثمار الذكاء الاصطناعي بمختلف القطاعات الحيوية[١١١].

ثانياً: تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي في القرارات الإدارية:

إن القرار الإداري يمثل أهم مظهر لاتصال الإدارة بالأفراد، فهو يقوم بتجسيد سلطة الإدارة وبإرادتها المنفردة بإصدار أوامر تلزم الأفراد، حيث يجب الالتزام بالخضوع لها، كما يتميز هذا القرار بأنه عمل قانوني صادر من جانب الإدارة بإرادتها المنفردة، فهو يصدر عن الإدارة باعتبار أنها سلطة إدارية وطنية كما يرتب آثارًا قانونية، كما أن القرار الإداري يعتبر ساريا ونافذاً في حق الإدارة، وذلك بمجرد صدوره، فإذا كان القرار صادرًا ممن يملك سلطة إصداره، وكان مستوفيا شروط صحته، إلا أنه لا يسري في حق الأفراد إلا من تاريخ علمهم به، عن طريق أحد وسائل العلم المعترف بها قانونا، فإذا كان التعويل على قدر معين لاستقرار القرار الإداري وثباته حق للأفراد، لكي يتمكنوا من ترتيب أوضاعهم، إلا أن هذا لا يرد على إطلاقه بحيث لا يرقى هذا الاستقلال والثبات

[١١١]- AHG (بدون سنة) "الذكاء الاصطناعي والبيانات تعيد تشكيل المستقبل الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢٤م"، مقال منشور على موقع، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة:٢/١٢/٢٠٢٤م.: https://www.a-h-g.net/ar/news/ai-3/

إلى درجة الجمود، فلابد من نهاية للقرارات الإدارية وزوالها ووضع حد لأثارها[١١٢]، وقد أرست المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات فيما يتعلق بالقرار الإداري العديد من الأسس والمبادئ الهادفة لحماية الحقوق المكتسبة للأفراد، وعدم المساس بها في ظل الأمن القانوني الذي يستوجب استقرار المعاملات[١١٣].

وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا القرار الإداري بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة وفقًا لما تقتضيه أحكام القانون من إنشاء مركز قانوني أو القيام بإلغائه أو تعديله، وهذا بقصد تسيير مرفق عام، وأن المقرر في قواعد القانون الإداري أنه لا يشترط فيه أن يصدر في شكل محدد أو بصيغة معينة، وإنما يكفي أن يصدر من جانب المرجح المختص بإصداره في حدود الصلاحيات المقررة له قانونًا، وأن يكون مستوفيًا لمقومات القرار الإداري[١١٤]".

إلا أن يجب التنويه إلى أن ليست جميع التصرفات التي تبرمها أو تصدرها جهة الإدارة هي قرارات إدارية وحسب[١١٥]، فالقرار الإداري في الأصل هو عبارة عن عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة، وذلك العنصر هو أساس التفرقة بين كل من القرار الإداري والعقد الإداري[١١٦]، لأن العمل القانوني في العقد الإداري لا يظهر أثره إلا في

---

[١١٢]– المزروعي، مريد زايد (٢٠١٩)، "القرار الإداري على ضوء قضاء المحكم الاتحادية العليا"،، رسالة ماجستير بقسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ابريل ٢٠١٩، ص٧.

[١١٣]– جمال الدين، محمود سامي (١٩٩٠)، "المبادئ الأساسية في القانون لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة"، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، ص١٣٠.

[١١٤]– اتحادية عليا الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦ق، بجلسة ١٩٨٥/١١/١٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في منازعات القضاء الإداري، الكتاب الأول في القرار الاداري خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتى ٢٠٠٥، مطبوعات جامعة الإمارات ووزارة العدل، ط١، ١٤٢٧٢٠٠٦، ص٧٦.

[١١٥]– عمير، جاسم عبدالله بن (٢٠١٢)،"ركن الاختصاص في القرار الإداري، دراسة مقارنة وتطبيقية في فرنسا ومصر والإمارات"، مطبوعات جامعة الشارقة، الامارات، ص١٨.

[١١٦]– خليفة، عبدالعزيز عبدالمنعم (٢٠٠٧)، "القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة"، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،ص٣٧.

(ISSN: 2537- 0758)

حال تلاقي إرادة جهة الإدارة وإرادة الفرد أو إرادة الجهة المتعاقدة معها، لا أن العمل القانوني في القرار الإداري يظهر أثره بدون تدخل من قبل الأفراد، وانما بإرادة جهة الإدارة نفسها، سواء برضاء الأفراد أم لا، والعبرة هنا بصدور القرار الإداري بالإرادة المنفردة لجهة الإدارة[١١٧].

فالقرار الاداري باعتباره أحد الأعمال القانونية لجهة الإدارة فإن اصداره بواسطة القضاء الالكتروني يتطلب قوانين وتشريعات تنظم التعامل الالكتروني بين الجهات الادارية التي تصدره و بين متلقي القرار (الموظف المعني) أو يقصد به مقدم طلب الرخصة، حتى يكون هذا القرار مستوفيا أركان القرار الاداري التقليدي و يكون مرتب لكافة آثاره القانونية المراد منه في المراكز القانونية المختلفة[١١٨].

ثالثًا: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الإدارة الذكاء الاصطناعي:

في التشريع الإماراتي، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام جهة الإدارة للذكاء الاصطناعي تعتمد على طبيعة العلاقة بين الأضرار المرتكبة وأسس المسؤولية العامة في القوانين الإماراتية، ولم يتم إصدار قانون محدد ينظم المسؤولية بشكل صريح فيما يخص استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل الجهات الإدارية، ولكن يمكن الاستناد إلى عدة تشريعات ومبادئ قانونية موجودة لمعالجة لتلك المسألة.

١. الأساس القانوني للمسؤولية في التشريع الإماراتي:

أ) المسؤولية المدنية (التقصيرية):

فوفقًا للقانون المدني الإماراتي (القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥)، تنشأ المسؤولية التقصيرية إذا تسبب أحدهم في ضرر للغير بخطأ أو بإهمال، سواء كان ذلك في سياق العمل أو باستخدام أدوات وتقنيات معينة، وقد نصت المادة ٢٨٢ على أن "كل إضرار بالغير يلزم من أحدثه بالتعويض، سواء كان الضرر مباشرًا أو غير مباشر"،

---

[١١٧]– كنعان، نواف سالم (٢٠٠٤)، "مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة"،ط١، مطبوعات جامعة الشارقة، الإمارات، ص١٨٣.

[١١٨]– التميمي، سعيد، (٢٠١٨)، "القرار الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الإماراتي"، بحث منشور لدى كلية القانون، جامعة أبوظبي، الإمارات، ص٣٠.

فإذا كان الضرر ناتجًا عن استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل جهة إدارية، فإن الجهة الإدارية تتحمل المسؤولية إذا أثبت المتضرر أن الخطأ كان بسبب الإهمال أو عيوب في النظام المستخدم.

ب) المسؤولية عن الأشياء (أو الأدوات):

حيث أن المادة ٣١٦ من القانون المدني الإماراتي تحمل الشخص المسؤولية عن الأشياء التي تحت حيازته إذا تسبب استخدامها في إحداث ضرر، وينطبق ذلك الأمر على الأنظمة التقنية أو أدوات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في اتخاذ قرارات إدارية.

٢. مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار:

أ) المسؤولية الإدارية: في حالة تسبب جهة إدارية في أضرار نتيجة لاستخدام الذكاء الاصطناعي، فإنها قد تُسأل عن ذلك إذا تبين وجود إهمال في اختيار النظام (مثل شراء أو تبني نظام غير معتمد أو معيب)، أو عدم وجود رقابة بشرية كافية، إذا كان استخدام النظام المؤتمت يتم دون ضمانات أو مراجعة للقرارات الناتجة.

ب) الحصانة الجزئية للجهات الحكومية: فبشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، الجهات الحكومية قد لا تتحمل المسؤولية إذا كان الضرر ناتجًا عن أعمال مشروعة تستهدف المصلحة العامة، ما لم يثبت الإهمال أو الخطأ الجسيم[١١٩].

فإذا ثبتت مسؤولية جهة الإدارة عن الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، كان التعويض واجبًا بموجب القانون المدني لتعويض الضرر المادي أو المعنوي، والقانون الإداري إذا كان الضرر مرتبطًا بقرارات أو سياسات إدارية، فتتحمل جهة الإدارة المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي إذا كان هناك خطأ أو إهمال في تصميم أو تشغيل النظام أو في غياب الرقابة. القوانين الإماراتية مثل القانون المدني، قانون حماية البيانات، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية توفر إطارًا قانونيًا لمعالجة هذه المسؤولية، مع ضرورة مراعاة التوازن بين التحول الرقمي وضمان حقوق الأفراد[١٢٠].

---

[١١٩]– فوفقًا للقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢

[١٢٠]– بوقجار، اسمهان (٢٠٢٣)، "التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، بحث ماجستير تمهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ص١٢٢.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
تأثير تقنيات الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية والإدارة العامة في التشريع المصري

تمهيد وتقسيم:

إن تطور استخدام الذكاء الاصطناعي في الإدارة العامة في مصر أصبح أداة هامة لتحسين كفاءة اتخاذ القرارات الإدارية، وكذلك في تطوير المنظومة الحكومية، حيث يهدف استخدام نظم الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق السرعة والشفافية والفعالية في العمليات والقرارات الإدارية، مما يساهم في تعزيز جودة الخدمات العامة وتحسين الحوكمة، إلا أن ذلك يتطلب وضع إطار قانوني واضح لتنظيم القرارات الإدارية المؤتمتة التي تعتمد على أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحديد المسؤولية الإدارية التي تترتب على استخدم تلك الأنظمة:

ففي التشريع المصري، تُعتبر القرارات الإدارية المؤتمتة (Automated Administrative Decisions) جزءاً من التطورات الحديثة في الإدارة العامة، حيث يتميز هذا النوع من القرارات باستخدام الخوارزميات لتحليل البيانات واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر، ومع ذلك، يثير هذا الأمر قضايا قانونية تتعلق بمشروعية القرارات وضمان حقوق الأفراد المتأثرين بها.

١. المسؤولية الإدارية عن استخدام الذكاء الاصطناعي:

بالنسبة للمسؤولية الإدارية عن استخدام نظم الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية، فيقع على الطرف المضرور عبء إثبات عدم مشروعية معايير المعالجة الآلية للقرار، إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك، فيجب على القاضي الإداري إلزام جهة الإدارة بأن تبرز تلك المعايير، تطبيقًا للدور الذي يقوم به في الإجراءات القضائية الإدارية والتي توصف بأنها إجراءات موجهة[١٢١].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن مسئولية الإدارة عن خطئها، متى تحقق، أوجبت مسئولية مرتكبها عن تعويض الضرر الناشئ عنها، وذلك بغض النظر

[١٢١]– عبداللطيف، محمد محمد، مرجع سابق، ص٣٨.

عن الباعث على الوقوع في هذا الخطأ، بحسب فهم مرتكبه للقاعدة القانونية وإدراكه فحواها، فالخطأ في فهم الواقع أو القانون ليس عذرًا دافعًا للمسئولية، إذ أن ذلك وإن كان ينفي عن الجهة الإدارية شبهة إساءة استعمال السلطة، إلا أنه لا ينفي عنها الخطأ في مسلكها(١٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المستقر في أحوال قضاء مجلس الدولة المصري أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها أو التي تمتنع بإصدارها، سواء تلك التي كانت صادرة بالطرق التقليدية أو عن طريق استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث تقوم تلك القرارات على ثلاث أركان مكتملة، الأول ركن الخطأ بأن يكون القرار الإداري غير مشروع، بمعنى أن يكون قد شابه عيب أو أكثر من عيوب القرار الإداري، والركن الثاني هو الضرر، بأن يلحق صاحب الشأن ضرر جراء هذا الخطأ، كما يشترط فيه أن يكون الضرر محقق الوقوع بالفعل، أو أن يكون وقوعه محتمًا بالمستقبل، فلا يمكن التعويض عن الأضرار المحتملة، ويجب أن يكون الضرر مباشرًا، يمكن توقعه عادة نتيجة فعل الإدارة، لذا يتم استبعادها كأصل عام تلك الأضرار الغير مباشرة، أما الركن الثالث هو قيام علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر الذي أصاب الغير، وإن تخلفت أحد الأركان سالفة الذكر فإنها تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الإدارية(١٢٣).

٢. المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية:

فقد تقوم جهة الإدارة بعض تقنيات الذكاء الاصطناعي للقيام بعض الأنشطة والأعمال المادية كالأعمال الطبية أو وسائل النقل، فتحدث بعض الإضرار بالغير، كما من الممكن أن يجد المضرور عقبة أو مشكلة في إثبات الخطأ، وكذلك في تحديد

---

(١٢٢)– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٠٧٦٠) لسنة ٦٥ق، الصادر بجلية ٢٠٢٢/٧/٦م، وحكمها في الطعن رقم (٤١٦٨(لسنة ٤٩ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥م.

(١٢٣)– حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤١٦٨) لسنة ٤٩ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٥م، وحكمها في الطعن رقم (٧٠٦٣) لسنة ٤٦ق، والصادر في جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦م، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٦٠٠٢٦) لسنة ٧٠ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥، وحكمها أيضًا في الدعوى رقم (٣٣٣) لسنة ٦٧قأ والصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/١٨م.

(ISSN: 2537- 0758)

المسؤول عنه سواء كانت جهة الإدارة أم صانع الذكاء الاصطناعي، أم منتجه، أم هو الموظف التي تستعين به الادارة في تنفيذ قراراتها؟

ويمكن استبعاد توجيه المسؤولية على أساس الخطأ بشأن الأضرار الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالأعمال المادية، كما تستبعد المسؤولية على أساس الخطأ في الحالات التي يتعدد المسؤولين فيها، لصعوبة تحديد المضرور لهم وحصرهم، كالمسؤولية عن الأضرار النووية وحوادث الطيارات(١٢٤).

لذلك تكون المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية التي تنجم عن الذكاء الاصطناعي، هي المسؤولية على أساس الخطأ المفترض، أو المسؤولية دون خطأ (المسئولية على أساس المخاطر) خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن المرفق الطبي الذي يستخدم الروبوتات الذكية في مجاله الطبي، وعلى ذلك يتم تطبيق المسؤولية الإدارية في حال تم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في إدارة المرافق الطبية العامة في مجالي التشخيص والعمليات الجراحية، بأن أساس هذه المسئولية واحد، وهو المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وهو ذات الرأي الذي ذهب إليه فقهاء القانون المدني(١٢٥).

ونجد أيضًا في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري أنه تناول الجوانب المتعلقة بأمن البيانات وحمايتها، وهو أمر حيوي لضمان سلامة البيانات المستخدمة في اتخاذ القرارات المؤتمتة، وكذلك قانون تنظيم حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠م، الذي يحدد ضوابط جمع البيانات ومعالجتها، مما يضمن الخصوصية للأفراد ويمنع إساءة استخدام البيانات في القرارات المؤتمتة.

وأيضًا قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م الذي يتضمن قواعد تتعلق بتحسين كفاءة الإدارة العامة، مما يتيح مجالاً لتوظيف التقنيات الحديثة، بما فيها الذكاء الاصطناعي.

خلاصة القول فإن المشرع المصري يشترط أن تكون القرارات الإدارية مبررة ومعللة، وهو ما يثير تحديات في القرارات المؤتمتة بسبب صعوبة فهم منطق الخوارزميات من

(١٢٤)– عبداللطيف، محمد محمد، مرجع سابق، ص٤١.

(١٢٥)– عبداللطيف، محمد محمد، المرجع السابق، ص٤٢.

قبل الأطراف المتأثرة، كما يحق للأفراد الطعن في القرارات المؤتمتة أمام القضاء الإداري إذا كانت تتعارض مع القوانين أو تتسبب في ضرر غير مشروع، كما يُلزم قانون حماية البيانات المؤسسات بضمان أمان البيانات المستخدمة في القرارات المؤتمتة وعدم انتهاك خصوصية الأفراد، إلا أنه رغم وجود قوانين ذات صلة، لا يزال هناك حاجة إلى تشريعات متخصصة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية، كما يجب التأكد من عدم وجود تحيز في خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي قد تؤثر سلباً على حقوق بعض الفئات.

المطلب الرابع

الرقابة القضائية على استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي

يثور تساؤل حول مدى أحقية القاضي الإداري في رقابته على المعلومات والبيانات التي صدر بناء عليها القرار الإداري المؤتمت؟ فلا شك أن له الأحقية بإعمال رقابته الكاملة على تلك المعلومات والبيانات، حيث أنها تعتبر أساس القرار ذاته ويتم الاستناد عليها، وبالتالي فلا يمكن الحكم بمشروعية القرار من عدمه إلا بالرجوع أولًا للمعالجة الآلية أيضًا، كما يرى بعض الفقه بجواز أن يتم الطعن بإلغاء المعلومات مباشرة بشرط أن تكون خلال الميعاد القانوني طالما كانت ملزمة، وذلك قياسًا على قبول دعوى الإلغاء، حيث أنها في حقيقة أمرها هي عبارة عن قرارات لائحية(١٢٦).

وبناءً على التطبيقات العملية المتواضعة للمسؤولية عن استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار القرارات الإدارية، فإن المسؤولية تقوم بالنسبة للإدارة فيما يخص القرارات المعالجة آليًا في حالة اكتشاف عدم مشروعية المعايير التي صدر بناء عليها، أو في حال أن نتيجة أن تم فحصها وتحليلها من قِبل الذكاء الاصطناعي، لذا فيمكن طلب التعويض عن القرارات العاجلة آليًا في الحلات التي لا يجوز فيها إصدار تلك القرارات، أو بالمخالفة لحق الشخص في أن لا يكون هو محلها، أو في عدم اتخاذ قرار معالج تمامًا بصورة آلية(١٢٧).

---

(١٢٦)– عبداللطيف، محمد محمد، مرجع سابق، ص٣٦.

(١٢٧)– بدر، بلال أحمد سلامة، مرجع سابق، ص١٤٤٠.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

بما أن العالم اليوم قد شهد تحولًا جذريًا في مختلف المجالات نتيجة التطورات المتسارعة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، وهو ما أثر بشكل مباشر على عمل الإدارة العامة وصياغة القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي، وفي ظل تلك الثورة التقنية، واجهت الأنظمة القانونية والتشريعات في العديد من الدول المختلفة تحديًا مزدوجًا، من جهة، تعزيز كفاءة الإدارة العامة من خلال تبني أدوات الذكاء الاصطناعي ومن جهة أخرى، ضمان حماية حقوق الأفراد وصون المبادئ الدستورية كالعدالة والمساواة، كما أن مسألة تحليل تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي، بالإضافة إلى دوره في صياغة القرارات الإدارية وطريقة عمل الإدارة العامة، يُبرز اختلاف المقاربات بين الأنظمة القانونية المقارنة محل الدراسة وهي المملكة العربية السعودية والإمارات ومصر والاتحاد الأوروبي، فكل من هذه الدول والأنظمة الإقليمية تتبنى استراتيجيات متباينة تتماشى مع أولوياتها الوطنية ومستوى تطور تشريعاتها، مما يطرح أثار العديد من التساؤلات الجوهرية بالبحث محل الدراسة حول كيفية تحقيق التوازن بين الابتكار التقني وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

ومن هنا أتت الحاجة لتسليط الضوء على تأثير الذكاء الاصطناعي بالنسبة لتلك المحاور الرئيسية، مع استخلاص النتائج وتقديم التوصيات التي تسهم في تطوير التشريعات وتحسين الأداء الإداري في ظل هذه التقنيات الحديثة وذلك على النحو التالي:

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج:

انتهت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة التي تم تناولها على النحو التالي:

١. بالنسبة إلى تأثير الذكاء الاصطناعي على القواعد الدستورية والتنظيم التشريعي:

فقد أظهرت التشريعات محل المقارنة توجهًا نحو تكريس المبادئ الدستورية (كالعدالة والمساواة) في مواجهة تحديات استخدام الذكاء الاصطناعي، فقانون الاتحاد الأوروبي كان الأكثر تقدمًا بتنظيمه القانوني الواضح من خلال القانونان (GDPR وAI Act)،

بينما التشريع الإماراتي قد سار بخطى مدروسة من خلال تشريعه لقوانين مثل حماية البيانات الشخصية والمعاملات الإلكترونية.

في حين أن مصر والمملكة العربية السعودية تسعيان لمواكبة تلك التطورات من خلال سياسات تدعم التحول الرقمي، مثل الاستراتيجية السعودية للذكاء الاصطناعي (SDAIA) والقوانين المصرية الجديدة لحماية البيانات.

٢. بالنسبة لتأثير الذكاء الاصطناعي على القرارات الإدارية:

حيث أن القرارات الإدارية المؤتمتة أصبحت وسيلة فعالة لتسريع العمل الإداري، لكن مسألة تطبيقها تثير العديد من التحديات المتعلقة بالشفافية والمساءلة، فالتشريعات الإماراتية ألزمت الجهات الإدارية برقابة بشرية مع تأكيد على احترام حقوق الأفراد، وقانون الاتحاد الأوروبي تميز بتصنيفه لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك حسب المخاطر والصعوبات وعمد لفرض متطلبات صارمة على الأنظمة عالية الخطورة، أما بالنسبة للنظام السعودي فقد ركز على تطبيقات الذكاء الاصطناعي ضمن إطار عام للتحول الرقمي، مع غياب تفاصيل قانونية دقيقة فيما يتعلق بالقرارات المؤتمتة، وكذلك و ذات الأمر بالنسبة للتشريع المصري.

٣. تأثير الذكاء الاصطناعي على الإدارة العامة:

حيث أن الذكاء الاصطناعي ساهم في تعزيز الكفاءة الإدارية في جميع الأنظمة المدروسة، لكنه أضاف أعباء جديدة تتعلق بالتدريب، الامتثال القانوني، وحماية البيانات، فالنظام الأوروبي شدد على المساءلة وضمانات الشفافية، في حين ركزت السعودية على بناء القدرات عبر SDAIA، بينما النظام المصري يتقدم تدريجيًا مع إطلاق مشروعات حكومية رقمية تدعم التحول الذكي، وبالنسبة للتشريع الإماراتي تبنت سياسات واضحة لتحسين الأداء الحكومي باستخدام الذكاء الاصطناعي.

إن الذكاء الاصطناعي يغيّر جذريًا أنماط العمل الإداري والتنظيم القانوني في الأنظمة المدروسة، وبالرغم من التقدم الملحوظ في تشريعات الاتحاد الأوروبي والإمارات، إلا أن السعودية ومصر تملكان فرص عديدة وكبيرة لتطوير أنظمتهما التشريعية لمواكبة التحديات والمخاطر، وكذلك لتحقيق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي وضمان حماية حقوق الأفراد هو الهدف الأساسي، وهذا بدوره يستلزم تنظيم

(ISSN: 2537- 0758)

تشريعات شاملة، وعقد شراكات دولية، وتقديم تطبيقات مدروسة للواقع العملي تراعي التطور المستقبلي.

ثانياً: التوصيات

أ) بالنسبة للتشريعات العربية محل الدراسة:

١. **تعزيز الأطر القانونية:** حيث أن إصدار قوانين تشريعية منظمة أكثر شمولًا تتعامل مع المخاطر القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي.

٢. **إنشاء أنظمة مساءلة:** تطوير آليات تتيح للأفراد التظلم ومراجعة القرارات المؤتمتة لضمان الإنصاف.

٣. **التعاون الدولي:** بضرورة الاستفادة من خبرة الاتحاد الأوروبي في وضع معايير صارمة للأنظمة عالية الخطورة، خاصة تلك المستخدمة في الإدارة العامة، باعتباره القانون الأكثر تقدمًا ومواكبة للتطورات الحديثة.

ب) بالنسبة للنظام الأوروبي:

١. على المشرع الأوربي ضرورة استكمال الإطار التشريعي لقانون الذكاء الاصطناعي (AI Act) مع ضمان ألا تعيق القيود القانونية الابتكار.

٢. العمل على تشجيع تبادل الخبرات مع الأنظمة الناشئة (مثل الإمارات والسعودية) لتحسين تنفيذ القوانين وتوسيع نطاق الشراكات.

ج) للإدارة العامة في الدول كافة:

١. العمل على التدريب والتطوير بالاستثمار في تأهيل الموظفين الإداريين لفهم واستخدام الذكاء الاصطناعي بفعالية.

٢. العمل على تحقيق التوازن، وذلك بالموازنة بين أتمتة العمل الإداري والحفاظ على التدخل البشري لضمان الشفافية وتقليل الأخطاء التقنية.

٣. حماية الخصوصية، وذلك بتكثيف الجهود لضمان حماية بيانات الأفراد مع تعزيز الثقة في الأنظمة المؤتمتة.

قائمة المراجع

أولاً: **المعاجم**:

١. ابن منظور "لسان العرب"، الجزء الثامن، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٠هـ.

٢. محمد بن أبى بكر، "مختار الصحاح"، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م

٣. لويس معلوف "المنجد في اللغة"، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، ١٨٩٦م.

ثانيا: **المراجع العربية العامة**:

١. أحمد عزت راجح "أصول علم النفس يقرأه المعلم والأخصائي والاجتماعي وطالب الفلسفة"، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

٢. فائق محمد سرحان الزويني "تكنولوجيا المعلومات في إدارة المشاريع الإنشائية"، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٧م.

٣. محمد طه "الذكاء الإنساني"، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٠م.

٤. حسام حسن "تاريخ الذكاء الاصطناعي"، بدون ناشر، ط١، ٢٠١٢م، ص ٥.

ثالثاً: **المراجع العربية المتخصصة**:

١. أسامة عبد الله قايد "الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات"، دار النهضة العربية، ط٣، ١٩٨٨م.

٢. أنسام محمد النمر "الروبوت التعليمي وعلاقته في تنمية مهارات التفكير المنظومي"، ط١، دار اليازوري العلمية، الجزائر، ٢٠١٨م.

٣. جاسم عبدالله محمد بن عمير "ركن الاختصاص في القرار الإداري، دراسة مقارنة وتطبيقية في فرنسا ومصر والإمارات"، مطبوعات جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠١٢م.

٤. جمال عبدالله محمد، "نظم المعلومات الإدارية"، ط١، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥م.

٥. زياد عبدالكريم القاضي، "مقدمة في الذكاء الاصطناعي"، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

٦. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، "القرارات الإدارية في قضاء مجلس الدولة"، ط١، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

٧. عبير أسعد "الذكاء الاصطناعي"، دار البداية للنشر،ط١، مصر، ٢٠١٧م.
٨. محمود سامي جمال الدين، "المبادئ الأساسية في القانون لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة"، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات، ١٩٩٠م.
٩. نبيل ابراهيم سعد "المبادئ العامة للقانون، نظرية القانون والحق"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣م.
١٠. نواف سالم كنعان، "مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة"،ط١، مطبوعات جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٤م.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١. اسمهان بوقجار، "التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر،٢٠٢٣،٢٠٢٢م.
٢. رشا محمد صائم أحمد، "تطبيقات الإدارة للذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات الإدارية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠٢٢م.
٣. سلام عبدالله كريم "التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢م.
٤. شمس الدين معنصري "الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان"،، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١١م.
٥. محمد سليمان نايف بشير، "النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥م.
٦. مريم زايد المزروعي "القرار الإداري على ضوء قضاء المحكم الاتحادية العليا"، رسالة ماجستير بقسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ابريل ٢٠١٩م.

خامساً: الأبحاث المنشورة بالمجلات العلمية:

١. أحمد رجب دسوقي ابراهيم، "الحماية الدستورية للحق في الخصوصية في ظل الثورة المعلوماتية"، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، المجلد ١١٥، العدد ٥٥٣، السنة ١١٥، يناير ٢٠٢٤م.

٢. أحمد ماجد، ندى الهاشمي "الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة"، بحث مقدم لإدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، مبادرات الربع الأول، ٢٠١٨م.
٣. أسماء حسن عامر، "إشكاليات قيام المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات الذكية"، المجلة القانونية، المجلد ١٣، العدد السابع، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، أغسطس٢٠٢٢م.
٤. آلان بونيه "الذكاء الاصطناعي، واقعه ومستقبله"، ترجمة: على صبري فرغلي، مجلة عالم المعرفة، العدد ١٧٢، القاهرة، ١٩٧٠م.
٥. أوسوندي أوسوبا وآخرون "مخاطر الذكاء الاصطناعي على الأمن ومستقبل العمل"، منظور تحليلي، بدون تاريخ، بدون ناشر.
٦. بسمة محمد أمين "الحقوق الدستورية للذكاء الاصطناعي الفائق (حقوق الروبوت) بين الواقع والمأمول"، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنوفية، المجلد ٥٩، العدد ٤، مايو ٢٠٢٤م.
٧. بلال أحمد سلامة بدر، "مسؤولية الدولة عن أضرار الذكاء الاصطناعي"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلد ٦٦، العدد الأول،، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٤م.
٨. بلدي عثمان عبدالمجيد "آلان تورينغ والانتقال من آليات التفكير الى آلة التفكير"، مجلة الحوار الثقافي، المجلد١١، العدد٢، ديسمبر٢٠٢٢م.
٩. حسام الدين محمود حسن، "واقع الشخصي القانونية للذكاء الاصطناعي"،، بحث منشور بمجلة روح القوانين، المجلد ٣٥، العدد ١٠٢، ابريل٢٠٢٣م، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.
١٠. خالد إبراهيم محمد، "القرارات الإدارية المؤتمته وفقًا لأحكام الديوان السعودي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد١٠، العدد ٣، سبتمبر ٢٠٢٤م.
١١. رتيبة برد، بحث منشور لدى المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٥، العدد٢، أكتوبر، الجزائر،٢٠٢١م.
١٢. زغدود جغلول "مركز السلطة التشريعية في النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية"، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد٢، العدد ١، يناير ٢٠١٥م، الجزائر.

(ISSN: 2537- 0758)

١٣. سعيد التميمي، "القرار الإداري الإلكتروني وتطبيقاته في التشريع الإماراتي"، بحث منشور لدى كلية القانون، جامعة أبوظبي، الإمارات، ٢٠١٨م.
١٤. سهير زكي عياش "أثر تقنيات الذكاء الاصطناعي على النصوص الدستورية والقانونية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد٤٨، العراق،٢٠٢٣م.
١٥. صفية بن قراب، "الاستخدامات الاقتصادية للذكاء الاصطناعي"، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد١١، العدد ١، الجزائر، يناير ٢٠٢٣م.
١٦. عبدالرحمن جمال يعقوب "قراءة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية شريمز ٢ بشأن نقل البيانات الشخصية من الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد الثالث، العدد الأول، إبريل ٢٠٢٣م.
١٧. عصام الدين عبدالعال السيد عبدالعال، "استشراف مستقبل القانون وقضاء المستقبل في عصر الذكاء الاصطناعي"، تحقيقًا لرؤية نحن الإمارات ٢٠٣١م، دراسة استشرافية، مجلة معهد دبي القضائي، عدد خاص، العدد الأول، أكتوبر ٢٠٢٤م، الإمارات.
١٨. عمار طارق عبدالعزيز "أركان القرار الإداري الإلكتروني"، بحث منشور بمجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني، ديسمبر،٢٠١٠م.
١٩. عمرو رجب السيد صادق "أثر الذكاء الاصطناعي على القيم وحقوق الإنسان، الحق في حماية البيانات الشخصية"، بحث منشور لدى مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد ٢، الجزء٤، ٢٠٢٣م، مصر.
٢٠. محمد ربيع فتح الباب "عقود الذكاء الاصطناعي: نشأتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكيم سلسلة الكتل"، بحث منشور لدى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ٥٦، العدد٤، أكتوبر ٢٠٢٢م، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر،٢٠٢٢م.
٢١. محمد محمد الهادي "الذكاء الاصطناعي معالمه وتطبيقاته وتأثيراته التنموية والمجتمعية"، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ٢٠٢١م.
٢٢. محمد الخزامي عزيز "دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والإنسانية"، بحث منشور بمجلة سيمنار، كلية الآداب، عين شمس، المجلد ١، العدد ٢ ديسمبر ٢٠٢٣م.

٢٣. محمود صبحي محمد محمود زايد، أحمد البغدادي، "الجذور الفلسفية والتاريخية للذكاء الاصطناعي وأثرها على حق الخصوصية"، بحث منشور لدى مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العجج٢، الجزء٤، ٢٠٢٣م.
٢٤. معتز سلامة "الذكاء الاصطناعي في المملكة العربية السعودية"، مجلة آفاق عربية وإقليمية، مركز الأهرام للدراسات السياسية، المجلد ٨، العدد١٤، نوفمبر ٢٠٢٤م.
٢٥. نجم عبدالله الراشد "تأثير الذكاء الاصطناعي على مستقبل الإعلام"، بحث منشور بالمجلة الدولية للبحوث العلمية، المجلد٣، العدد٧، يوليو ٢٠٢٤م، المملكة المتحدة.
٢٦. نعيم عطية "حق الافراد في حياتهم الخاصة"، بحث منشور بمجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد٤، ١٩٧٧م.
٢٧. نفين فاروق فؤاد، "الآلة بين الذكاء الطبيعي والذكاء الاصطناعي– دراسة مقارنة"، مجلة البحث العلمي في الآداب، كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر،٢٠١٢م.
٢٨. هاني جورجي، "حماية الحق في المساواة والقضاء على التمييز في مصر"، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، بحث بدون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢م:
https://hrightsstudies.sis.gov.eg/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9
٢٩. هشام بن عبدالعزيز بن عبدالله "حماية البيانات الشخصية في القانون الدولي والعربي"، مجلة المستقبل العربي للدراسات القانونية والاقتصادية، بيروت، ٢٠٢١م.
٣٠. همام القوصي، "إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني علي جدوى القانون في المستقبل": دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات"، العدد٢٥،مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، لبنان، ٢٠١٨م.
٣١. وليد عبدالرحيم جاب الله، "مقومات الصياغة التشريعية"، بحث منشور لدى مجلة السياسة الدولية، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٩م.
https://www.siyassa.org.eg/News/18588.aspx

(ISSN: 2537- 0758)

سادساً: الأبحاث العلمية المنشورة بالمؤتمرات العلمية:

١. سلوى حسين حسن رزق، "الأتمتة الذكية والقرارات الإدارية"، بحث منشور بمؤتمر (الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات) بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٢١م.

٢. على فرغلي "علم اللغة والذكاء الاصطناعي"، وقائع الندوة الدولية الأولى لجمعية اللسانيات بالمغرب، منشورات عكاظ المغرب، ١٩٨٧م.

٣. محمد محمد عبداللطيف، "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص والقانون العام"، المؤتمر الدولي السنوي العشرون، بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، المنعقد بكلية الحقوق جامعة المنصورة، في الفترة من ٢٣-٢٤ مايو ٢٠٢١م.

٤. محمود سامي الشوا، "الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة"، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في ٢٥-٢٨/١٠/١٩٩٣م، ص١٧٠،

سابعاً: المقالات:

١. أبيرمي فينا، "من الخوارزميات إلى الأتمتة: دور الذكاء الاصطناعي في الروبوتات"، مقال منشور في ٢٩ مارس ٢٠٢٤م، بموقع Ultrlytics، تاريخ زيارة الموقع في ٢/١٢/٢٠٢٤م.
https://www.ultralytics.com/ar/blog/from-algorithms-to automation-ais-role-in-robotics

٢. أحمد نظيف، "القانون الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي: تحدي الموازنة بين تشجيع الابتكار ومعالجة المخاطر"، مقال منشور بمركز الإمارات للسياسات، الإمارات، نشر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ١/١٢/٢٠٢٤م.
https://epc.ae/ar/details/featured/alqanun-al-uwrubiy-litanzim-aldhaka-alaistinaei

٣. ألكسندر جونكر وجولي روجر، "التحيز الخوارزمي"،، مقال منشور على IBM، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ١/١٢/٢٠٢٤م.
https://www.ibm.com/sa-ar/think/topics/algorithmic-bias

٤. بين لوريكا،، "التفاعل بين الخصوصية وتعلّم الآلة والذكاء الاصطناعي"، مقابلة مع بين لوريكا، كبير علماء البيانات، شركة O'Reilly Media، WIPO، مقال منشور على الانترنت،د.ت، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٥/١/٣، الساعة: ٨:١٤م
https://www.wipo.int/tech_trends/ar/artificial_intelligence/sk_the_experts/techtrends_ai_lorica.html

٥. عز الدين غازي "الذكاء الاصطناعي هل هو تكنولوجيا رمزية"، مقال منشور بمجلة فكر العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد السادس، كلية الآداب، جامعة سوهاج، مصر، ٢٠٠٥م.

٦. عمرو وجيه "الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية"،، مقال منشور في جريدة الشروق، بتاريخ ٥مارس ٢٠٢٣م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٨م.
https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=05032023&id=efb9ca3c-7e5a-4260-8a68-e6af103f70b1

٧. غابريلا راموس، ماريانا مازوكاتو، "الذكاء الاصطناعي وأهمية ضمان عمل الابتكارات لتحسين العالم"، مقال منشور بموقع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، حكومة دبي، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://mbrf.ae/ar/knowledge/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1/althka-alastnaaay-oahmy-dman-aaml-alabtkarat-lthsyn-alaaalm

٨. فاستر كابيتال، "تقليل البيانات: مبدأ أساسي للامتثال للقانون العام لحماية البيانات"،، مقال منشور بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%84

٩. ماهر ميلاد اسكندر، "الآفاق القانونية للذكاء الاصطناعي في مصر: التحديات والآفاق"، مقال منشور على موقع Andersen، بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٤م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٢/٢م.
https://eg.andersen.com/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B5%D8

(ISSN: 2537- 0758)

%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1/

١٠. محمد الخواجا، "تقدمت ولم تقبل، قد يكون الذكاء الاصطناعي سبب رفضك"، مقال منشور على موقع مجرة، بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١٣، الساعة:٢:٢٠م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٥/١/٣م، الساعة ٨:٣٥م.
https://mittrarabia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%8A%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%

١١. محمود محمد علي صبرة، "الصياغة التشريعية في عصر الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي"، مقال منشور بالمجموعة الدولية للتدريب، مصر، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢م.
https://inttraining.net/%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%85%D8%AC

١٢. هيثر جينتل، "التحضير لقانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي: التطبيق الصحيح للحوكمة"مقال منشور على الإنترنت على موقع IBM في ٢٠٢٤/٢/٨، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٧م.
https://www.ibm.com/sa-ar/think/insights/eu-ai-act

١٣. "موقف دولة الإمارات بشأن سياسة الذكاء الاصطناعي على المستوى الدولي"، مكتب وزير دولة الذكاء الاصطناعي والاقتصاد الرقمي وتطبيقات العمل عن بعد، قطاع الاتصالات والتكنولوجيا والفضاء، حكومة دبي، بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢م، تاريخ زيارة الموقع: ٢٠٢٤/١٢/١م.
https://uaelegislation.gov.ae/ar/policy/details/uae-s-international-stance-on-artificial-intelligence-policy

١٤. "الذكاء الاصطناعي والبيانات تعيد تشكيل المستقبل الإداري بدولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٢٤م"، مقال منشور على موقع AHG، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة:٢٠٢٤/١٢/٢م.: https://www.a-h-g.net/ar/news/ai-3/

١٥. منظمة العفو الدولية،"نظام الرعاية المدعوم بالذكاء الاصطناعي يفاقم المراقبة الجماعية ويعرض الجماعات المهمشة لخطر التمييز – تقرير الدنمارك/ الاتحاد

الأوروبـــي"، منظمـــة العفـــو الدوليـــة، بتـــاريخ: ٢٠٢٤/١١/١٢م، تـــاريخ الزيـــارة: ٢٠٢٤/١٢/١م.

١٦. "تعرّف إلى "صوفيا"... الروبوت الذي حصل على الجنسية السعودية"، مقال منشور علـى موقـع سـي ان ان العربيـة، بتـاريخ ٢٦ مـن اكتـوبر ٢٠١٧م، تـاريخ الزيـارة ٢٠٢٤/١١/٢٦م.

https://arabic.cnn.com/tech/2017/10/26/sophia-saudi-robot

١٧. "ما هو الذكاء الاصطناعي التوليدي"، مقال منشور على موقع SAP، بدون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/٢٦م.

١٨. "أفكار الذكاء الاصطناعي موجودة من ٢٠٠٠ عام باليونان"، مقال منشور بجريدة اليوم السابع المصرية، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٢٧م.

https://www.youm7.com/story/2022/5/23/%D8%A3%D9%81%D9%83%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-

١٩. "الذكاء الاصطناعي الفائق "ASI، MIT تكنولوجي ريفيو، مقال على الإنترنت في ٢٠٢٢/٩/٥م، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١١/٢٦م.

https://mittrarabia.com/technodad/%D8%

ثامناً: القوانين ولمواثيق الدولية:

١. اللائحـة التنفيذيـة لنظـام التعـاملات الإلكترونيـة ربيـع ١٤٢٩هـ، والصـادر مـن هيئـة الاتصالات وتقنية المعلومات السعودية.

٢. "ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي"، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، بـدأ العمـل بـه ي ديسـمبر ٢٠٠٠م، تـاريخ الزيـارة: ٢٠٢٤/١٢/١م

http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html

٣. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (Charter of Fundamental Rights of the EU).

٤. "نظـام مكافحـة جـرائم المعلوماتيـة"الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم م/١٧ بتـاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ٢٠٢٢٧/٣/٢٧م.

(ISSN: 2537- 0758)

٥. "دستور دولة الإمارات العربية المتحدة"، الصادر بتاريخ ١٨ يوليو ١٩٧١م، بالجريدة الرسمية في ٢ ديسمبر ١٩٧١م، والمعدل برقم (١) لسنة ٢٠٢٣م، المجلس الوطني الاتحادي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣م.
٦. القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم حماية البيانات الشخصية (PDPL).
٧. القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن المعاملات الإلكترونية.
٨. اللائحة العامة لحماية البيانات (General Data Protection Regulation).
https://www.footfallcam.com/ar/people-counting/knowledge-base/chapter-19-general-data-protection-regulation-gdpr/

تاسعاً: الأحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (١٠٧٦٠) لسنة ٦٥ق، الصادر بجلية ٢٠٢٢/٧/٦م، وحكمها في الطعن رقم (٤١٦٨(لسنة ٤٩ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٥م.
٢. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٤١٦٨) لسنة ٤٩ق، الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٧/١٥م، وحكمها في الطعن رقم (٧٠٦٣) لسنة ٤٦ق، والصادر في جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦م، وحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم (٦٠٠٢٦) لسنة ٧٠ق، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٥، وحكمها أيضًا في الدعوى رقم (٣٣٣) لسنة ٦٧ق، والصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/١٨م.
٣. اتحادية عليا الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٦ق، بجلسة ١٩٨٥/١١/١٣م، مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا في منازعات القضاء الإداري، الكتاب الأول في القرار الاداري خلال الفترة من ١٩٧٥ وحتى ٢٠٠٥، مطبوعات جامعة الإمارات ووزارة العدل، ط١، ١٤٢٧٢٠٠٦.
٤. القضية رقم ١١/ عام ١٤٣٨هـ، محكمة الاستئناف الإدارية، المجموعة (٤٩)، رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٩٠١/٣ ق لعام ١٤٣٧هـ، تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٦/٢٢هـ، مجلة الأحكام الإدارية لعام ١٤٤٠هـ.
٥. حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٢٣ لسنة ١٦ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٥/٣/١٨م، مجموعة الأحكام التي صدرت عنها من يوليو ١٩٩٣م وحتى آخر يونيو ١٩٩٥م، ج٦.